بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

العدد (١٣٠٠) السنة الثامنة والأربعون

الأحد ٤ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٧ يوليو ٢٠١٩م

المحتويات

		رقم الصفحة
مراسيم سلطانية		
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠	بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي .	٧
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/٥١	بإصدار قانون التخصيص .	١٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/٥٢	بإصدار قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص .	٢٦
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣	بإصدار قانون الإفلاس .	٣٩
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/٥٤	بإنشاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة وإصدار نظامها .	١١٠
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/٥٥	بإصدار قانون الإحصاء والمعلومات .	١٢٣
مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/٥٦	بإجراء بعض التعديلات على قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين .	١٣٤

رقم الصفحة

قـــــــــرارات وزاريـــــــــة

وزارة العـــــدل

قـــــرار وزاري رقـــم ٢٠١٩/١٧٨ صادر في ٢٠١٩/٦/٢٧ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات . ١٤٧

الهيئـة العامـة للميـاه

قـــــــرار رقـــــــم ٢٠١٩/٦ صـادر فـي ٢٠١٩/٦/١٧ بإصدار لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب . ١٤٩

غرفة تجارة وصناعة عمان

قـــــــرار رقـــــــم ٢٠١٩/٣٧ صـــادر فـي ٢٠١٩/٧/١ بإصـدار نظـام عمـل مركز عمان للتحكيم التجاري . ١٦٣

وزارة السياحـــــة

استـــدراك . ١٧٣

إعـــــلانات رســـميـــــة

وزارة القـوى العاملـة

إعـلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية . ١٧٧

وزارة التجـارة والصناعـة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ١٧٨

استـــدراك . ١٩٧

إعـــــلانات تجاريـــــــة

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم للمحاماة والاستشارات القانونية . ٢٠١

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأساليب المتطورة ش.م.م . ٢٠٢

إعـلان عـن بـدء أعمـال التصفيـة لشركـة الأسلـوب الجديـد المتميـز للتجـارة والمقـاولات - تضامنيـة . ٢٠٢

رقم الصفحة

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نقطة الهدف ش.م.م . ٢٠٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سليمان بن سالم بن نصير العامري وإخوانه للتجارة - تضامنية . ٢٠٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشواطي الصامدة العصرية للتجارة ش.م.م . ٢٠٤

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حدائق المنيال للمشاريع الرائدة ش.م.م . ٢٠٤

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة كنز الوادي للتجارة ش.م.م . ٢٠٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رواسي شاطئ مصيرة للتجارة ش.م.م . ٢٠٥

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شرق بوشر المتألقة للتجارة ش.م.م . ٢٠٦

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دانة مطرح للأعمال التجارية ش.م.م . ٢٠٦

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جواهر جبل كور للتجارة ش.م.م . ٢٠٧

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فجر روي الرائدة للتجارة ش.م.م . ٢٠٧

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أجواء وادي العلا للتجارة ش.م.م . ٢٠٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع نزوى الشامخة - تضامنية . ٢٠٨

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفكر الجميل للتجارة ش.م.م . ٢٠٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عامر بن سليمان بن عامر المسكري وولده للتجارة - توصية . ٢٠٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط اليريسة المتميز - توصية . ٢٠٩

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الوقيبة الوطنية - توصية . ٢١٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ملتقى الدريز للتجارة - توصية . ٢١٠

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آفاق الجزيرة المتحدة . ٢١٠

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرسـوم سلطانـي
رقـم ٢٠١٩/٥٠
بإصـدار قانـون استثمـار رأس المـال الأجنبـي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وعلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ ،

وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ بإصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١ ،

وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ ،

وعلى نظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٥ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بقانون استثمار رأس المال الأجنبي ، المرفق .

المـادة الثانيـة

يصـدر وزيـر التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية للقانون المرفـق خـلال مـدة لا تزيـد على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بـه ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامـه ، وإلى أن تصدر يستمر العمل بالقرارات المعمول بها ، فيما لا يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة

تستمر المزايا والحوافز والضمانات الممنوحة للمشروعات الاستثمارية القائمة وقت العمل بالقانون المرفق إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها ، وذلك وفقا للقوانين والاتفاقيات المستمدة منها .

المـادة الرابعـة

يلغى قانون استثمـار رأس المال الأجنبـي الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٩٤/١٠٢ ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر في : ٢٧ من شـــوال سنـة ١٤٤٠هـ
الموافـــق : ١ من يوليـــو سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد
ســلطان عـمـان

قانون استثمار رأس المال الأجنبي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

ب - الوزير :

وزير التجارة والصناعة .

ج - الهيئة :

الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .

د - المركز :

مركز خدمات الاستثمار في الوزارة .

هـ - الجهات المختصة :

الجهات الحكومية المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص .

و - الاستثمار الأجنبي :

استخدام رأس المال الأجنبي المباشر المستثمر لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو إدارته أو تملكه .

ز - المشروع الاستثماري :

أي نشاط اقتصادي يقيمه المستثمر الأجنبي بمفرده ، أو بمشاركة أجنبي آخر ، أو عماني في السلطنة .

ح - المستثمر الأجنبي :

كل شخص طبيعي أو اعتباري غير عماني يؤسس مشروعا استثماريا في السلطنة .

ط - رأس المـال الأجنبي المستثمر :

جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها ، وتكون لها قيمة مادية ، سواء أكانت نقدية أم عينية أم معنوية .

ي - اللائحـــة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المـادة (٢)

لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام المرسوم السلطاني الخاص بالأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي ، وبالمراسيم السلطانية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، والمؤسسة العامة للمناطق الصناعية ، والمناطق الحرة .

المـادة (٣)

يحظر على الأجنبي ، سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا مزاولة أي نشاط استثماري داخل السلطنة إلا وفقا لأحكام هذا القانون .

المـادة (٤)

تشمل الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري بصفة خاصة الآتي :

أ - النقود والأوراق المالية والتجارية .

ب - الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل والمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار .

ج - حقـوق الملكيـة الفكريـة أو الصناعية والعلامات والأسماء التجارية ، وبراءات الاختراع ، والشهرة والأسرار التجارية والعمليات التقنية والتصاميم الهندسية والتكنولوجية .

د - أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم استخدامها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة ، أو إقامة مشروعات جديدة .

المـادة (٥)

يتولـى المركـز تسجيـل المستثمر الأجنبي ، وتيسيـر وتبسيط إجـراءات استخـراج جميـع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري .

وفي جميع الأحوال يلتزم المركز والجهات المختصة بالإجراءات والمواعيد المقررة لإصدار تلك الموافقات ، أو التصاريح ، أو التراخيص ، وفي حالة عدم الحصول على رد خلال المدد القانونية المقررة في اللائحة يعد الطلب مقبولا .

المادة (٦)

يجب أن يجرى الاستثمار الأجنبي بواسطة مؤسسة أو شركة في أحد الأنشطة المسموح بها من خلال تملك رأس المال الأجنبي المستثمر بالكامل أو المساهمة فيه ، ويصدر بذلك ترخيص من المركز .

المادة (٧)

يلتزم المستثمر الأجنبي بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري والمعتمد وفق دراسة الجدوى الاقتصادية ، ولا يجوز له إدخال أي تعديلات جوهرية على المشروع الاستثماري إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة (٨)

يلتزم المشروع الاستثماري بالعمل على حماية البيئة ، والمسائل المتعلقة بأخلاقيات العمل ، والمحافظة على الصحة والسلامة العامة ، وفق القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة .

المادة (٩)

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في السلطنة المتعلقة بالاستثمار وتجنب الازدواج الضريبي ، يخضع المشروع الاستثماري لجميع القوانين المعمول بها في السلطنة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

المادة (١٠)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على توصية الوزير - منح المشروع الاستثماري الذي يؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية تسهم في تحقيق التنمية في أنشطة المرافق العامة والبنية الأساسية أو الطاقة الجديدة أو المتجددة أو الطرق أو المواصلات أو الموانئ موافقة واحدة على إقامة المشروع الاستثماري وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء والقوى العاملة ، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها .

وتبين اللائحة شروط وإجراءات استخراج هذه الموافقة .

ولا تخل هذه الموافقة بما للجهات المختصة من حق الإشراف والمتابعة للتأكد من التزام المشروع الاستثماري بالقوانين المعمول بها في السلطنة .

المادة (١١)

يحظر على المشروع الاستثماري القيام بأي أنشطة لتحقيق أغراض سياسية أو دينية ، أو تنطوي على تمييز بين المواطنين أو المقيمين ، أو من شأنها المساس بالنظام العام أو الآداب العامة .

المادة (١٢)

تكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير ، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون .

ويكون لهم الحق في دخول المواقع أو المنشآت أو مقار المؤسسات أو الشركات ، وسلطة الرقابة والتفتيش عليها ، والاطلاع على سجلاتها ومستنداتها ونظم العمل بها ، للتأكد من مطابقتها لأحكام القوانين واللوائح المنفذة لها ، كما يجب على المالكين والقائمين على شؤون تلك المؤسسات والشركات تقديم التسهيلات اللازمة لهم من أجل أداء أعمالهم .

المادة (١٣)

يحظر إفشاء أي معلومات تكون قد وصلت إلى علم الموظف بسبب أعمال وظيفته تتعلق بالفرصة الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لمشروع استثماري .

المادة (١٤)

تصدر بقرار من الوزير قائمة بالأنشطة المحظور مزاولة الاستثمار الأجنبي فيها .

المادة (١٥)

تحدد اللائحة - بعد التنسيق مع الجهات المختصة - شروط وضوابط وإجراءات ومواعيد إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

المـادة (١٦)

تتولى الهيئة اختصاصات الوزارة ، ويتولى رئيس مجلس إدارتها الاختصاصات المعقودة للوزير ، والمنصوص عليها في هذا القانون ، بالنسبة إلى المشاريع الاستثمارية التي تتعامل معها الهيئة .

المـادة (١٧)

تختص المحاكم العمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير ، وتكون لقضايا المشروعات الاستثمارية صفة الاستعجال عند نظرها أمام هذه المحاكم ، ويجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم .

الفصل الثانـي

حوافـز الاستثمـار الأجنبـي

المـادة (١٨)

يتمتع المشروع الاستثماري بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل .
كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مجموعة مزايا إضافية لمشاريع الاستثمار الأجنبي التي تؤسس في المناطق الأقل نموا في السلطنة .

المـادة (١٩)

يجوز تخصيص الأراضي والعقارات اللازمة للمشروع الاستثماري ، بطريق الإيجار لمدة طويلة ، أو بمنح حق الانتفاع بها ، دون التقيد بأحكام المرسوم السلطاني الخاص بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة وقانون الأراضي ، وذلك وفق القواعد والأحكام التي تحددها اللائحة بعد التنسيق مع الجهات المختصة .
وتقوم الهيئة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بتحديد المواقع التي تخصص في كل محافظة لإقامة المشاريع الاستثمارية بحق الانتفاع وفقا لهذا القانون .
كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة بتوفير الخدمات العامة من مياه وكهرباء وغاز وصرف صحي وطرق عامة واتصالات وغيرها إلى حدود المشروع .

المادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، تحدد اللائحة المشروعات الاستثمارية التي يجوز إعفاؤها من الضرائب ، والرسوم الجمركية ، وغير الجمركية ، ومدتها اعتبارا من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات أو تاريخ الإنتاج الفعلي ، كما تحدد - بعد موافقة مجلس الوزراء - المزايا الأخرى التي يمكن منحها للمشروعات الاستثمارية ومدتها وقواعد وضوابط منحها ، بما في ذلك الضريبة الجمركية على الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والمكائن ومدخلات الإنتاج المستوردة للمشروع ، أو توسعته أو تطويره ، وأي رسوم أخرى تكون مستحقة على الواردات اللازمة لأغراض المشروع الاستثماري المشار إليها في المادة (٢١) من هذا القانون .

المادة (٢١)

يجوز للمشروع الاستثماري أن يستورد بذاته أو عن طريق الغير ما يحتاج إليه في إنشائه أو التوسع فيه أو تشغيله من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطه دون حاجة إلى قيده في سجل المستوردين .

وتحدد الوزارة أو الجهات المختصة احتياجات المشروع الاستثماري من المواد المشار إليها بناء على طلب المستثمر الأجنبي .

المادة (٢٢)

يكون إعفاء المشروع الاستثماري من الضرائب وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل .

الفصل الثالث

ضمانات الاستثمار الأجنبي

المادة (٢٣)

لا يجوز مصادرة أي مشروع استثماري إلا بحكم قضائي ، ولا الحجز على أمواله أو تجميدها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي .

ويستثنى من ذلك الديون الضريبية المستحقة للدولة .

المـادة (٢٤)

لا يجوز نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل يقدر وقت نزع الملكية ، ويجب دفع التعويض المستحق دون تأخير ، كما لا يجوز إنهاء عقدي الانتفاع أو الإيجار في حالة تخصيص الأراضي والعقارات إلا وفقا للحالات المقررة قانونا ، أو بحكم قضائي .

المـادة (٢٥)

لا يجوز للجهات المختصة إلغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري إلا بقرار مسبب بعد إنذار المستثمر الأجنبي كتابة بالمخالفة المنسوبة إليه ، وسماع وجهة نظره ، وإعطائه مهلة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إنذاره ، لإزالة أسباب المخالفة ، وفي جميع الأحوال يجب أخذ رأي الوزارة قبل إلغاء الموافقة ، أو الترخيص ، أو التصريح .

المـادة (٢٦)

مع مراعاة القوانين المعمول بها في السلطنة ، للمستثمر الأجنبي حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري من/ وإلى خارج السلطنة في أي وقت ، وتشمل التحويلات الآتي :

أ - عائدات الاستثمار الأجنبي .

ب - حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض المشروع الاستثماري .

ج - حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات المشروع الاستثماري .

د - التعويض الحاصل عليه نتيجة نزع ملكية المشروع الاستثماري للمنفعة العامة .

هـ - قيمة أقساط القروض أو التمويل التي تحصل عليها المشروع الاستثماري من الخارج .

و - أي تحويلات للاستيراد والتصدير مرتبطة بنشاط المشروع الاستثماري .

ز - أي مستحقات خارجية لإيجار آليات أو عقود تقديم خدمات في إطار عمل المشروع .

المـادة (٢٧)

يجوز للمستثمر الأجنبي - وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة - نقل ملكية المشروع الاستثماري كليا أو جزئيا إلى مستثمر أجنبي آخر ، أو عماني ، أو التنازل عنه لشريكه

في حالة المشاركة ، أو الاندماج ، أو الاستحواذ ، أو تغيير الشكل القانوني ، وفي هذه الحالات تستمر معاملة المشروع الاستثماري طبقا لأحكام هذا القانون ، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع الاستثماري ، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات .

الفصل الرابع

الجزاءات الإدارية

المادة (٢٨)

تقوم الوزارة بإخطار المستثمر الأجنبي كتابة عند مخالفته لأي حكم من أحكام هذا القانون أو اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له لتصحيح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الإخطار ، ويجوز تمديد المدة المشار إليها لمدة مماثلة إذا وجدت أسباب لذلك .

المادة (٢٩)

في حالة عدم التزام المستثمر الأجنبي بتصحيح المخالفة في المدة المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون ، توقع عليه أحد الجزاءات الآتية بحسب جسامة المخالفة :

أ - الحرمان من كل الحوافز والمزايا أو بعضها المقررة في هذا القانون .

ب - وقف النشاط لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر .

ج - إلغاء الترخيص نهائيا في حالة تكرار المخالفة ، مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة شروط وإجراءات توقيع أي من تلك الجزاءات .

المادة (٣٠)

تنشأ في الوزارة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة من الوزارة أو الجهات المختصة .

وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من محكمة القضاء الإداري يرشحه رئيس المحكمة ، وعضوية قاضي محكمة ابتدائية أول يرشحه رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء ، وواحد من ذوي الخبرة ترشحه غرفة تجارة وصناعة عمان ، ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي الوزارة .

ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ، ونظام عملها ، والإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير .

المادة (٣١)

تقدم التظلمات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار المتظلم منه أو علمه به علما يقينيا ، ويكون للجنة الاتصال بالوزارة والجهات المختصة لطلب تقديم الإيضاحات والرد على الاستفسارات التي تراها لازمة للبت في التظلم ، كما يكون لها الاستعانة برأي من تراه من أصحاب الخبرات والتخصصات المختلفة في الوزارة والجهات المختصة .

وتفصل اللجنة في التظلم بقرار مسبب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة إذا كان التظلم غير صالح للبت فيه ، ويكون قرار اللجنة نهائيا وملزما للوزارة والجهات المختصة .

ويجوز للمتظلم اللجوء إلى المحكمة المختصة للطعن على القرار .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المادة (٣٣)

يعاقب كل أجنبي يزاول أي نشاط استثماري بالمخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال عماني ، كما يعاقب كل عماني يشترك مع أجنبي في مشروع استثماري بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالعقوبة ذاتها .

المادة (٣٤)

يعاقب كل من يحول دون تأدية الموظفين المنصوص عليهم في المادة (١٢) من هذا القانون لأعمالهم ، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

المادة (٣٥)

يعاقب كل من أفشى أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بسبب أعمال وظيفته تتعلق بالفرصة الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لمشروع استثماري تؤدي إلى تفويت تلك الفرصة ، أو تؤثر تأثيرا مباشرا على المشروع الاستثماري بالسجن لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك فيما عدا الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك ، أو تنفيذا لحكم أو أمر قضائي .

المادة (٣٦)

فيما عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون ، يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية ، وقبل صدور حكم فيها مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة ، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة .

مرسـوم سلطانـي
رقـم ٢٠١٩/٥١
بإصـدار قانـون التخصيـص

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٧ ،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بقانون التخصيص ، المرفق .

المـادة الثانيـة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال مدة لا تزيد على (١) سنة من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة

يلغى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٧ ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من شـوال سنـة ١٤٤٠هـ
الموافـق : ١ من يوليـو سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

قانـون التخصيـص

الفصــل الأول

تعريفـات وأحكـام عامــة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئــة :

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة .

المجلــس :

مجلس إدارة الهيئة .

الجهــة المختصــة :

الوزارات ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المعنية بمشروع التخصيص .

برنامـج التخصيـص :

الخطة التي تعدها الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون ، والتي توضح السياسات والأغراض الخاصة بمشاريع التخصيص وطرق تنفيذها والمدد الزمنية المتعلقة بها .

المشـروع العــام :

المرافق والمنشآت الحكومية .

مشــروع التخصيــص :

المشروع العام أو الشركات المملوكة للحكومة كليا أو جزئيا ، التي يقرر مجلس الوزراء نقل ملكيتها أو إدارتها - بحسب الأحوال - لشخص خاص .

مشاريـع التحويـل إلـى شركـات :

المشروع العام الذي يقرر مجلس الوزراء تحويله إلى شركة مساهمة تكون مملوكة بالكامل للحكومة .

شركـة المشــروع :

الشركتان المنصوص عليهما في المادتين (١٠ و ١١) من هذا القانون .

اللائحـــة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على مشاريع التخصيص ومشاريع التحويل إلى شركات وعقود الاستشارات التي تبرم بشأنهما ، ولا تسري عليها أحكام قانون المناقصات .

المـادة (٣)

تتمتع البيانات والمعلومات ذات الصلة بمشروع أو ببرنامج التخصيص ، وبمشاريع التحويل إلى شركات بالسرية التامة ، ويحظر على كل من يطلع عليهما بحكم وظيفته الإفصاح عنهما أو إفشاؤهما .

المـادة (٤)

لا يتم تخصيص المشروع العام أو الشركات المملوكة للحكومة كليا أو جزئيا إلا بالكيفية وفي الحدود المبينة في هذا القانون ، ويجب أن يكون تخصيص المشروع العام أو الشركات جزءا من برنامج التخصيص .

وبالنسبة لمشروعات التخصيص غير الواردة ضمن برنامج التخصيص ، يجب قبل طرحها والإعلان عنهـا إحالتهـا إلى مجلـس الوزراء ، لاعتمادها بعد إجراء التقييم المبدئي لها من الهيئة .

الفصــل الثانــي

إجـراءات الطــرح والترسيــة

المـادة (٥)

يجب أن يخضع مشروع التخصيص لمبادئ الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة ، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالطرح والترسية ، وتقديم العطاءات وفتح المظاريف ، والوثائق والبيانات التي يجب أن يتضمنها كل مظروف ، والضمانات المالية ، والمدد القانونية للرد على أصحاب العطاءات ، وغير ذلك .

وتتولـى الهيئـة الإعـلان والإعداد للمنافسة على مشروع التخصيص علـى الوجه المبين في اللائحة .

المـادة (٦)

يكون تقييم مشروع التخصيص ومشاريع التحويل إلى شركات بواسطة استشاريين مستقلين ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة الفنية وحسن السمعة والخبرة العالمية تختارهم الهيئة من خلال إجراءات يراعى فيها مبادئ الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة .

وتحدد اللائحة أسس ومعايير التقييم والإجراءات التي يلتزم الاستشاريون باتباعها ، ويعتمد التقييم من الهيئة .

المـادة (٧)

يكون للهيئة أن تدعو إلى عقد اجتماعات مع صاحب العطاء الفائز للتفاوض معه بشأن بعض الأمور الخاصة بالاشتراطات الفنية والمالية ، ولا يجوز أن يتناول التفاوض أي أمور اعتبرتها دعوة تقديم العطاءات أنها غير قابلة للتفاوض ، أو لم يبد صاحب العطاء الفائز أي تحفظات عليها في العطاء المقدم منه ، كما لا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط الفنية والمالية التي تم تقييم العطاء على أساسها .

وفي حالة فشل المفاوضات مع صاحب العطاء الفائز ، يحق للهيئة التفاوض مع مقدمي العطاءات الأخرى بحسب ترتيبهم بالأسس ذاتها المشار إليها في الفقرة السابقة حتى يتم الوصول إلى اتفاق نهائي مع أحدهم ، وإلا رفضتهم جميعا .

وفي جميع الأحوال ، يحظر على الهيئة أن تعاود إجراء مفاوضات مع مقدم عطاء فشلت المفاوضات معه طبقا لحكم هذه المادة .

المـادة (٨)

يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة لكل مشروع تخصيص ، ويتم إرساء مشروع التخصيص على صاحب العطاء الأجدى اقتصاديا ، وذلك على النحو المبين في اللائحة .

المـادة (٩)

تلغى إجراءات طرح مشروع التخصيص في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات جوهرية لا تتوافق مع الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع أو يتعذر تقييمها فنيا وماليا .

٣ - فشل التفاوض مع مقدمي العطاءات إعمالا لحكم المادة (٧) من هذا القانون .

٤ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفي جميع الأحوال ، يصدر بالإلغاء قرار من الهيئة ، ويجب أن يكون مسببا ، ولا يجوز لأي من مقدمي العطاءات المطالبة بأي تعويض عن هذا القرار .

واستثناء مما تقدم ، يجوز قبول العطاء الوحيد في الحالات والحدود التي تبينها اللائحة .

المادة (١٠)

يجب على صاحب العطاء الفائز بتخصيص المشروع العام تأسيس شركة مساهمة عمانية تؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية والخصوم الخاصة بهذا المشروع ، كما تحل محله في تنفيذ أغراضه ، وفيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، ويتم تحديد رأس مال الشركة وتقسيمه إلى أسهم وطرحها للاكتتاب على الوجه المبين في اللائحة .

المادة (١١)

يجوز للمجلس بناء على طلب الجهة المختصة أو من تلقاء نفسه بالتنسيق مع الجهة المختصة ، وبعد التنسيق مع وزارة المالية ، وموافقة مجلس الوزراء ، تحويل مشروع عام أو جزء منه إلى شركة مساهمة تكون مملوكة بالكامل للحكومة بغرض رفع مستوى كفاءة إدارة وتشغيل المشروع العام ، أو تمهيدا لتخصيصه ، وذلك على الوجه المبين في اللائحة .

وتحل هذه الشركة محل المشروع العام فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

ويتولى المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس هذه الشركة ، ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة والخبرة وفقا للآلية التي يحددها مجلس الوزراء .

ويقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقارير نصف سنوية تشتمل على بيان تفصيلي بما قام به من أعمال وما اتخذه من إجراءات في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص ، على أن يلتزم بما يصدره المجلس في هذا الشأن من قرارات تكون لازمة لإتمام عملية التخصيص .

المادة (١٢)

يجوز أن تصل نسبة المساهمة الأجنبية في الشركة المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القانون إلى (١٠٠٪) مائة بالمائة من رأس مالها ، ولا يقيد المؤسس الواحد بنسبة معينة من المساهمة في هذه الشركة .

المـادة (١٣)

تؤول حصيلة بيع الأسهم أو الأصول الخاصة بشركة المشروع إلى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء ، وذلك بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف التي أنفقت في سبيل إتمام عملية التخصيص ، بما في ذلك أتعاب الاستشاريين المشار إليهم في المادة (٦) من هذا القانون .

ويسري حكم الفقرة السابقة على حصيلة بيع مساهمات الحكومة في الشركات المملوكة لها كليا أو جزئيا .

المـادة (١٤)

يحدد عقد التخصيص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ، ويجب أن يتضمن البيانات والشروط التي تحددها اللائحة .

المـادة (١٥)

يختص المجلس بنظر التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن بخصوص أي قرار أو إجراء يرتبط بعمليات طرح أو إبرام أو تنفيذ عقد التخصيص ، على أن يقدم التظلم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ العلم اليقيني بالقرار أو الإجراء ، ويبت المجلس في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم ونظره والبت فيه ، ويكون قرار المجلس بالبت في التظلم نهائيا .

الفصـل الثالـث

تسويـة أوضـاع الموظفين

المـادة (١٦)

تطبق الأسس والضوابط الواردة في هذا الفصل على الموظفين العمانيين الذين يخضعون لقوانين وأنظمة الدولة ، وتأثروا من تخصيص المشروع العام أو مشاريع التحويل إلى شركات .

المـادة (١٧)

تقوم الجهة المختصة بتوفير البيانات الخاصة بعدد الموظفين المشار إليهم في المادة (١٦) من هذا القانون ، وبيان مسؤولياتهم ، وخبراتهم ، وعدد سنوات خدمتهم ، والأجور والمزايا المالية الممنوحة لهم .

المـادة (١٨)

يجب على الشركة المشار إليها في المادة (١١) من هذا القانون بعد اطلاعها على البيانات المتوفرة عن الموظفين أن تحدد الموظفين الذين سيتم استيعابهم فيها ، وعددهم ، والوظائف التي سيشغلونها .

ويسري حكم الفقرة السابقة على كل من يتقدم لمشروع تخصيص المشروع العام ، على أن يلتزم بتحديد الموظفين ، وعددهم ، والوظائف التي سيشغلونها في العطاء المقدم منه .

المـادة (١٩)

تلتزم شركة المشروع بنقل الموظفين المشار إليهم في المادة (١٨) من هذا القانون إليها وإبرام عقد عمل مع كل منهم يوضح فيه اختصاصات وصلاحيات الوظيفة ومزايا وحقوق شاغلها ، ويجب ألا تقل الأجور والمزايا المالية الأخرى التي ستمنح لهم عما كانوا يحصلون عليه قبل نقلهم إليها .

كما تلتزم تلك الشركة بعدم الاستغناء عن الموظفين المنقولين إليها لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ نقلهم ، بشرط التزام هؤلاء الموظفين بنظم وضوابط العمل .

المـادة (٢٠)

يلتزم الموظفون العمانيون المنقولون إلى شركة المشروع بسداد الاشتراكات لصندوق التقاعد الذي سيخضعون له بعد نقلهم ، كما تلتزم الشركة بسداد مساهماتها في هذا الصندوق ، وذلك وفقا للقواعد المقررة قانونا .

المـادة (٢١)

تتم تسوية أوضاع الموظفين الذين لا يتم استيعابهم في شركة المشروع ، وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مرسـوم سلطانـي
رقـم ٢٠١٩/٥٢
بإصدار قانـون الشراكـة بين القطاعـين العـام والخـاص

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وعلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥١ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، المرفق .

المـادة الثانيـة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال مدة لا تزيد على (١) سنة من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

المـادة الثالثـة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من شـوال سنـة ١٤٤٠هـ
الموافـق : ١ من يوليـو سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

قانـون الشراكـة بـين القطاعـين العـام والخـاص

الفصــل الأول

تعريـفات وأحكـام عامــة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئـة :

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة .

المجلــس :

مجلس إدارة الهيئة .

الجهــة المختصــة :

الوزارات ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المعنية بمشروع الشراكة .

مشــروع الشراكــة :

مشروع يكون الغـرض منه القيام بأعمـال أو تقديم خدمات عامـة لها أهمية اقتصاديـة أو اجتماعيـة تتوافـق مع استراتيجية السلطنـة ، وخطتهـا التنمويـة ، أو إجـراء تحسـين أو تطوير لخدمة عامة قائمة ، أو رفع كفاءتها ، يتم طرحه وفقا لأحكام هذا القانون .

مشروعات الشراكة ذات الطبيعة الخاصة :

مشروعات يتعذر على الهيئة تحديد عناصرها الفنيـة والماليـة والقانونيـة وغيرها بشكل دقيق وشامـل منذ البدايـة ، ويمكن تنفيذهـا من خلال اللجوء إلى حلول مختلفة .

عقـد الشراكــة :

عقد تبرمه الجهة المختصة مع شركة المشروع تعهد بمقتضاه إليها خلال مدة محددة تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وإدارتها وتشغيلها واستغلالها وصيانتها ، وتأدية خدماتها والمساهمة في أداء وظيفتها ، وذلك نظير حصول شركة المشروع على المقابل المتفق عليه في العقد ، أو طبقا للأسس والقواعد التي يحددها .

شركـة المشـروع :

الشركـة التـي يؤسسهـا صاحـب العطاء الفائز بمشروع الشراكة وفقـا للقوانين المعمـول بها في السلطنة ، بغرض تنفيذ هذا المشروع .

القطـاع الخـاص :

الشخص الاعتباري أو التحالف الذي يشكل بين اثنين أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية ، الـذي يمتلكـه الأفـراد بالكامل أو تكـون نسبة مساهمـة الحكومـة في رأس مالـه تقـل عن (٤٠٪) أربعين بالمائة .

الشريـك :

القطاع الخاص الذي يدخل في تنافس مـع غيـره للفوز بأحد مشروعات الشراكـة وفقـا لأحكام هذا القانون .

اللائحـة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على عقود الشراكة ، وعقود الاستشارات المتعلقة بها المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون ، ولا تسري على هذه العقود أحكام كل من قانون المناقصات ، وقانون التخصيص .

المـادة (٣)

لا يترتب على سريان أحكام هذا القانون الإخلال بما ورد من أحكام في قوانين أخرى تتعلق بإدارة أو تأجير أو ترخيص أو انتفاع أو امتياز أي من المرافق العامة ، حيث تسري عليها أحكام القوانين الصادرة بشأنها .

المـادة (٤)

لا يجوز للجهة المختصة أن تبرم عقود شراكة تطبيقا لأحكام هذا القانون إلا إذا كان مشروع الشراكة له مردود اقتصادي أو اجتماعي ، ويتوافق مع استراتيجية السلطنة وخطتها التنموية .

الفصـــل الثانـــي

طـرح وترسيـة مشـروع الشراكـة

المـادة (٥)

يجب أن يتم اختيار الشريك وفقا لمبادئ الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة ، وتحدد اللائحة القواعد الخاصة بطرح وترسية مشروع الشراكة ، وعلى الأخص إجراءات الإعلان عنه ، والبيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان ، ومواعيد تقديم طلبات التأهيل أو العطاءات ، ومعايير وإجراءات التأهيل المسبق للمترشحين ، والمستندات والوثائق التي يجب على الشريك تقديمها ، وعناصر وإجراءات الترسية ، وضوابط وأسس المفاضلة بين مقدمي العطاءات .

واستثناء من ذلك ، يجوز - بعد موافقة مجلس الوزراء - التعاقد بالإسناد المباشر لتنفيذ مشروع الشراكة .

المـادة (٦)

للهيئة التعاقد مع أشخاص ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة الفنية وحسن السمعة والخبـرة العالمية في مجال عقـود الشراكـة لتقديـم استشـارات تتعلـق بدراسـة وطـرح مشروعات الشراكة ، وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات اختيارهم .

المـادة (٧)

يجوز لأي شخص أن يتقدم إلى الهيئة أو الجهة المختصة بفكرة مشروع شراكة في صورة دراسة جدوى مبدئية ، تتفق مع استراتيجية السلطنة وخطتها التنموية ، ويكون لها مردود اقتصادي أو اجتماعي ، وللهيئة قبول الفكرة أو رفضها ، على أنه في حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

وفي حالة قبول فكرة مشروع الشراكة ، يجب على صاحبها تقديم دراسة جدوى متكاملة للمشروع .

وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات تقديم طلب فكرة مشروع الشراكة والبت فيها وحقوق والتزامات صاحب الفكرة .

المادة (٨)

يجب على الهيئة قبل طرح مشروع الشراكة أو الإعلان عنه التنسيق مع الجهة المختصة ، وأخذ موافقة وزارة المالية ، وإجراء التقييم اللازم لمشروع الشراكة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة .

المادة (٩)

تعد الهيئة - بالتنسيق مع الجهة المختصة - كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمشروع الشراكة وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، على أن تتضمن على الأخص ما يأتي :

١ - المعلومات الأساسية لمشروع الشراكة التي تكون لازمة لإعداد العطاء وتقديمه ، وأسلوب الشراكة .

٢ - المواصفات الخاصة بمشروع الشراكة ، والشروط الفنية والمالية اللازم توفرها في العطاء .

٣ - قيمة التأمين المؤقت ، وأسس احتساب قيمة التأمين النهائي .

٤ - الوثائق والمستندات الواجب تقديمها ، والمواعيد والإجراءات التي يجب مراعاتها والالتزام بها .

٥ - الأسس الفنية والمالية والقانونية التي يتم بناء عليها تقييم العطاء والبت فيه ، على أن تعد هذه الأسس وفق قواعد موضوعية تضمن عدم التمييز بين المترشحين المؤهلين .

٦ - الشروط الأساسية لعقد الشراكة ، مع بيان الشروط التي لا يجوز التفاوض بشأنها .

المادة (١٠)

يجوز أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من مترشح مؤهل ، ويقدم العطاء باسم هذا التحالف ، ما لم يتم النص في كراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقدم المترشحين المؤهلين بالعطاءات بصورة منفردة .

وفي حالة تقديم العطاء من تحالف ، يحظر على أي مترشح مؤهل عضو في هذا التحالف أن يتقدم بعطاء آخر ، سواء بصورة منفردة أو بواسطة تحالف آخر ، أو من خلال شركة يملك أغلبية رأس مالها ، أو يكون له السيطرة على إدارتها على النحو المبين في اللائحة ، وذلك ما لم يتم النص في كراسة الشروط والمواصفات على خلاف ذلك ، ويقع باطلا كل عطاء يقدم على خلاف حكم هذه الفقرة .

المادة (١١)

تتولى الهيئة - بالتنسيق مع الجهة المختصة - دراسة العطاءات المقدمة ومطابقتها للشروط والمواصفات المعلن عنهما ، وتحديد المستبعد منها غير المطابق لهذه الشروط والمواصفات ، وتقييم المطابق وفق الأسس الفنية والمالية والقانونية المبينة في كراسة الشروط والمواصفات ، وفي اللائحة .

ويتم إرساء مشروع الشراكة على صاحب العطاء الذي يثبت أفضليته بعد إعمال الأسس المشار إليها في الفقرة السابقة .

المادة (١٢)

يجوز للهيئة إجراء مفاوضات مع صاحب العطاء الفائز ، وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويكون للهيئة في حالة فشل المفاوضات مع صاحب العطاء الفائز إجراء مفاوضات مع مقدمي العطاءات الأخرى بحسب ترتيبهم ، حتى يتم الوصول إلى اتفاق نهائي مع أحدهم ، وإلا رفضتهم جميعا .

وفي جميع الأحوال ، يحظر على الهيئة أن تعاود إجراء مفاوضات مع مقدم عطاء فشلت المفاوضات معه طبقا لحكم هذه المادة .

المادة (١٣)

يجوز بالنسبة لمشروعات الشراكة ذات الطبيعة الخاصة تقديم عروض فنية ومالية مبدئية غير ملزمة تحوي العناصر الأساسية للعطاءات النهائية ، على أن يعقب ذلك إجراء حوار تنافسي مع المترشحين المؤهلين بغرض الحصول على إيضاحات بشأن العناصر الفنية والمالية الواردة في هذه العروض ، ثم يلي ذلك تقديم العطاءات النهائية التي يتم على أساسها التقييم النهائي .

وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات تقديم العروض المبدئية ، والعطاءات النهائية ، وقواعد وإجراءات الحوار التنافسي .

المـادة (١٤)

تلغى إجراءات طرح مشروع الشراكة إذا تم الاستغناء نهائيا عن المشروع ، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويجوز إلغاؤها بناء على توصية الجهة المختصة في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا تقدم عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات جوهرية لا تتوافق مع كراسة الشروط والمواصفات ، أو يتعذر تقييمها فنيا وماليا .

٣ - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد دون مبرر على التكلفة المقارنة المعتمدة من الهيئة .

٤ - فشل المفاوضات مع مقدمي العطاءات إعمالا لحكم المادة (١٢) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال ، يصدر بالإلغاء قرار من الهيئة ، ويجب أن يكون مسببا ، ولا يجوز لأي من مقدمي العطاءات المطالبة بأي تعويض عن هذا القرار .

واستثناء مما تقدم ، يجوز قبول العطاء الوحيد أو العطاء الذي تزيد قيمته على التكلفة المقارنة ، وذلك في الحالات والحدود التي تبينها اللائحة .

المـادة (١٥)

يجب على صاحب العطاء الفائز تأسيس شركة المشروع يكون غرضها الوحيد تنفيذ مشروع الشراكة المعلن عنه ، ويجوز أن يمتلكها بالكامل أشخاص غير عمانيين ، وتحدد اللائحة شكل الشركة ، وقيمة رأس مالها ، وكافة الأحكام المتعلقة بها بما في ذلك الحالات التي يسمح لها فيها بتنفيذ عقود شراكة أخرى بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

ويجوز للمجلس الموافقة على قيام الجهة المختصة بالمساهمة في تأسيس شركة المشروع بعد الحصول على موافقة وزارة المالية ، على أن تأخذ الشركة في هذه الحالة شكل شركة مساهمة ، أو شركة محدودة المسؤولية ، وذلك على الوجه المبين في اللائحة ، على أن يقتصر الاكتتاب في أسهم الجهة المختصة في حالة طرحها على الأفراد العمانيين ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

وفي جميع الأحوال ، يحظر تداول أسهم شركة المشروع قبل اكتمال أعمال البناء والتجهيز أو التطوير والبدء في تشغيل مشروع الشراكة أو استغلاله ، إلا إذا تم الحصول على موافقة كتابية بذلك من الهيئة .

المادة (١٦)

يحظر إجراء أي تعديل على الشكل القانوني لشركة المشروع أو تخفيض رأس مالها ، أو بيع الأسهم أو رهنها ، أو تعديل حصص الشركاء ، أو الاندماج ، أو التقسيم ، أو الاستحواذ ، أو دخول شركاء جدد ، أو نقل الملكية بالتنازل أو البيع ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز رهن أسهم شركة المشروع لغير أغراض التمويل .

ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بعقد الشراكة

المادة (١٧)

يحدد عقد الشراكة حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ، ويجب أن يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي :

١ - تحديد أطراف العقد وبياناتهم التفصيلية .

٢ - طبيعة ونطاق الأعمال أو الخدمات الواجب أداؤها من قبل شركة المشروع وشروط تنفيذها .

٣ - ملكية أموال وأصول مشروع الشراكة والحقوق المرتبطة به ، والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم وتسلم المشروع ، والأحكام المنظمة لقواعد استرداده ونقل ملكيته عند انتهاء العقد لأي سبب من الأسباب .

٤ - أنواع ومبالغ التأمين على مشروع الشراكة ، والمخاطر الناجمة عن تشغيله أو استغلاله ، وضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الجهة المختصة ، والقواعد والإجراءات المتعلقة باستردادها .

٥ - الالتزامات المالية المتبادلة بين أطراف العقد ، وطرق التمويل .

٦ - مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات ذات الصلة بتنفيذ مشروع الشراكة .

٧ - مقابل أداء الخدمة أو سعر بيع المنتج ، وأسس وقواعد احتسابهما وتعديلهما .

٨ - تقاسم المخاطر في حالات اختلال توازن العقد بسبب تعديل القوانين أو بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، وأسس تحديد التعويضات بحسب الأحوال .

٩ - تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية والإدارية التي تكفل حسن تشغيل مشروع الشراكة واستغلاله وصيانته ، ومستوى الأداء .

١٠ - حق الجهة المختصة في تعديل نطاق وحجم الخدمات أو الأعمال وغيرها من التزامات شركة المشروع ، وتحديد أسس وقواعد تقدير التعويض في هذه الحالة .

١١ - التزام شركة المشروع بشروط الصحة والسلامة ، وبمتطلبات حماية البيئة .

١٢ - الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على شركة المشروع .

١٣ - مدة العقد بحيث لا تزيد في جميع الأحوال على (٥٠) خمسين عاما ، وحالات الإنهاء المبكر له .

١٤ - الحالات التي يحق فيها للجهة المختصة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة ، والآثار المترتبة على ذلك .

١٥ - طرق تسوية المنازعات .

المادة (١٨)

مع مراعاة حكم المادة (١٩) من هذا القانون ، لا يجوز إجراء أي تعديل على الشروط الواردة في عقد الشراكة إلا طبقا للأسس والحدود المنصوص عليها فيه ، أو بموافقة أطرافه ، وبعد موافقة كتابية من الهيئة - في جميع الأحوال - على التعديل .

المادة (١٩)

يكون للجهة المختصة - وبعد موافقة كتابية من الهيئة - حق تعديل أي من الشروط الواردة في عقد الشراكة والقواعد المتعلقة بتشغيل مشروع الشراكة أو استغلاله بما في ذلك أسعار بيع المنتجات أو مقابل الخدمات ، دون إخلال بحق شركة المشروع في التعويض طبقا للأسس والحدود المبينة في عقد الشراكة .

المـادة (٢٠)

يكون للجهة المختصة - بعد موافقة كتابية من الهيئة - حق الحلول محل شركة المشروع في تنفيذ عقد الشراكة ، أو أن تحل غيرها في ذلك في حالة ارتكابها أخطاء جسيمة تؤثر في سير مشروع الشراكة ، أو إذا أخلت إخلالا جوهريا بأحد التزاماتها المنصوص عليها في عقد الشراكة ، أو في هذا القانون ، أو في تحقيق مستويات جودة المنتجات ، أو الخدمات التي تقدمها ، ولم يتم معالجة الخطأ أو الخلل ، ولم تتدخل جهة التمويل لإصلاحهما خلال الأجل المحدد في عقد الشراكة من تاريخ إخطارها بذلك ، دون الإخلال بحق الجهة المختصة في اقتضاء التعويض عن الأضرار التي لحقت بها .

المـادة (٢١)

لا يجوز الحجز على المنشآت أو الأجهزة أو الأدوات أو الآلات أو المعدات أو غيرها مما يكون مستخدما في تشغيل مشروع الشراكة أو استغلاله ، ويقع باطلا كل إجراء يتم على خلاف ذلك .

المـادة (٢٢)

ينقضي عقد الشراكة بانقضاء مدته ، ويجوز إنهاؤه قبل انقضاء هذه المدة في الحالات المنصوص عليها فيه ، أو في حالة اتفاق طرفيه على ذلك ، وبعد موافقة كتابية من الهيئة - في جميع الأحوال - على إنهائه .

المـادة (٢٣)

في حالة انقضاء مدة عقد الشراكة ، أو إنهائه قبل انقضاء مدته لأي سبب من الأسباب ، تؤول إلى الدولة دون اتخاذ أي إجراء قضائي ، أو دفع أي مقابل ، أو تعويض ملكية جميع أصول مشروع الشراكة وما يعد من مستلزماته ، وذلك بعد استبعاد الأصول التي قد يتفق في العقد على أنها لا تؤول إلى الدولة ، أو تؤول إليها بمقابل أو تعويض ، ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يتم على خلاف ذلك .

ويجوز إعادة طرح مشروعات الشراكة التي آلت إلى الدولة وفق أحكام هذا القانون ، وذلك على الوجه المبين في اللائحة .

المـادة (٢٤)

يخضع عقد الشراكة لأحكام القانون العماني ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك ، ويجوز الاتفاق على تسوية المنازعات الناشئة عنه بطريق التحكيم ، أو غيره من الطرق الودية لتسوية المنازعات ، وذلك طبقا لما يتم الاتفاق عليه في عقد الشراكة .

الفصـل الرابـع

التزامـات شركـة المشـروع

المـادة (٢٥)

لا يجوز لشركة المشروع تقاضي أي مقابل مالي نظير بيع المنتجات أو أداء الخدمات محل عقد الشراكة ، إلا بعد قيام الجهة المختصة بإصدار شهادة بقبول مستوى جودة المنتجات أو الخدمات وفقا لمستوى الأداء المنصوص عليه في عقد الشراكة .

المـادة (٢٦)

لا يجوز لشركة المشروع بيع أو رهن الأرض المقام عليها مشروع الشراكة ، كما لا يجوز لها أن تتنازل عن أي حق أو التزام يكون ناشئا عن عقد الشراكة أو أن تحل غيرها في تنفيذه ، أو أن ترتب رهنا وأي حق عيني لغرض آخر غير التمويل ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة ، ووفقا للإجراءات والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة ، ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يتم بالمخالفة لذلك .

المـادة (٢٧)

تلتزم شركة المشروع بكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة بما في ذلك القواعد المتعلقة بتوظيف القوى العاملة ، وشروط الصحة والسلامة ، وبمتطلبات حماية البيئة .

كما تلتزم بنقل الخبرة والتكنولوجيا والمعرفة إلى الجهة المختصة ، وتدريب وتأهيل موظفي هذه الجهة على إدارة وتشغيل مشروع الشراكة ، وذلك وفق الأحكام والشروط المتفق عليها في عقد الشراكة .

المـادة (٢٨)

تكفل شركة المشروع المساواة التامة بين المنتفعين بالمنتجات أو الخدمات التي يتيحها مشروع الشراكة ، ومع ذلك يجوز لها أن تقرر معاملة خاصة لبعض الفئات من المنتفعين الذين تتساوى مراكزهم القانونية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ، شريطة الحصول على موافقة كتابية من الهيئة ، وأن يكون ذلك وفق قواعد عامة مقررة مسبقا ، ومعتمدة من الجهة المختصة .

المـادة (٢٩)

تلتزم شركة المشروع باستخدام الأصول الخاصة بمشروع الشراكة في الغرض الذي أعدت من أجله ، ويجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانتها والمحافظة عليها .
ولا يجوز لهـا بيع الأصـول الخاصـة بمشـروع الشراكـة ، أو التصـرف فيها بأي طريقـة إلا لغرض تنفيذ برنامـج الإحلال والتجديد المنصوص عليـه فـي عقـد الشراكـة ، وبعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

المـادة (٣٠)

يجب على شركة المشروع أن تقدم إلى الجهة المختصة تقارير دورية عن جميع الأعمال المتعلقة بتنفيذ عقد الشراكة كأعمال البناء والتجهيز والصيانة والتشغيل والاستغلال ، وعلـى الجهة المختصـة موافاة الهيئة بنسخة من تلك التقارير ، وذلك علـى النحـو الـذي تحدده اللائحة .

الفصـل الخامــس

الرقابـــة والإشـــراف

المـادة (٣١)

للجهة المختصة كل سلطات الإشراف والرقابة على المرافق والخدمات محل عقد الشراكة ، والمتابعة لمراحل إنشاء مشروع الشراكة وتجهيزه ، والتحقق من مستويات جودة المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة المشروع ، ولها في سبيل ذلك تعيين مندوبين لها لمراقبة تنفيذ المشروع ، وذلك وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في عقد الشراكة .

المـادة (٣٢)

لموظفي الجهة المختصة حق دخول موقع مشروع الشراكة وأي مكان ذي صلة به في أي وقت ، للتفتيش والرقابة ، ولهم على الأخص الاطلاع على سير العمل وكفاءته ، وفحص كل ما يتعلق بالنواحي الفنية والمالية والإدارية للمشروع ، وتقييم الإجراءات المتخذة لتحقيق شروط الصحة والسلامة ، وعدم وجود آثار سلبية على البيئة أو تسبب أضرارا للممتلكات العامة أو الخاصة ، وعلى شركة المشروع أن تقدم كل ما يمكنهم من أداء عملهم .

المـادة (٣٣)

يجب على شركة المشروع أن تقدم إلى الجهة المختصة كل ما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات وغيرها من الأوراق ذات الصلة بتنفيذ مشروع الشراكة ، وللجهة المختصة حق استخدام أي منها في أغراض تتفق مع صلاحياتها ووظائفها الإشرافية والرقابية المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر .

المـادة (٣٤)

للجهة المختصة إصدار الأوامر والتعليمات كتابة إلى شركة المشروع لتنفيذ القوانين والأنظمة المعمول بها ، أو التي ترى أنها ضرورية ولازمة لحسن سير العمل وكفاءته ، أو بقصد تفادي وقوع ضرر أو إزالته ، ويجب على الشركة الامتثال التام لهذه الأوامر والتعليمات ، وتنفيذها فور علمها بها .

الفصـــل الســـادس

الأحكـــام الختاميـــة

المـادة (٣٥)

يختص المجلس بنظر التظلمات التي يقدمها الشريك أو شركة المشروع بشأن أي قرار أو إجراء يرتبط بعمليات طرح أو إبرام أو تنفيذ عقد الشراكة ، على أن يقدم التظلم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ العلم اليقيني بالقرار أو الإجراء ، ويبت المجلس في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

وتحدد اللائحة إجراءات تقديم التظلم ونظره والبت فيه ، ويكون قرار المجلس بالبت في التظلم نهائيا .

المـادة (٣٦)

تلتزم الهيئة بإعداد تقرير سنوي يحال إلى مجلس الوزراء ، يشتمل على جميع البيانات الخاصة بالخطط المعتمدة ، وبعقود الشراكة المبرمة تطبيقا لأحكام هذا القانون ، والمشاريع التي خطط لتنفيذها ولم تنفذ ، مع بيان أسباب عدم التنفيذ ، وذلك على الوجه المبين في اللائحة .

وعلى الجهة المختصة تزويد الهيئة بكل ما تحتاج إليه من معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات تتعلق بعقود الشراكة المبرمة معها .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٥٣ / ٢٠١٩

بإصـدار قانـون الإفـلاس

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،

وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ بإصدار نظام السجل العقاري ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ ،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧ ،

وعلى قانون نظم المدفوعات الوطنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٨ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون الإفلاس ، المرفق .

المـادة الثانيـــة

يصدر وزيـر التجارة والصنـاعة بالتنسيـق مع الجهات المختصة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق .

المـادة الثالثـــة

يلغى الكتاب الخامس من قانون التجارة ، كما يلغى كل ما يخالف ، أو يتعارض مع أحكام القانون المرفق .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء سنة من تاريخ نشره .

صـدر فـي : ٢٧ من شـــوال سنـة ١٤٤٠هـ

الموافـــق : ١ من يوليـــو سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قانـون الإفـلاس

البـاب التمهيـدي

تعريفات وأحكـام عامة

المـادة (١)

في تطبيـق أحكـام هـذا القانـون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبـين قريـن كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الـوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

ب - الوزيـر :

وزير التجارة والصناعة .

ج - الدائـرة المختصـة :

دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية في الوزارة .

د - السجـل :

السجل التجاري .

هـ - أمـين السجـل :

أمين السجل التجاري .

و - الجـدول :

جدول خبراء الإفلاس المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون .

ز - المحكمـة :

المحكمة المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وفقا للمادة (٤) منه .

ح - التدابير التحفظية :

التدابيـر الضروريـة التـي تتخذها المحكمة ، أو يتخذها قاضي الصلح أو قاضي التفليسـة وفقا لأحكام هذا القانون بهـدف حفـظ أو إدارة أصـول التاجـر المديـن على نحو آمن ، أو منع المدين المفلس من الهرب ، أو إخفاء أمواله .

ط - إعادة الهيكلة :

الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه ، وفق خطة إعادة الهيكلة .

ي - لجنة إعادة الهيكلة :

اللجنة المشكلة من الخبراء المقيدين في الجدول لإعداد خطة إعادة الهيكلة .

ك - المعاون :

الشخص المسؤول عن مساعدة التاجر المدين على تقويم وضعه المالي والإداري ، ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة .

ل - الصلح الواقي :

التسوية التي يقوم بها قاضي الصلح بين التاجر المدين والدائنين لتجنب إشهار إفلاسه بناء على طلب يقدم من التاجر المدين .

م - قاضي الصلح :

القاضي المعين للإشراف على إجراءات الصلح الواقي .

ن - أمين الصلح :

الشخص المسؤول عن مباشرة إجراءات الصلح بين طالب الصلح الواقي ، والدائنين ، ومتابعتها .

س - الرقيب :

الشخص المعين لمراقبة تنفيذ عقد الصلح الواقي .

ع - التفليسة :

جميع أموال المدين المفلس الذي غلت يده عنها بموجب حكم إشهار الإفلاس .

ف - قاضي التفليسة :

القاضي المعين للإشراف على إجراءات التفليسة .

ص - مدير التفليسة :

الممثل القانوني للتفليسة الذي تعينه المحكمة لإدارة أعمال التفليسة .

ق - المدين المفلس :

التاجر الذي صدر حكم قضائي بإشهار إفلاسه .

ر - المراقب :

الشخص الذي يعينه قاضي التفليسة من بين الدائنين لمراقبة أعمال التفليسة .

ش - اتحـاد الدائنـين :

الاتحـاد الـذي يقـوم بـين الدائنين بتحقـق إحـدى الحـالات المنصـوص عليهـا في المادة (١٨١) من هذا القانون .

ت - أمين اتحاد الدائنين :

ممثل التفليسة الذي يتم اختياره من قبل الدائنين عند قيام حالة اتحاد بينهم .

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على التاجر وفقا للتعريف الوارد في قانون التجارة .
ويستثنى من أحكامه المؤسسات المرخصة من قبل البنك المركزي العماني وفقا لأحكام القانون المصرفي ، أو لأي قانون آخر ، وشركات التأمين المرخصة وفقا لأحكام قانون شركات التأمين .
ولا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالاستثناء الوارد في نص المادة (٤٤) من قانون نظم المدفوعات الوطنية .

المـادة (٣)

تسـري أحكـام قانون التجارة ، وقانون المعاملات المدنية ، وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

المـادة (٤)

تختص المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للتاجر المدين بنظر الدعـاوى التـي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وإذا كان المركز الرئيسي له خارج السلطنة اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها المركز المحلي (فرع) التاجر المدين في السلطنة .
ومع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية النافذة في السلطنة ، يجوز إشهار إفلاس التاجر الأجنبي الذي يكون له في السلطنة فرع أو وكالة ، ولو لم يصدر حكم بإشهـار إفلاسـه في دولة أجنبية ، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس في السلطنة هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة .

المـادة (٥)

ينشأ جدول للخبراء يسمى (جدول خبراء الإفلاس) ، يقيد به عدد كاف من الأشخاص والمكاتـب والشركـات المتخصصـة في مجال إعادة الهيكلـة وإدارة الأصـول والإفلاس ، ومديري التفليسة ، والخبراء المثمنين ، وغيرهم عند الاقتضاء .

ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير اللائحة المنظمة للقيد في الجدول ، وضوابط اختيار الخبراء ، وكيفية مباشرتهم لعملهم ، ومساءلتهم ، ومعايير تحديد أتعابهم .

البـاب الأول

إعادة الهيكلـة والصلـح الواقي

الفصــل الأول

إعـادة الهيكلــة

الفـرع الأول

طلــب إعـادة الهيكلــة

المـادة (٦)

للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشا أن يطلب إعادة الهيكلة ، شريطة أن يكـون قـد زاول التجـارة بصفـة مستمـرة خـلال السنتين السابقتين على تقديم الطلـب ، ويجوز لورثة التاجر المدين خلال السنة التالية لوفاته طلب إعادة هيكلة نشاطه بموافقة جميع الورثة .

ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة ، وهي في طور التصفية .

المـادة (٧)

لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس التاجـر المدين ، أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي .

ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي إشهار الإفلاس ، والصلـح الواقـي إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة .

ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ رفض أو حفظ الطلب السابق .

المـادة (٨)

يجب أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة أسباب الاضطراب المالـي والإداري وتاريـخ نشأتـه وما اتخـذ في شأنـه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه التاجر المدين من إجراءات لازمة للخروج منه ، ويجب أن يقدم الطلب خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ اضطراب أعمال التاجر المدين ، مرفقا به المستندات الآتية :

أ - الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه .

ب - شهـادة من أمـين السجل تثبت قيام التاجر المدين بما تفرضه الأحكام الخاصـة في السجل عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة .

ج - شهادة من غرفة تجارة وصناعة عمان تفيد انتسابه إلى الغرفة عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة .

د - صورة من القوائم المالية المدققة عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة .

هـ - بيـان بإجمـالي المصروفـات الشخصية المرتبطة بحسابات التاجر المدين أو ذات العلاقة به عن السنتين السـابقتين على طلب إعادة الهـيكلة .

و - بيان تفصيلي بالأموال المنقولة والعقارات للتاجر المدين ، وقيمتها التقريبيـة عند طلب إعادة الهيكلة .

ز - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

ح - شهادة من الوزارة تفيد بعدم سبق التقدم بطلب إعادة الهيكلة ، أو التقدم بطلب سبق حفظه ، وانقضت (٣) ثلاثة أشهر على ذلك .

ط - شهـادة مـن أمـين السجل تفيد بعدم إشهار إفلاس التاجر المدين ، أو عقد صلح واق منه .

ي - ما يفيد سداد الرسم المقرر للطلب .

وإذا كان الطلب خاصا بشركة ، وجب أن يرفق به - فضلا عن الوثائق المذكورة في البنود السابقة - صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقا عليها من أمين السجل ، والوثائق المثبتة لصفة التاجر المدين وقرار أغلبية الشركاء أو جمعية الشركاء أو مالك الشركة أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال بطلب إعادة الهيكلة ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم .

ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر المدين ، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها ، وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك .

المادة (٩)

تقدم طلبات إعادة الهيكلة إلى الدائرة المختصة ، ويتم قيدها في السجل المعد لذلك ، ويجب على الدائرة المختصة الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بطلبات خطة إعادة الهيكلة ، ما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون ، أو لأغراض إنفاذ التسوية .

الفرع الثاني

فحص طلبات إعادة الهيكلة والتسوية

المادة (١٠)

تتولى الدائرة المختصة فحص طلبات إعادة الهيكلة ، واستيفاء مستندات الطلبات ، وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ قيد الطلب .

المادة (١١)

تقوم الدائرة المختصة بعقد جلسات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة بحضور أطراف النزاع ، أو وكيل مفوض عنهم بتسوية النزاع ، وإذا تخلف صاحب الشأن أو وكيله عن حضور جلستين متتاليتين يتم حفظ الطلب .

ويجوز للدائرة المختصة الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حدة ، واتخاذ ما تراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين ، ولها الاستعانة بخبير أو أكثر من الخبراء المقيدين في الجدول مع تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أتعابه .

المـادة (١٢)

إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع ، يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف ، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق ، وما تم من إجراءات الوساطة .
وتثبت الدائرة المختصة قبول التسوية ، وتحيل الملف إلى المحكمة لاعتمادها .

المـادة (١٣)

إذا لم يتم التوصل إلى التسوية ، يعتبر الطلب مرفوضا ، ويجوز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار أمام المحكمة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه برفض الطلب على عنوانه المثبت في الطلب ، على أن تفصل فيه المحكمة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الإحالة ، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا .

الفـرع الثالـث

خطـة إعـادة الهيكلـة

المـادة (١٤)

للدائرة المختصة في مرحلة الوساطة من أجل التسوية في طلبات إعـادة الهيكلـة ، وللمحكمة - في جميع الأحوال - في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين في الجدول ، وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة هيكلـة وإدارة أصـول التاجـر المدين وتقييمهـا ، بالإضافـة إلـى مـا تكلـف بـه من أعمال أخرى ، وتتولى الدائرة المختصة أو المحكمة بحسب الأحوال تقدير أتعاب اللجنة .

المـادة (١٥)

ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرا إلى الدائرة المختصة أو المحكمة بحسب الأحوال ، خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ التكليف ، متضمنا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر المدين ، وجدوى إعادة الهيكلة ، والخطة المقترحة لذلك ، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات .

المـادة (١٦)

تحيل الدائرة المختصة خطة إعادة الهيكلة التـي ترفعـها لجنـة إعـادة الهيكـلة - بنـاء على موافقة الأطراف الموقعين عليها - إلى المحكمة للاعتماد ، وفي حالة الموافقة تكون هذه الخطة ملزمة لأطرافها .

وللمحكمة أن تعين معاونا للتاجر المدين إذا رأت موجبا لذلك ، من بين الخبراء المقيدين في الجدول أو غيرهم ممن يختاره الأطراف ، على أن تحدد أتعاب المعاون وفقا لما يتفق عليه بينهم ، وفي حالة تعذر ذلك تتولى المحكمة تحديد أتعابه ، وللمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مبرر لأي من أطراف خطة إعادة الهيكلة - استبدال المعاون .

المادة (١٧)

يتولى المعاون القيام بالآتي :

أ - مساعدة التاجر المدين على تقويم وضعه المالي والإداري .

ب - تقديم المشورة والدعم الفني للتاجر المدين .

ج - وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة .

د - مساعدة التاجر المدين في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بالتعاون مع دائنيه .

هـ - إعداد تقرير كل (٣) ثلاثة أشهر بشأن تطبيق خطة إعادة الهيكلة ، وعرضه على الدائرة المختصة وأطراف الخطة لإطلاعهم على سير إجراءاتها ، ومدى التزام التاجر المدين بها .

المادة (١٨)

يستمر التاجر المدين في إدارة أمواله في مرحلة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة ، ويظل مسؤولا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة ، وبما لا يخالف هذه الخطة .

المادة (١٩)

لا يجوز للتاجر المدين القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين ، بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة ، والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض ، أو أي من أعمال التبرع والكفالات والرهن ، أو أي عمل من الأعمال المماثلة ، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة .

المادة (٢٠)

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة بشأن أي إجراء يتعلق بخطة إعادة الهيكلة خلال مدة تنفيذها .

المـادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، يتعين على الدائرة المختصة حفظ طلب إعادة الهيكلة في الحالات الآتية :

أ - إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة مع الدائنين .

ب - إذا لم يرفق التاجر المدين بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة في المادة (٨) من هذا القانون ، أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك .

ج - إذا لم يقم التاجر المدين بالوفاء بالتكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ، ومن بينها أتعاب المعاون ، أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي للوفاء بها .

د - زوال الأسباب التي دعت التاجر المدين إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة .

هـ - إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر المدين استنادا إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب ، أو استنادا إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة .

المـادة (٢٢)

يحظر بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع أي دعوى بين التاجر المدين ، والأطراف الموقعين على الخطة إذا كانت متعلقة بإجراءات الخطة أو السير فيها ، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم لحين انتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة .

ويدخل في الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة أي دعوى أو أمر قضائي يطلب من قبل الأطراف الموقعين على الخطة ، ويكون من شأنه إعاقة تنفيذها .

المـادة (٢٣)

تنتهي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها ، ويجوز إنهاؤها قبل ذلك إذا تحسنت أوضاع التاجر المدين المالية والإدارية وقام بالوفاء بديونه ، أو تعذر تنفيذ الخطة أو تم الإخلال بها لأي سبب ، وذلك بناء على طلب يقدم من الأطراف الموقعين على الخطة ، ويصدر بالإنهاء قرار من المحكمة .

الفصـل الثانـي

الصلـح الواقـي

الفـرع الأول

إجـراءات طلب الصـلح الـواقي

المـادة (٢٤)

يجـوز للتاجـر المديـن أن يطلب الصلح الواقي إذا اضطربـت أعمالـه الماليـة اضطرابـا مـن شأنـه أن يـؤدي إلى توقفـه عن دفع ديونه ، ولم يكن مرتكبا غشا أو خطأ لا يصدر عن التاجر المدين العادي ، شريطة أن يكون قد زاول التجارة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

المـادة (٢٥)

يجوز لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة ، وكان التاجر المدين قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلح ، وفقا لأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون ، وذلك خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .
وإذا لم يتفق الورثة أو الموصى لهم جميعا على طلب الصلح الواقي ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في الطلب ، ثم تفصل فيه وفقا لمصلحة ذوي الشأن .

المـادة (٢٦)

فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز لكل شركة تجارية طلـب الصلـح الواقـي إذا توافـرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون وبعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية ، ومن الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة وجمعية الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية ، ومالك شركة الشخص الواحد ، ومع ذلك لا يجوز طلب الصلح للشركة وهي في طور التصفية .
ويجوز طلب الصلح الواقي من الشركة الواقعية .

المـادة (٢٧)

لا يجوز للتاجر المدين أثناء تنفيذ الصلح الواقي أن يطلب صلحا آخر .

المـادة (٢٨)

يقدم طلب الصلح الواقي إلى المحكمة مبينا فيه أسباب اضطراب الأعمال المالية ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها ، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ - الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه .

ب - شهادة من أمين السجل تثبت قيام التاجر المدين بما تفرضه الأحكام الخاصة في السجل عن السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

ج - شهادة من غرفة تجارة وصناعة عمان تفيد انتسابه إلى الغرفة عن السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

د - صورة من القوائم المالية المدققة للتاجر المدين عن السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

هـ - بيان بإجمالي المصروفات الشخصية المرتبطة بحسابات التاجر المدين أو ذات العلاقة به عن السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

و - بيان تفصيلي بالأموال المنقولة والعقارات للتاجر المدين ، وقيمتها التقريبية عند تقديم الطلب .

ز - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

ح - شهادة من الوزارة تفيد بعدم سبق التقدم بطلب إعادة الهيكلة ، أو التقدم بطلب سبق حفظه ، وانقضت (٣) ثلاثة أشهر على ذلك .

ط - شهادة من أمين السجل تفيد بعدم إشهار إفلاس التاجر المدين أو عقد صلح واق منه .

ي - ما يفيد سداد الرسم المقرر للطلب .

وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به ، فضلا عن الوثائق المذكورة في البنود السابقة ، صورة من عقد الشركة ونظامها ، مصدقا عليها من أمين السجل ، والوثائق المثبتة لصفة التاجر المدين وقرار أغلبية الشركاء أو جمعية الشركاء أو مالك الشركة أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال بطلب الصلح الواقي ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم .

ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من مقدم طلب الصلح الواقي ، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك ، وتحرر أمانة سر المحكمة محضرا بتسلم هذه الوثائق .

وللقاضي إلزام التاجر المدين خلال المدة التي يحددها أن يقدم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه المالي .

المادة (٢٩)

إذا قدم طلب إلى المحكمة لإشهار إفلاس التاجر المدين ، وطلب آخر بالصلح الواقي ، فلا يجوز الفصل في طلب إشهار الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب الصلح .

الفرع الثاني

البت في طلب الصلح الواقي

المادة (٣٠)

للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح الواقي أن تأمر باتخاذ التدابير التحفظية على أموال التاجر المدين إلى حين الفصل في الطلب ، ويجوز لها أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة التاجر المدين المالية ، وأسباب اضطرابها .

وتنظر المحكمة في طلب الصلح الواقي في جلسة غير علنية ، وعلى وجه الاستعجال ، وتفصل في الطلب بحكم نهائي .

المادة (٣١)

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح الواقي في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم يقدم طالب الصلح الواقي الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون ، أو قدمها ناقصة دون مسوغ .

ب - إذا سبق الحكم على التاجر المدين بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس أو في جريمة التزوير أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ج - إذا اعتزل التجارة أو أغلق متجره أو لجأ إلى الفرار .

المـادة (٣٢)

إذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح الواقي ، فلها أن تحكم على التاجر المدين بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني إذا تبين لها أنه تعمد إيهام المحكمة باضطراب نشاطه ، أو تعمد إحداث الاضطراب فيه .

المـادة (٣٣)

إذا قضت المحكمة بقبول الصلح الواقي ، وجب أن تأمر بافتتاح إجـراءات الصلـح ، ويجب أن يتضمن الحكم ما يأتي :

أ - ندب أحد القضاة في المحكمة للإشراف على إجراءات الصلح الواقي .

ب - تعيين أمين للصلح أو أكثر لمباشرة إجراءات الصلح الواقي ومتابعتها .

وللمحكمة أن تأمر في حكم افتتاح إجراءات الصلح الواقـي بـأن يـودع التاجـر المديـن في أمانة سر المحكمة مبلغا نقديا تحدده المحكمة لمواجهة مصاريف الإجراءات ، ويجوز أن تقضي المحكمة بإلغاء إجراءات الصلح أو بوقفها إذا لم يودع التاجر المدين المبلغ المذكور في الميعاد المحدد .

المـادة (٣٤)

يعين أمين الصلح من الخبراء المقيدين في الجدول ، ويجب عليه أن يدون بشكل يومي جميع الأعمال المتعلقة بالصلح الواقي في دفتر خاص ترقم صفحاته ، ويضع عليها قاضي الصلح توقيعه أو ختمه ، ويؤشر في الدفتر بما يفيد انتهاء أعمال الصلح ، وللمحكمة وقاضي الصلح وأطرافه الاطلاع عليه .

الفـرع الثالـث

الطعن على قرارات قاضي الصلح

المـادة (٣٥)

مع مراعاة حكم المادة (٣٠) من هذا القانون ، يجوز الطعن على قرارات قاضي الصلح ، ويقدم الطعن خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار ، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة ، وتعلن لذوي الشأن ، وتنظر المحكمة الطعن في أول جلسة دون إشراك قاضي الصلح في نظره .

المـادة (٣٦)

يترتب على الطعن وقف تنفيذ قرار قاضي الصلح حتى تفصل المحكمة في شأنه ، ما لم تأمر باستمرار تنفيذه .

وللمحكمة في حال رفض الطعن أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي الصلح .

الفـرع الرابـع

افتتـاح إجـراءات الصلـح الواقـي

المـادة (٣٧)

تخطر أمانة سر المحكمة أمين الصلح بالقرار الصادر بتعيينه فور صدوره ، ويقوم أمين الصلح خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الإخطار بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي في السجل ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في صحيفة يومية أو أي وسيلة أخرى للنشر واسعة الانتشار يحددها قاضي الصلح ، وعلى أمين الصلح أن يرسل في الميعاد المذكور الدعوة إلى الاجتماع مرفقا بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المثبتة عناوينهم .

المـادة (٣٨)

يقوم قاضي الصلح فور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي باعتماد القوائم المالية للتاجر المدين في تاريخ التكليف ، ووضع توقيعه عليها ، ويباشر أمين الصلح خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت إخطاره بصدور الحكم إجراءات جرد أموال التاجر المدين بحضوره أو من يمثله .

المـادة (٣٩)

يستمر التاجر المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي في إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح ، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية ، ولا يجوز له إجراء أي من التبرعات بعد صدور الحكم المذكور ، ولا تعد تلك التبرعات نافذة في حق الدائنين .

ولا يجوز للتاجر المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي أن يعقد صلحا أو رهنا من أي نوع ، أو أن يجري تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الصلح ، ومع عدم الإخلال بحقوق المتصرف إليه حسن النية ، لا يحتج على الدائنين بأي تصرف يتم على خلاف ذلك .

المادة (٤٠)

توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ في مواجهة التاجر المدين بمجرد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي ، أما الدعاوى المرفوعة من التاجر المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها .

ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي التمسك بقيد الرهون وحقوق الامتياز المقررة على أموال التاجر المدين في مواجهة الدائنين .

المادة (٤١)

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي حلول آجال الديون المستحقة على التاجر المدين ، أو وقف سريان عوائدها .

المادة (٤٢)

إذا أخفى التاجر المدين بعد تقديم طلب الصلح الواقي جزءا من أمواله أو أتلفها أو أجرى بسوء نية تصرفات ضارة بالدائنين ، أو تصرفات مخالفة لأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون ، تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلغاء إجراءات الصلح .

المادة (٤٣)

على جميع الدائنين ، ولو كانت ديونهم غير حالة الأداء أو مضمونة بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية ، أن يسلموا أمين الصلح خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر ملخص الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي طبقا للمادة (٣٧) من هذا القانون ، أصول مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها - إن وجدت - ومقدارها بالريال العماني ، أما بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج السلطنة ، فعليهم إرسال البيان والمستندات إلى أمين الصلح ، ويكون ميعاد تقديم أصول المستندات وبيان الديون أو تأميناتها (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشر ملخص الحكم بافتتاح إجراءات الصلح .

الفـرع الخامـس

قائمـة الديون وتحقيقـها

المـادة (٤٤)

يضع أمين الصلح بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٣) من هذا القانون قائمة تسمى بـ " قائمة الديون " تتضمن أسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في إجراءات الصلح الواقي ، وبيانا بمقدار كل دين على حدة ، والمستندات التي تؤيده والتأمينات التي تضمنه - إن وجدت - وما يراه بشأن قبوله أو رفضه ، وله أن يطلب من أي من الدائنين تقديم إيضاحات عن الدين أو استيفاء مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته .

المـادة (٤٥)

لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح الواقي ، ولو قبض جزءا من دينه من أحد الملتزمين مع التاجر المدين أو من كفلائه .

المـادة (٤٦)

على أمين الصلح إيداع قائمة الديون أمانة سر المحكمة خلال (٤٠) أربعين يوما من تاريخ صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح الواقي ، ويجوز عند الاقتضاء مد هذا الميعاد بقـرار من قاضي الصلح .

ويقوم أمين الصلح خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريـخ الإيـداع بنشـر بيـان بالإيـداع في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار يحددهما قاضي الصلح .

ولكل ذي مصلحة الاطلاع على قائمة الديون المودعة أمانة سر المحكمة .

المـادة (٤٧)

للتاجر المدين ولكل دائن ورد اسمه في قائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ نشر بيان إيداع القائمة في الصحف ، وتقدم المنازعـة إلى أمانة سر المحكمة .

المـادة (٤٨)

لا يجوز أن يشترك في إجراءات الصلح الواقي الدائنون الذين لم يقدموا أصول مستندات ديونهـم في الميعـاد المنصـوص علـيه في المادة (٤٣) من هذا القانون ، ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيا أو مؤقتا .

المـادة (٤٩)

يحدد قاضي الصلح بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادا لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح الواقي ، وترسل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائيا أو مؤقتا ، ويجوز لقاضي الصلح أن يأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية واسعة الانتشار .

المـادة (٥٠)

يضع قاضي الصلح بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ، ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبولـه أو مقـدار المقبول منه ، ويجوز لقاضي الصلح اعتبار الدين متنازعا عليه ، ولو لم تقدم بشأنه أي منازعة .

ويفصل قاضي الصلح في الديون المتنازع عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة ، وتلتزم أمانة سر المحكمة بإخطار ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بـ (٣) ثلاثة أيام على الأقل ، كما تبلغهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره .

المـادة (٥١)

يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي الصلح بقبول الدين أو رفضه خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار أو الإخطار به ، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح الواقي إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره ، ما لم يكن قد أقيمت بشأنه دعوى جزائية .

وإذا كانت المنازعة على الدين متعلقة بتأميناته ، وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا .

المـادة (٥٢)

يودع أمين الصلح أمانة سر المحكمة قبل الميعاد المحدد لاجتماع الدائنين بـ (٥) خمسة أيام على الأقل ، تقريرا عن حالة التاجر المدين المالية وأسباب اضطرابها ، وبيانا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح الواقي ، ويجب أن يتضمن التقرير رأي أمين الصلح في الشروط التي اقترحها التاجر المدين للصلح .

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الإذن له بالاطلاع على التقرير المذكور .

المادة (٥٣)

يتولى قاضي الصلح رئاسة اجتماع الدائنين ، ويجب أن يحضر التاجر المدين بنفسه أو ممثل الشركة المدينة بحسب الأحوال ، ولا يجوز أن يقيم عنه وكيلا في الحضور بدلا عنه إلا بموجب وكالة خاصة .

ولا تجوز المداولة في شروط الصلح الواقي إلا بعد قراءة تقرير أمين الصلح المشار إليه في المادة (٥٢) من هذا القانون ، ويجوز للتاجر المدين طلب تعديل شروطه للصلح أثناء المداولة .

الفرع السادس

إيقاع الصلح الواقي

المادة (٥٤)

لا يقع الصلح الواقي إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون ، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت ، كما لا تحسب ديونهم .

وإذا كان الصلح الواقي خاصا بشركة أصدرت سندات أو صكوكا تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها ، فلا يجوز إجراء الصلح إلا إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات أو الصكوك .

المادة (٥٥)

لا يجوز لزوج طالب الصلح الواقي أو لأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة ، الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه .

وإذا تنازل أحد الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا أو مؤقتا عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه .

المادة (٥٦)

لا يجوز للدائنين - أصحاب التأمينات العينية أو المنقولة المقررة على أموال طالب الصلح ، سواء أكانت هذه التأمينات واردة على منقول أم على عقار - الاشتراك في التصويت على الصلح الواقي بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدما ، ويجوز أن يكون التنازل مقصورا على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين ، ويتم إثبات التنازل في محضر جلسة الصلح .

وإذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر ذلك تنازلا عن التأمين بأجمعه .
وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائيا إلا إذا تم الصلح وصدقت عليه المحكمة ، وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل .

المادة (٥٧)

يوقع الصلح الواقي في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه ، وإلا كان باطلا ، وإذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة (٥٤) من هذا القانون ، تؤجل المداولة لمدة (١٠) عشرة أيام .
ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ، ووقعوا محضر الصلح ألا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح الواقي في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع ، وعدلوا عن موافقتهم السابقة ، أو عدلوها ، أو إذا أدخل التاجر المدين تعديلا جوهريا في مقترحاته بشأن الصلح في فترة ما بين الاجتماعين .

المادة (٥٨)

يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح الواقي يوقعه قاضي الصلح وأمين الصلح والتاجر المدين والدائنون الحاضرون .
ويجوز لكل دائن له حق الاشتراك في مداولات الصلح الواقي أن يبلغ قاضي الصلح كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح وأسبابه ، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح .
وعلى قاضي الصلح خلال (٧) سبعة أيام من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح الواقي إلى المحكمة التي أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح للتصديق عليه ، ويرفق به تقرير من قاضي الصلح عن حالة التاجر المدين المالية وأسباب اضطراب أعماله وشروط الصلح وبيان بالاعتراضات التي قدمت على الصلح وأسبابها .

المادة (٥٩)

لكل دائن لم يوافق على الصلح الواقي حق حضور جلسة التصديق عليه وإثبات اعتراضه ، وتقضي المحكمة بعد سماع أقوال التاجر المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح ، أو برفض التصديق عليه .

ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح الواقي ، ويجوز للتاجر المدين أن يلتمس إعادة النظر في الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو تبليغه إليه بحسب الأحوال .

وإذا رفضت المحكمة الاعتراض على الصلح الواقي جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني إذا تبين أنه تعمد إعاقة الصلح .

المادة (٦٠)

يجوز أن يتضمن الصلح الواقي منح التاجر المدين آجالا للوفاء بديونه ، كما يجوز أن يتضمن إبراء التاجر المدين من جزء من الدين .

ويجوز أن يعقد الصلح الواقي بشرط الوفاء إذا أيسر التاجر المدين خلال مدة تحدد في شروط الصلح ، على ألا تجاوز (٥) خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح ، ولا يعتبر التاجر المدين قد أيسر إلا إذا زادت موجوداته على الديون المترتبة عليه بما يعادل (١٠٪) عشرة في المائة على الأقل .

الفرع السابع

التصديق على الصلح الواقي

المادة (٦١)

على أمين الصلح أن ينشر ملخص الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الواقي في الجريدة الرسمية خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويجب أن يشتمل ملخص الحكم على اسم التاجر المدين وموطنه ورقم قيده في السجل والمحكمة التي صدقت على الصلح وتاريخ حكم التصديق .

المادة (٦٢)

يسري الصلح الواقي بمجرد صدور الحكم بالتصديق عليه على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية غير مضمونة بامتياز أو رهن ، ولو لم يشتركوا في إجراءاته ، أو لم يوافقوا على شروطه .

ولا يفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع التاجر المدين أو كفلاؤه في الدين ، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة استفاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا نص في عقد الصلح على غير ذلك .

ولا يسري الصلح الواقي على دين النفقة ، ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح .

المـادة (٦٣)

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح الواقي أن تمنح التاجر المدين - بناء على طلبه - وبـعد سماع أقوال الدائنين آجالا للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح ، وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الإجراءات بشرط ألا تجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في الصلح ، ولا يسري هذا الحكم على ديون النفقة .

ولا يترتب على التصديق على الصلح الواقي حرمان التاجر المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في عقد الصلح .

المـادة (٦٤)

تأمر المحكمة في حكم التصديق على الصلح الواقي - بناء على تقرير من قاضي الصلح - باستبقـاء أمـين الصلح أو بتعيين رقيب من بين الدائنين أو من غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط .

ويؤشر أمين الصلح أو الرقيب بحسب الأحوال على سند الدين بالمبالغ المدفوعة للدائنين ، ويجب أن يسلم الدائن إيصـالا للتاجـر المديـن بمـا تـم قبضـه يوقـع مـن أمين الصلـح أو الرقيب بحسب الأحوال ، تحت إشراف قاضي الصلح .

ويطلب أمين الصلح أو الرقيب من المحكمة التي صدقت على الصلح الواقي خلال (١٠) عشرة أيام من الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، الحكم بإنهاء الإجراءات ، وينشر هذا الطلب وفقا لحكم المادة (٦١) من هذا القانون .

ويصدر الحكم بإنهاء الإجراءات خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ النشر ، ويقيد ملخصه في السجل .

المـادة (٦٥)

للمحكمة - بناء على طلب أي دائن تسري عليه شروط الصلح الواقي - أن تقضي بفسخه في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم ينفذ التاجر المدين شروط الصلح الواقي كما اتفق عليها .

ب - إذا تصرف التاجر المدين بعد التصديق على الصلح الواقي تصرفا ناقلا لملكية متجره أو أي من أملاكه الأخرى دون مسوغ مقبول .

ج - إذا توفي التاجر المدين ، وتبين أنه لا يرجى تنفيذ الصلح الواقي أو إتمام تنفيذه .

ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح الواقي ، كما لا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح ، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

المادة (٦٦)

يبطل الصلح الواقي إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب التاجر المدين ، ويعتبر تدليسا على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو إخفاء الديون أو اصطناعها أو تعمد المبالغة في تقديرها .

ولكل ذي مصلحة طلب إبطال الصلح الواقي خلال (٦) ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس ، وإلا عد الطلب غير مقبول ، وفي جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولا إذا قدم بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح ، ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح ، وتبرأ ذمة التاجر المدين بقدر ما تم سداده ، ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح .

وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالتصديق على الصلح الواقي بنظر دعوى إبطال الصلح .

المادة (٦٧)

يقدر قاضي الصلح أتعاب كل من أمين الصلح ، والرقيب إذا كان من غير الدائنين ، ويودع قرار القاضي في هذا الشأن أمانة سر المحكمة في اليوم التالي لصدوره ، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار أمام المحكمة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ علمه به ، ويكون الحكم الصادر في الاعتراض نهائيا .

المادة (٦٨)

يجوز للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على تقرير من قاضي الصلح - أن تأمر في الحكم بإنهاء إجراءات الصلح الواقي بصرف مكافأة للرقيب إذا كان من الدائنين ، وتبين أنه بذل في عمله جهدا غير عادي ، وكانت حالة التاجر المدين المالية تسمح بذلك .

البـاب الثانـي

الإفـلاس

الفصـل الأول

إشهـار الإفـلاس

الفـرع الأول

طلب إشهـار الإفلاس

المـادة (٦٩)

كل تاجـر توقـف عـن سداد ديونه التجارية إثر اضطراب أعمالـه التجاريـة يجـوز طلـب إشهار إفلاسه ، ويعتبر التوقف عن سداد الدين دليلا على اضطراب الأعمال ما لم يثبت خلاف ذلك ، ولا تنشـأ حالـة الإفـلاس إلا بحكم يصدر بإشهار الإفلاس وبدون هذا الحكم لا يترتب على التوقف عن سداد الديون أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المـادة (٧٠)

يشهر إفلاس التاجر المدين بحكم يصدر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإشهار الإفلاس من تلقاء نفسها .

كما يجوز إشهار إفلاس التاجر المدين بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفي أو اعتزل التجارة ، وهو في حالة توقف عن السداد ، ويجب تقديم طلب إشهار الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة ، ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجـارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر المدين من السجل .

ويجوز لورثة التاجر المدين طلب إشهار إفلاسه بعد وفاتـه مـع مراعـاة الميعـاد المذكـور في الفقرة السابقة ، فإذا اعترض بعض الورثة على إشهار الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ، ثم تفصل في الطلب وفقا لمصلحة ذوي الشأن .

وتعلن صحيفة دعوى إشهار الإفلاس في حالة وفاة التاجر المدين إلـى الورثـة في آخر موطن للمتوفى ، ولا تقبل دعوى الدائن بإشهار إفـلاس التاجـر المديـن بموجب دين مضمون بالكامل ما لم تكن قيمة الدين تزيد على قيمة الضمان .

المـادة (٧١)

يجوز للتاجر المدين أن يطلب إشهار إفلاسه خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن السداد ، وذلك بطلب يقدم إلى أمانة سر المحكمة يذكر فيه أسبـاب التوقـف عن السداد ، وترفق به الوثائق الآتية :

أ - أصول الدفاتر التجارية .

ب - صورة من آخر ميزانية مدققة وحساب الأرباح والخسائر .

ج - بيان بإجمالـي المصروفـات الشخصيـة المرتبطة بحسابات التاجر المديـن أو ذات العلاقة به عن السنـتين السابقتـين على تقديم طلب إشهار الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك .

د - بيان تفصيلي بالأموال المنقولـة والعقـارات للتاجـر المديـن ، وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن السداد ، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى المصارف سواء في السلطنة أو خارجها .

هـ - بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها إن وجدت .

و - بيان باحتجاجات عدم الوفاء المتعلقة بالأوراق التجارية التي حررت ضد التاجر المدين خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب إشهار الإفلاس .

ز - شهـادة مـن السجـل تفيـد بعـدم صـدور حكـم بافتتـاح إجراءات الصلـح الواقـي ، وما يفيد عدم تقدمه بطلب إعادة الهيكلة .

ويجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر المدين ، وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب على التاجر المدين إيضاح أسباب ذلك ، وتحرر أمانة سر المحكمة محضرا بتسلم هذه الوثائق .

وللمحكمـة إلـزام التاجـر المديـن خـلال المـدة التـي تحـددها بتقديم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه المالي .

المـادة (٧٢)

لكل دائن بدين تجاري حال الأداء وخال من النزاع ، أن يطلب الحكم بإشهار إفلاس التاجر المدين إذا توقف عن سداد الدين ، ويكون للدائن بدين مدنـي حـال هـذا الحـق إذا أثبـت أن التاجر المدين قد توقف عن سداد ديونه التجارية الحالة ، فضلا عن دينه المدني .

ويكون للدائن بدين تجاري آجل الحق في طلب إشهار الإفلاس إذا لم يكن للتاجر المدين موطن معروف داخل السلطنة ، أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته ، أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن التاجر المدين توقف عن سداد ديونه التجارية الحالة .

ويطلب الدائن إشهار إفلاس التاجر المدين بطلب يقدم إلى أمانة سر المحكمة لاتخاذ التدابير التحفظية على التاجر المدين ، وبيان الظروف التي يستدل منها على توقف التاجر المدين عن سداد ديونه .

ويجب أن يرفق بالطلب ما يفيد إيداع مبلغ ، مقداره (٢٠٠) مائتا ريال عماني أمانة سر المحكمة لسداد مصروفات نشر الحكم الصادر بإشهار الإفلاس في الجريدة الرسمية .

المادة (٧٣)

لا يقبل طلب إشهار إفلاس التاجر المدين بسبب توقفه عن سداد ما يستحق عليه من غرامات أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات اجتماعية .

الفرع الثاني

الحكم بإشهار الإفلاس

المادة (٧٤)

إذا رأت المحكمة إشهار إفلاس التاجر المدين من تلقاء نفسها وفقا للفقرة الأولى من المادة (٧٠) من هذا القانون ، وجب على أمانة سر المحكمة أن تعلنه بيوم الجلسة ، ولا يحول عدم حضوره أو عدم إبداء رأيه دون الحكم في دعوى إشهار الإفلاس .

المادة (٧٥)

تنظر دعاوى الإفلاس على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة (٧٦)

يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير التحفظية على أموال التاجر المدين أو إدارتها لمدة (٣) ثلاثة أشهر تجدد لمدد أخرى إلى أن يتم الفصل في الدعوى ، كما يجوز أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة التاجر المدين المالية ، وأسباب توقفه عن السداد .

المادة (٧٧)

تختص المحكمة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوى التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها .
وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة على وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بأموالها أو بإدارتها أو بموجوداتها ، أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٧٨)

تحدد المحكمة في حكم إشهار الإفلاس تاريخا مؤقتا للتوقف عن السداد ، وتعين مديرا للتفليسة ، وتندب أحد قضاة المحكمة ليكون قاضيا للتفليسة ، وتأمر بوضع الأختام على متجر التاجر المدين لحين الانتهاء من جرد أمواله ، وترسل نسخة من الحكم إلى الادعاء العام .

المادة (٧٩)

للمحكمة أن تستعين في تحديد تاريخ التوقف عن السداد بكل فعل أو قول أو تصرف يصدر من التاجر المدين ، ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص شروع التاجر المدين في الفرار ، أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو الدخول في مضاربات غير مسؤولة .
وإذا لم يحدد في حكم إشهار الإفلاس التاريخ الذي توقف فيه التاجر المدين عن السداد اعتبر تاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس تاريخا مؤقتا للتوقف عن السداد .
وإذا صدر حكم إشهار الإفلاس بعد وفاة التاجر المدين أو بعد اعتزاله التجارة ، ولم يعين فيه تاريخ التوقف عن السداد اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخا مؤقتا للتوقف عن السداد .

المادة (٨٠)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب التاجر المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة ، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن السداد ، وذلك حتى تاريخ إيداع قائمة الديون النهائية أمانة سر المحكمة ، وبعد انقضاء هذا الميعاد يعد التاريخ المعين للتوقف عن السداد نهائيا .
وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن السداد إلى أكثر من (٢) سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، ويتولى مدير التفليسة قيد الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن السداد في السجل .

المـادة (٨١)

تقوم أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم بإشهار الإفلاس بإخطار مدير التفليسة فور صدور الحكم لمباشرة أعمال التفليسة ، وعلى مدير التفليسة قيد الحكم في السجل .
ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال (٢) أسبوعين من تاريخ صدوره ، ويشتمل الملخص على اسم المدين المفلس ، وموطنه ، ورقم قيده في السجل ، والمحكمة التي أصدرت الحكم ، وتاريخ صدوره ، والتاريخ المؤقت للتوقف عن السداد ، واسم قاضي التفليسة ، واسم مدير التفليسة ، وعنوانه ، كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة .
وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن السداد يجب أن يشتمل النشر فضلا عن البيانات المذكورة على التاريخ الجديد الذي حددته المحكمة .
كما يتولى مدير التفليسة قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في السجل العقاري خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولا يرتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تأمين آخر لجماعة الدائنين .

المـادة (٨٢)

يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم إشهار الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية .

المـادة (٨٣)

إذا طلب التاجر المدين إشهار إفلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب ، جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، إذا تبين لها أنه تعمد اصطناع الإفلاس ، وينشر ملخص الحكم على نفقته في الجريدة الرسمية .
وإذا طلب أحد الدائنين إشهار الإفلاس ، وقضت المحكمة برفض الطلب يحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وينشر الحكم على نفقته في الجريدة الرسمية ، إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة التاجر المدين التجارية ، وذلك مع عدم الإخلال بحق التاجر المدين في طلب التعويض .

المـادة (٨٤)

إذا لم توجد في التفليسة - وقت صدور حكم إشهار الإفـلاس - نقود حاضرة لمواجهة مصروفـات الحكـم أو قيـده أو نشره أو وضع الأختام على متجر المدين المفلس أو الحجز على ممتلكاته أو رفع الحجز عنها ، وجب سداد هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على أمر المحكمة ، وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي سددتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة .

المـادة (٨٥)

إذا أوفى المدين المفلس بجميع ديونه التجارية قبل أن يحوز حكم إشهـار الإفـلاس قـوة الشيء المقضي به ، وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم إشهار الإفلاس ، على أن يتحمل المدين المفلس جميع مصاريف الدعوى .

الفـرع الثالـث

مديـر التفليسـة

المـادة (٨٦)

تعين المحكمة في حكم إشهار الإفلاس ممثلا قانونيا لإدارة التفليسـة يسمـى (مدير التفليسة) من الخبراء المقيدين في الجدول أو غيرهم بحسب الأحوال .
ولقاضـي التفليسـة مـن تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب المدين المفلس ، أو المراقب ، الأمر بإضافة مدير آخر للتفليسة أو أكثر .

المـادة (٨٧)

لا يجوز أن يعين مديرا للتفليسة من كان زوجا للمدين المفلس أو قريبا له حتى الدرجة الرابعة ، أو من كان خلال السنتين السابقتين على إشهار الإفلاس شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا له أو وكيلا عنه ، وكذلك من سبق الحكم بإدانتـه في جرائـم الإفلاس أو السرقـة أو اختلاس الأموال العامة أو إساءة الأمانة أو الاحتيـال أو التزويـر أو الرشـوة ، أو شهـادة الـزور ، أو أي جريمـة أخـرى ماسـة بالاقتصـاد الوطنـي ، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المـادة (٨٨)

يقوم مدير التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها ، وينوب عـن المديـن المفلـس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة .
ويدون مدير التفليسة بشكل يومي جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ، ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .
وللمحكمة ولقاضي التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت ، كما يحق للمدين المفلس الاطلاع عليه بإذن من قاضي التفليسة .

المـادة (٨٩)

إذا تعدد مديرو التفليسة وجب أن يعملوا مجتمعين ، ويسألون بالتضامن عن إدارتهم ، ويجـوز لقاضـي التفليسـة أن يقسم العمل بينهم ، أو أن يعهد إلى أحدهم بعمل معين ، وفي هذه الحالة لا يكون مدير التفليسة مسؤولا إلا عن العمل الذي يكلف به .
ويجوز لمديري التفليسة أن ينيبوا بعضهم في القيام بالأعمال المعهود بها إليهم ، ولا يجوز لهم إنابة الغير .

المـادة (٩٠)

يجوز للمدين المفلس أو المراقب الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمـال مديـر التفليسة قبل إتمامها ، ويترتب على الاعتـراض وقـف تنفـيذ هـذه الأعمـال ، ويجـب أن يفصل قاضي التفليسة في الاعتراض خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار قاضي التفليسة نهائيا .

المـادة (٩١)

يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلـب قاضـي التفليسـة أو المديـن المفلـس أو المراقب ، أن تأمر بعزل مدير التفليسة لأسباب تبرر ذلك ، وتعيين غيره ، أو بإنقاص عدد المديرين إذا تعددوا .

المـادة (٩٢)

تقدر أتعاب ومصاريف مدير التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بعد أن يقدم المدير تقريرا عن انتهاء إدارته ، ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمدير التفليسة قبل تقديم التقرير المذكور خصما من أتعابه .

الفـرع الرابـع

قاضـي التفليسـة

المـادة (٩٣)

يتولى قاضي التفليسة بالإضافة إلى السلطات المقررة له بموجب أحكام هذا القانون ، ما يأتي :

أ - مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها والأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها ، بما في ذلك تكليف مدير التفليسة بإقامة دعاوى أو مباشرة إجراءات أخرى تتطلبها إدارة التفليسة .

ب - دعوة الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون ، ويتولى رئاسة هذه الاجتماعات .

ج - تقديم تقرير للمحكمة عن حالة التفليسة كل (٣) ثلاثة أشهر ، وتقرير آخر عن كل نزاع يتعلق بالتفليسة ، ويكون من اختصاص المحكمة الفصل فيه .

د - استدعاء المدين المفلس أو ورثته أو وكلائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شؤون التفليسة .

المـادة (٩٤)

تودع قرارات قاضي التفليسة أمانة سر المحكمة في اليوم التالي لصدورها ، وله أن يأمر أمانة سر المحكمة بإخطار كل ذي مصلحة بهذه القرارات بالوسيلة التي يقدرها .

المـادة (٩٥)

لا يجوز الطعن في قرارات قاضي التفليسة ما لم ينص القانون على جواز ذلك ، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه ، ويقدم الطعن خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة وتعلن لذوي الشأن ، وتنظره المحكمة في أول جلسة تالية لتقديم الطعن ، دون إشراك قاضي التفليسة في نظر هذا الطعن ، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة في شأنه ، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

وإذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي التفليسة .

المـادة (٩٦)

للمحكمة أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من قضاة المحكمة ، ولها أن تندب قاضيا آخر في حالة غيابه ، أو قيام مانع يحول دون مباشرة مهامه ، أو إذا ثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين .

الفـرع الخامـس

المراقـب

المـادة (٩٧)

يعين قاضي التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك ، ويجوز للمدين المفلس ولكل دائن الاعتراض على قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب دون أن يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ القرار ، ويقدم الاعتراض إلى قاضي التفليسة ، ويجب أن يفصل فيه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمه .

المـادة (٩٨)

لا يجوز أن يكون المراقب زوجا للمدين المفلس ، أو قريبا له حتى الدرجة الرابعة .

المـادة (٩٩)

يقوم المراقب ، بالإضافة إلى الصلاحيات المقررة له قانونا ، بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من التاجر المدين وبالمهام التي يكلفه بها قاضي التفليسة في شأن الرقابة على أعمال مدير التفليسة ، ومعاونة قاضي التفليسة في ذلك ، وللمراقب أن يطلب من مدير التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وإيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها .

المـادة (١٠٠)

لا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة إجمالية عن عمله إذا بذل جهدا غير عادي ، وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك .

ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة ، ولا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم .

الفـرع السـادس

تحقيـق ديـون التفليسـة

المـادة (١٠١)

يحقق مدير التفليسة ديونها بمعاونة المراقب ، وبحضور المدين المفلس ، أو بعد إخطاره بالحضور .

وإذا نازع مدير التفليسة أو المراقب أو المدين المفلس في صحة أحد الديون أو في مقداره أو في ضماناته ، وجب على مدير التفليسة إخطار الدائن فورا بذلك ، وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار .

ولا تخضع الديـون واجبـة السـداد المستحقـة للحكومـة بسبـب الرسـوم والضرائـب على اختلاف أنواعها لإجراءات التحقيق .

المـادة (١٠٢)

يودع مدير التفليسة أمانة سر المحكمة - بعد الانتهاء من تحقيق الديون - قائمة تشتمل على بيان بمستنداتها ، وأسباب المنازعة فيها ، إن وجدت ، وما يراه بشأن قبولها أو رفضها ، كما يودع كشفا بأسماء الدائنين الذين يدعون أن لهم تأمينات خاصة على أموال المدين المفلس مبينا مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والأموال المقررة عليها .

ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال (٦٠) ستين يوما على الأكثر من تاريخ النشر الثاني وفقا لحكم المادة (١٠٧) من هذا القانون لدعوة الدائنين للتقدم بديونهم ، وعلى مدير التفليسة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الإيداع أن ينشر في صحيفة يومية بيانا بحصوله .

ولكل ذي مصلحة الاطلاع على قائمة الديون والكشف المودعين بأمانة سر المحكمة ، وتقوم أمانة سر المحكمة بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء الأيام الخمسة المشار إليها في الفقرة السابقة ، كما ترسل نسخة منها إلى قاضي التفليسة .

المـادة (١٠٣)

للمدين المفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية ، وتسلم المنازعة إلى أمانة سر المحكمة ، وعلى أمانة سر المحكمة عرضها فورا على قاضي التفليسة .

المادة (١٠٤)

يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٠٣) من هذا القانون قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها خلال (١٤) أربعة عشر يوما على الأكثر ، ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يرفق به مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها ، ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ، ولو لم تقدم بشأنه أي منازعة .

ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة ، وتخطر أمانة سر المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بـ (٧) سبعة أيام على الأقل ، كما يصير الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون بعد إيداع القائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها .

المادة (١٠٥)

يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه ، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها ، ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تقضي بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره ، ولا يجوز الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائيا أو بقبوله ، وإذا كان الطعن في الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا ، ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا في إجراءات التفليسة .

المادة (١٠٦)

على جميع الدائنين ، ولو كانت ديونهم مصحوبة بتأمينات خاصة أو كانت ثابتة بأحكام نهائية ، أن يسلموا مدير التفليسة عقب صدور الحكم بإشهار الإفلاس أصول مستندات ديونهم ، مصحوبة ببيان بهذه الديون وتأميناتها - إن وجدت - ومقدارها مقومة بالريال العماني ، ويحرر مدير التفليسة إيصالا بتسلم البيان ، ومستندات الدين .

ويجب أن يتضمن البيان تعيين محل مختار لمدير التفليسة في دائرة المحكمة ، ويكون مدير التفليسة مسؤولا عن إعادة المستندات إلى الدائنين بعد إقفال التفليسة ، ويكون مسؤولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة .

المادة (١٠٧)

إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية أصول مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة (١٠٦) من هذا القانون خلال (٣٠) الثلاثين يوما التالية لنشر الحكم بإشهار الإفلاس ، ودعوة الدائنين للتقدم بديونهم ، وجب على مدير التفليسة إعادة النشر فورا في الجريدة الرسمية ، وللقاضي تحديد وسيلة نشر أخرى ، بالإضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية .

وعلى الدائنين تقديم أصول مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان المشار إليه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ النشر الثاني في الجريدة الرسمية ، وإلا سقط حقهم في الدخول في التفليسة .

الفصل الثاني

آثار الحكم بإشهار الإفلاس

الفرع الأول

آثار الحكم بإشهار الإفلاس على المدين المفلس

المادة (١٠٨)

تسقط حقوق المدين المفلس المدنية بإشهار إفلاسه ، ولا يجوز له أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ، ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أي شركة ، إلى أن يرد إليه اعتباره وفقا للقانون .

ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله أو التصرف فيها ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقضي بناء على طلب من قاضي التفليسة بحلول مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال محل المدين المفلس في تنفيذ هذه الإنابة بصفة دائمة أو مؤقتة ، وللمحكمة أن تأذن للمدين المفلس في إدارة أموال القصر - ممن تجب عليه إدارة أموالهم - إذا لم يترتب على ذلك ضرر بهم .

المادة (١٠٩)

تغل يد المدين المفلس بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، وتعتبر التصرفات التي يجريها المدين المفلس في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس حاصلة بعد صدوره .

وإذا كان التصرف مما لا يحتج به على الغير إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين إلا إذا كان التصرف ثابت التاريخ قبل تاريخ التوقف عن السداد .

ولا يحول غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه .

المادة (١١٠)

يشمل غل يد المدين المفلس جميع الأموال التي تكون ملكا له في يوم صدور حكم إشهار الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها ، وهو في حالة إفلاس ، ومع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي :

أ - الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا ، والنفقة التي تقرر للمدين المفلس .

ب - الأموال المملوكة لغير المدين المفلس .

ج - الحقوق المتصلة بشخص المدين المفلس أو بأحواله الشخصية .

د - التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين المفلس قبل صدور حكم إشهار الإفلاس ، ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي سددها المدين المفلس ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة للتوقف عن السداد ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (١١١)

لا يجوز للمدين المفلس بعد صدور حكم إشهار الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق .

وإذا كان المدين المفلس حاملا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها ، إلا إذا عارض مدير التفليسة في هذا الوفاء وفقا للأحكام الواردة في قانون التجارة ، ويتم إيداع قيمة الورقة التجارية في حساب التفليسة .

المادة (١١٢)

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم إشهار الإفلاس بين ما للمدين المفلس من حقوق وما عليه من التزامات ، إلا إذا وجد ارتباط بينهما ، ويوجد الارتباط على وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد أو شملها حساب جار يكون المدين المفلس طرفا فيه .

المادة (١١٣)

إذا آلت إلى المدين المفلس تركة ، فلا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ، ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة .

المادة (١١٤)

لا يجوز بعد صدور حكم إشهار الإفلاس رفع دعوى من المدين المفلس أو عليه أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية :

أ - الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل يد المدين المفلس .

ب - الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمدين المفلس القيام بها .

ج - الدعاوى الجزائية .

ويجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المدين المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة ، كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

وإذا رفع المدين المفلس أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال مدير التفليسة فيها إذا اشتملت على مطالبات مالية .

المادة (١١٥)

إذا حكم على المدين المفلس بعد إشهار إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير قبل تقديم طلب إشهار الإفلاس ، جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المدين المفلس .

المادة (١١٦)

لقاضي التفليسة - بعد سماع أقوال مديرها - أن يقرر نفقة للمدين المفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة بناء على طلبه أو طلب من يعولهم ، ولقاضي التفليسة في أي وقت بناء على طلب مديرها أن ينقص مقدار النفقة .

المادة (١١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون ، يجوز للمدين المفلس بعد إذن قاضي التفليسة أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

المادة (١١٨)

لا يجوز للمدين المفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر مدير التفليسة كتابة بمحل وجوده ، ولا يجوز له أن يغير موطنه إلا بإذن من قاضي التفليسة .

المادة (١١٩)

للمحكمة - بناء على طلب قاضي التفليسة - أن تأمر عند الاقتضاء بمنع المدين المفلس من مغادرة السلطنة لمدة (٣) ثلاثة أشهر قابلة للتجديد إذا قام بعمل من شأنه الإضرار بحقوق الدائنين .

وللمدين المفلس أن يتظلم من هذا الأمر أمام المحكمة دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه ، وللمحكمة أن تقرر في أي وقت إلغاء أمر المنع من مغادرة السلطنة .

الفـرع الثانـي

آثار الحكم بإشهار الإفلاس على الدائنين

المادة (١٢٠)

تنشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم إشهار الإفلاس جماعة للدائنين من الذين نشأت حقوقهم في مواجهة المدين المفلس بسبب صحيح قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية القانونية ، ويمثلها مدير التفليسة ، ولا يعتبر ضمن جماعة الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص ، وذلك باستثناء الحالات التي يدخلون فيها التفليسة باعتبارهم دائنين عاديين .

المادة (١٢١)

دون الإخلال بأحكام المادة (١١٥) من هذا القانون ، لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالديون المقضي بها بموجب أحكام صدرت بعد إشهار الإفلاس ، كما لا يجوز التمسك في مواجهتهم بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين المفلس بعد تاريخ التوقف عن السداد ، وقبل الحكم بإشهار الإفلاس :

أ - منح التبرعات أيا كان نوعها ، ما عدا الهدايا الصغيرة التي جرى بها العرف .

ب - وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء ، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء بالدين قبل حلول الأجل .

ج - وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود .

د - كل ما يتقرر على أموال المدين المفلس ضمانا لدين سابق على إشهار الإفلاس .

ويجوز الحكم بعدم نفاذ أي تصرف آخر غير ما ذكر في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان ضارا بهم ، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المدين المفلس عن السداد . وإذا سددت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن السداد وقبل الحكم بإشهار الإفلاس فلا يجوز أن يسترد من حامل الورقة التجارية ما سدد له ، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين المفلس عن السداد ، ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين المفلس عن السداد .

المادة (١٢٢)

يجوز الحكم بعدم نفاذ حقوق الرهن أو الامتياز على أموال المدين المفلس في مواجهة جماعة الدائنين ، إذا قيدت بعد تاريخ التوقف عن السداد ، وبعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز ، ويأخذ الدائن صاحب الرهن أو الامتياز التالي للرهن أو الامتياز الذي حكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا التأمين ، ومع ذلك لا يعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه التأمين إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن أو الامتياز السابق ، ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين .

المادة (١٢٣)

لمدير التفليسة من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب قاضي التفليسة ، أن يطلب عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس في حق جماعة الدائنين إذا وقع التصرف قبل صدور حكم إشهار الإفلاس ، ويسري الحكم الصادر بعدم نفاذ التصرف في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله .

المادة (١٢٤)

إذا حكم بعدم نفاذ أي تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من المدين المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه ، كما يلزم بسداد عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض .

ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين المفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة ، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليهم من التصرف ، وأن يشترك في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على قيمة هذه المنفعة .

المادة (١٢٥)

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من (١٢٠) إلى (١٢٤) من هذا القانون بمضي (٢) سنتين من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس .

المادة (١٢٦)

لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم إشهار الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ضدها .

ويترتب على صدور حكم إشهار الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة ، ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم إشهار الإفلاس ، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المدين المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة .

وأما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة على أموال المدين المفلس فيجوز لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم بشرط إخطار قاضي التفليسة بالتنفيذ ، ويكون التنفيذ في مواجهة مدير التفليسة .

المادة (١٢٧)

يسقط الحكم بإشهار الإفلاس آجال جميع الديون النقدية المستحقة على المدين المفلس سواء أكانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص .

المادة (١٢٨)

لقاضي التفليسة أن يستنزل من الدين الآجل الذي لم يشترط فيه عوائد مبلغا يعادل العائد المستحق عن المدة من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين .

المادة (١٢٩)

يوقف الحكم بإشهار الإفلاس سريان عوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فحسب ، ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون ، ويستنزل أصل الدين أولا ثم العوائد المستحقة قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره .

المادة (١٣٠)

تشترك في التفليسة الديون المعلقة على شرط فاسخ ، مع تقديم كفيل ، أما الديون المعلقة على شرط واقف فيجنب نصيبها في التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط .

المادة (١٣١)

إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد أشهر إفلاس أحدهم فلا يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك ، وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسري شروطه على الملتزمين الآخرين .

المادة (١٣٢)

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أفلس أحدهم ، فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه ، ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المدين المفلس بهذا الباقي ، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها .

المادة (١٣٣)

إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة ، جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه ، من أصل وعوائد ومصاريف ، ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها .

وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين ، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي سددت أكثر من حصتها في الدين .

المادة (١٣٤)

لا تدرج أسماء دائني المدين المفلس الحائزين على رهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار في جماعة الدائنين إلا على سبيل البيان .

ويجوز لمدير التفليسة بعد إذن من قاضي التفليسة ، سداد الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين .

المادة (١٣٥)

على مدير التفليسة بعد إذن قاضي التفليسة أن يسدد خلال (١٠) الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بإشهار الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود التفليسة ، وبالرغم من وجود أي دين آخر ، الأجور والرواتب والمبالغ المستحقة قبل صدور الحكم بإشهار الإفلاس عن مدة (٣٠) ثلاثين يوما للعاملين لدى المدين المفلس ، فإذا لم يكن لدى مدير التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون ، وجب الوفاء بها من أول نقود تدخل التفليسة ، ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز .

المادة (١٣٦)

دون الإخلال بحكم المادة (١٤٠) من هذا القانون ، يكون للمؤجر - في حالة إنهاء إيجار العقار الذي يمارس فيه المدين المفلس التجارة - امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة على صدور حكم إشهار الإفلاس وعن السنة الجارية ، وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت ، ظل المؤجر محتفظا بحقه في الامتياز ، سواء كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ .

المادة (١٣٧)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة عن الديون الناشئة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها ، باستثناء دين الضريبة المستحقة على المدين المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، وتدخل الضرائب الأخرى المستحقة في التوزيعات بوصفها ديونا عادية .

المادة (١٣٨)

لقاضي التفليسة - بناء على اقتراح مدير التفليسة - أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل التفليسة في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المدين المفلس ، بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت في القائمة النهائية للديون غير المتنازع عليها ، والمشار إليها في الفقرة الأولى من حكم المادة (١٠٤) من هذا القانون ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي .

الفرع الثالث

آثار الحكم بإشهار الإفلاس على الغير

المادة (١٣٩)

لا يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المدين المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .

وإذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، وكل قرار يتخذه مدير التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض على قاضي التفليسة ليأذن به ، ويجوز للطرف الآخر أن يحدد لمدير التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد .

وللمتعاقد الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إلا إذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا .

المادة (١٤٠)

إذا كان المدين المفلس مستأجرا للعقار الذي يزاول فيه التجارة ، فلا يترتب على صدور الحكم بإشهار الإفلاس إنهاء عقد الإيجار أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، وجب التنفيذ خلال مدة (٩٠) تسعين يوما من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الإجراءات التحفظية ، وفي طلب إخلاء العقار وفقا للقواعد العامة .

ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بوقف التنفيذ لمدة (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة إذا رأى ضرورة لذلك ، وعلى مدير التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء عقد الإيجار ، أو الاستمرار فيه .

المادة (١٤١)

إذا قرر مدير التفليسة الاستمرار في عقد الإيجار للعقار الذي استأجره المدين المفلس ، وجب أن يسدد الأجرة المتأخرة ، وأن يقدم ضمانا كافيا للوفاء بالأجرة المستقبلية .

ويجوز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة إنهاء عقد الإيجار إذا كان الضمان غير كاف ، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره برغبة مدير التفليسة في الاستمرار في عقد الإيجار .

ولمدير التفليسة - بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة وبعد موافقة المؤجر - تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار وفقا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر .

المادة (١٤٢)

إذا كان عقد العمل الذي أبرمه المدين المفلس بصفته صاحب عمل غير محدد المدة جاز للعامل ولمدير التفليسة إنهاء العقد ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل ، ولا يجوز للعامل في هذه الحالة المطالبة بالتعويض إلا إذا كان الإنهاء تعسفيا ، أو بغير مراعاة مواعيد الإخطار .

وإذا كان عقد العمل محدد المدة ، فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة ، ويجوز للعامل في هذه الحالة المطالبة بالتعويض ، ويكون للتعويض المستحق للعامل وفقا لهذه المادة الامتياز المقرر له قانونا .

الفصل الثالث

الاسترداد وإدارة التفليسة

الفرع الأول

حق الاسترداد

المادة (١٤٣)

لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت إشهار الإفلاس .

ويكون لمدير التفليسة ، بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة رد الشيء إلى مالكه أو صاحب الحق في استرداده ، وإذا رفض طلب الاسترداد جاز لطالبه عرض النزاع على المحكمة .

المادة (١٤٤)

يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المدين المفلس ، على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه ، بشرط أن توجد في التفليسة عينا .
كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا أو بورقة تجارية أو بطريق قيده في حساب جار بين المدين المفلس والمشتري ، وعلى المسترد أن يسدد لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمدين المفلس .
وإذا كان المدين المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه ، وإذا اقترض المدين المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المدين المفلس لها ، فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

المادة (١٤٥)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، المسلمة إلى المدين المفلس لتحصيلها أو لتخصيصها لوفاء معين ، إذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد سددت ، ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدى المدين المفلس إلا إذا أثبت طالب الاسترداد تخصيصها للوفاء بحقه .

المادة (١٤٦)

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم بإشهار إفلاس المشتري ، جاز للبائع استرداد البضائع كلها أو بعضها من التفليسة بشرط أن توجد عينا .
ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم إشهار الإفلاس ، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو دعوى الفسخ قد تم رفعها قبل صدور هذا الحكم .

المادة (١٤٧)

إذا أفلس المشتري قبل سداد الثمن ، وكانت البضائع لا تزال لدى البائع ، جاز له حبسها ، وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع إليه وقبل دخولها مخازنه أو مخزن وكيله المكلف ببيعها ، جاز للبائع استرداد حيازتها ، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها بعد تسليمها إلى المدين المفلس ، أو تصرف فيها المدين المفلس قبل وصولها بغير تدليس ، بموجب وثائق الملكية أو النقل .
وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التفليسة بعد موافقة قاضي التفليسة ، أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يسدد للبائع الثمن المتفق عليه ، فإذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة .

المادة (١٤٨)

إذا أفلس المشتري قبل سداد الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها ، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز ، وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين .

المادة (١٤٩)

يجوز لكل من الزوجين أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها ، وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي .

المادة (١٥٠)

تعتبر الأموال التي يشتريها زوج المدين المفلس ، أو التي تشترى لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المدين المفلس من تاريخ احترافه التجارة قد اشتريت بنقود المدين المفلس ، وتدخل في أصول تفليسته ما لم يثبت العكس ، وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر حاصلا بنقود الزوج المدين المفلس ما لم يثبت غير ذلك .

المادة (١٥١)

تتقادم دعاوى الاسترداد التي توجه إلى مدير التفليسة بمضي سنة من تاريخ نشر حكم إشهار الإفلاس .

الفرع الثاني

وضع الأختام وجرد أموال المدين المفلس

المادة (١٥٢)

على المحكمة أن تأمر في حكمها بإشهار الإفلاس بوضع الأختام على متاجر المدين المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ، ويقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بإشهار الإفلاس ، وله أن يندب أحد أمناء السر بالمحكمة لذلك ، وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكانية جرد أموال وممتلكات المدين المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه البدء في الجرد فورا دون حاجة إلى وضع الأختام ، ويحرر محضر بوضع الأختام أو بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء ، ويسلم المحضر لقاضي التفليسة .

المادة (١٥٣)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمدين المفلس ولمن يعولهم ، ويعين قاضي التفليسة هذه الأشياء ، وتسلم إلى المدين المفلس بقائمة يوقعها كل من قاضي التفليسة ، والمدين المفلس .

ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير التفليسة ، بعدم وضع الأختام ، أو برفعها عن الأشياء الآتية :

أ - الدفاتر التجارية .

ب - الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها .

ج - النقود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسة .

د - الأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة ، أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة .

هـ - الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله .

وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ، وتسلم لمدير التفليسة بقائمة يوقعها .

المادة (١٥٤)

يأمر قاضي التفليسة ، بناء على طلب مدير التفليسة ، برفع الأختام للبدء في جرد أموال المدين المفلس ، ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس ، ويتم الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وأحد أمناء سر المحكمة ، ويجب أن يخطر به المدين المفلس ويجوز له الحضور ، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو من ندبه لذلك ومدير التفليسة ، وأمين سر المحكمة الذي حضر الجرد وتودع إحداهما أمانة سر المحكمة ، وتبقى الأخرى لدى مدير التفليسة ، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها ، ويجوز الاستعانة بخبير من خبراء الجدول أو من غيرهم عند الاقتضاء في إجراء الجرد وتقييم الأموال .

المادة (١٥٥)

إذا تم إشهار الإفلاس بعد وفاة التاجر المدين ، ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، أو إذا توفي التاجر المدين بعد إشهار إفلاسه ، وقبل البدء في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها ، وجب تحرير القائمة فورا أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (١٥٤) من هذا القانون ، ويجب أن يخطر به الورثة ويجوز لهم حضور إجراءات الجرد ، وفي حالة وفاة المدين المفلس بعد إشهار إفلاسه وإتمام قائمة الجرد ، يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس أو من ينوب عنهم وإلا اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم في ذلك .

المادة (١٥٦)

يتسلم مدير التفليسة ، بعد الجرد ، أموال المدين المفلس ، ودفاتره وأوراقه ، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك ، وإذا لم يكن المدين المفلس قد قدم الميزانية ، وجب على مدير التفليسة أن يقوم بإعدادها فورا ، وإيداعها أمانة سر المحكمة .

ويتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المدين المفلس والمتعلقة بأعماله ، ولمدير التفليسة فضها والاحتفاظ بها ، وللمدين المفلس الاطلاع عليها .

المادة (١٥٧)

لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلى مدير التفليسة إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها ، ويدعى المدين المفلس إلى حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية ، وله أن ينيب عنه غيره لحضور تلك الجلسة ، فإذا لم يحضر هو أو وكيله أقفلت الدفاتر التجارية بغير حضورهم ، ولا يجوز للمدين المفلس أن ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة .

الفرع الثالث

إدارة موجودات التفليسة

المادة (١٥٨)

يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المدين المفلس لدى الغير ، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها ، وعليه أن يقيد ما للمدين المفلس من حقوق عينية على عقارات مدينه ، إذا لم يكن المدين المفلس قد أجرى القيد .

ويجوز لقاضي التفليسة ، بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المدين المفلس أو إخطاره ، أن يأذن لمدير التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة .
فإذا كان النزاع غير محدد القيمة ، أو كانت قيمته تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذا إلا بعد تصديق قاضي التفليسة على شروطه ، ويدعى المدين المفلس إلى الحضور عند التصديق ، ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا حضر ، ولا يكون لاعتراضه أي أثر ، ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق على شروط الصلح أو التحكيم .
ولا يجوز لمدير التفليسة التنازل عن حق للمدين المفلس ، أو الإقرار بحق للغير عليه فيما يخص الإجراءات المبينة في هذه المادة إلا وفقا لأحكامها .

المادة (١٥٩)

لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها أو طلب المدين المفلس ، وبعد أخذ رأي المراقب ، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر ، إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة التاجر المدين أو مصلحة الدائنين ذلك ، وبعد الاستعانة بخطة لإعادة هيكلة نشاط التاجر المدين على النحو المنصوص عليه في هذا القانون ، ويعين قاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، من يتولى إدارة المتجر بناء على خطة إعادة الهيكلة ، ويحدد أجره ، ويجوز تعيين المدين المفلس للإدارة ، ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة المقررة له ، ويشرف مدير التفليسة على من يعين للإدارة ، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا إلى قاضي التفليسة عن حالة التجارة .
وللمدين المفلس ومدير التفليسة وأي من الدائنين الطعن أمام المحكمة في قرارات قاضي التفليسة وفقا للفقرة السابقة .

المادة (١٦٠)

على مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضي التفليسة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتعيين ، تقريرا عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها ، ويجوز لقاضي التفليسة مد الميعاد المحدد لتقديم هذا التقرير لمدة مماثلة ، وعلى القاضي إحالة التقرير مع ملاحظاته إلى الادعاء العام ، إذا تبين من خلال ظروف وملابسات الإفلاس وجود شبهة جزائية .
كما يجب على مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها القاضي .

الفـرع الرابـع

إقفـال التفليسـة وانتهاؤهـا

المـادة (١٦١)

إذا توقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال اللازمة لإدارتها ومواجهة أعمالها ، جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه ، أو بناء على تقرير من مدير التفليسة ، أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال ، أن يأمر بإقفالها بقرار مسبب .

وللمدين المفلس ولكل ذي مصلحة ولمدير التفليسة أن يطلبوا من قاضي التفليسة إلغاء قرار الإقفال خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، إذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصاريف استكمال أعمال التفليسة أو إذا أودع مبلغا كافيا لذلك يقدره قاضي التفليسة .

فإذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون أن يتقدم أحد بطلب لقاضي التفليسة لإلغاء قرار الإقفال اعتبر القرار نهائيا .

المـادة (١٦٢)

يجوز التظلم من قرار رفض إلغاء إقفال التفليسة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صـدوره علـى ألا يترتـب علـى التظلـم وقـف تنفيـذ القـرار أو قطـع المدة المشار إليها فـي المادة (١٦١) من هذا القانون .

المـادة (١٦٣)

يترتب على القرار النهائي لإقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المدين المفلس .

وإذا كان الدين قد ثبت نهائيا في التفليسة جاز للدائن التنفيذ على أموال المدين المفلس بناء على أمر من قاضي التفليسة بمقدار دينه ، ويعتبر بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ ، ويؤشر على سند الدين بما يفيد تسلم الدائن لهذا الأمر .

وفي جميع الأحوال يجب أن تسدد بالأولوية المصاريف التي أنفقت على أعمال التفليسة .

المـادة (١٦٤)

يصدر قاضي التفليسة قرارا بانتهاء التفليسة في الحالات الآتية :

أ - إذا تم تحقيق الديون، وأسفرت عن عدم وجود ديون مقبولة في التفليسة، أو كانت الديون محصورة في غرامات جزائية أو ضرائب ورسوم على اختلاف أنواعها أو تأمينات اجتماعية، أو لوجود دائن واحد فقط، أو اجتمعت الديون في يد دائن واحد.

ب - سداد جميع الديون المقبولة في التفليسة.

ج - الصلح مع المدين المفلس.

د - عدم وجود أموال للمدين المفلس صالحة للتنفيذ عليها.

هـ - تصفية جميع أموال المدين المفلس والتصديق على الحساب الختامي للتفليسة.

المادة (١٦٥)

لا يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بإنهاء التفليسة إلا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال يبين فيه تحقق إحدى الحالات المشار إليها في المادة (١٦٤) من هذا القانون.

وتنتهي التفليسة بمجرد صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها، ويستعيد المدين المفلس جميع حقوقه.

الفصل الرابع

الصلح القضائي

المادة (١٦٦)

لقاضي التفليسة - بناء على طلب كل ذي مصلحة، وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات - أن يباشر إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح القضائي، وله في سبيل ذلك أن يأمر أمانة سر المحكمة بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا لحضور المداولة في طلب الصلح.

ويقدم مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال تقريرا إلى جماعة الدائنين مشتملا على حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، ومرئياته بشأن مقترحات المدين المفلس في الصلح.

ولا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المدين المفلس الاشتراك في التصويت على الصلح القضائي بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة، إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما.

المادة (١٦٧)

لا يقع الصلح القضائي إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا وبشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون، وتستنزل عند حساب الأغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت، وإذا لم يتوافر أي من النصابين المشار إليهما تأجلت المداولة إلى (١٠) عشرة أيام لا مهلة بعدها.

ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلا صحيحا ووقعوا محضر الجلسة، ألا يحضروا الاجتماع الثاني، وتبقى قراراتهم التي اتخذوها في الاجتماع الأول قائمة إلا إذا حضروا وعدلوها أو عدل التاجر المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

المادة (١٦٨)

يوقع محضر الصلح القضائي من قبل المدين المفلس والدائنين في الجلسة التي تم التصويت فيها على الصلح، ويقوم القاضي بالتصديق عليه، ويتم نشر ملخص الصلح في وسيلة النشر التي تحددها المحكمة.

المادة (١٦٩)

لا يجوز عقد الصلح القضائي مع مدين مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المدين المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس، وجب تأجيل النظر في الصلح.

المادة (١٧٠)

لا يحول الحكم على المدين المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح القضائي معه، وإذا بدأ التحقيق مع المدين المفلس في هذه الجريمة كان للدائنين الخيار بين الاستمرار في مداولات الصلح أو تأجيلها.

المادة (١٧١)

تزول جميع آثار الإفلاس بصدور حكم بالتصديق على الصلح القضائي بما في ذلك أي نفقة قررت على أموال التفليسة، وعلى مدير التفليسة أن يقدم إلى المدين المفلس حسابا ختاميا، ويناقش الحساب في حضور قاضي التفليسة.

وتنتهي مهمة مدير التفليسة، ويتسلم المدين المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال يثبت ذلك، ولا يكون مدير التفليسة مسؤولا عن هذه الأشياء إذا لم يتسلمها المدين المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي، ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم.

المادة (١٧٢)

يبطل الصلح القضائي إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس ، كما يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المدين المفلس أو المبالغة في ديونه ، ويجب أن يقدم طلب إبطال الصلح خلال (٦) ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس ، وإلا كان الطلب غير مقبول ، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولا إذا قدم بعد انقضاء (٢) سنتين من تاريخ التصديق على الصلح .

ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، وتختص المحكمة التي أصدرت حكم إشهار الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح القضائي .

المادة (١٧٣)

إذا بدأ التحقيق مع المدين المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح القضائي ، أو إذا أقيمت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح ، جاز للمحكمة التي أصدرت حكم إشهار الإفلاس ، بناء على طلب المراقب أو كل ذي مصلحة ، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير تحفظية على أموال المدين المفلس ، وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر حفظ التحقيق أو صدور قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المدين المفلس .

المادة (١٧٤)

إذا لم يقم المدين المفلس بتنفيذ شروط الصلح القضائي جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم إشهار الإفلاس .

ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

وعلى مدير التفليسة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه ، أن ينشر ملخص هذا الحكم في جريدة يومية ، وفي الجريدة الرسمية بعد انقضاء هذا الميعاد ، ويقوم مدير التفليسة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك بجرد لأموال المدين المفلس وإعداد قائمة بها .

المادة (١٧٥)

تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح القضائي أو فسخه مديرا للتفليسة وفقا لأحكام هذا القانون ، ولها أن تأمر بوضع الأختام على أموال المدين المفلس .

المادة (١٧٦)

يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد - إن وجدوا - لتقديم مستندات ديونهم وفقا لإجراءات تحقيق الديون ، وتحقق الديون الجديدة دون إبطاء ، ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ، على أن تستبعد الديون التي سددت كاملة ، وتخفض بقية الديون بالقدر الذي تم الوفاء به .

المادة (١٧٧)

تكون التصرفات الحاصلة من المدين المفلس بعد التصديق على الصلح القضائي وقبل إبطاله أو فسخه نافذة في حق الدائنين ، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا بدعوى عدم نفاذ التصرف وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية .

وتسقط الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه .

المادة (١٧٨)

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح القضائي أو فسخه ديونهم كاملة ، وذلك بالنسبة إلى المدين المفلس فحسب ، ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة ، إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح ، وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور .

وتسري هذه الأحكام في حالة إشهار إفلاس المدين المفلس قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح .

الفصل الخامس

الصلح مع التخلي عن الأموال

المادة (١٧٩)

يجوز أن يعقد الصلح بين المدين المفلس والدائنين ، على أن يتخلى المدين المفلس عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين ، وتسري على هذا الصلح أحكام الصلح القضائي ، ويظل المدين المفلس ممنوعا من التصرف والإدارة في الأموال التي تخلى عنها .

المادة (١٨٠)

تباع الأموال التي يتخلى عنها المدين المفلس ، ويوزع ثمنها طبقا للقواعد المقررة لبيع وتوزيع أموال المدين المفلس في حالة اتحاد الدائنين .

وإذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين المفلس يجاوز الديون المطلوبة منه ، وجب رد المقدار الزائد إليه .

الفصـل السـادس

اتحـاد الدائنيـن

المـادة (١٨١)

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم يطلب التاجر المدين الصلح .

ب - إذا طلب التاجر المدين الصلح ، ورفضه الدائنون .

ج - إذا حصل التاجر المدين على الصلح ، ثم أبطل أو فسخ .

المـادة (١٨٢)

يدعو قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة اتحاد الدائنين للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في إبقاء مدير التفليسة أو تغييره ، ويسمى في هذه المرحلة أمين اتحاد الدائنين ، وللدائنيـن أصحـاب التأميـنات العينيـة المقـررة علـى أمـوال المديـن المفلـس الاشتـراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم ، وإذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير مدير التفليسة وجب على قاضي التفليسة تعيين غيره فورا .

وعلى مدير التفليسة السابق أن يقدم إلى أمين اتحاد الدائنين في الميعاد الذي يحدده قاضي التفليسة ، وبحضوره حسابا عن إدارته ، ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب .

ويجوز للمحكمة - بناء على طلب قاضي التفليسة - تغيير أمين اتحاد الدائنين إذا أخل بواجباته .

المـادة (١٨٣)

لا يجوز لأمين اتحاد الدائنين الاستمرار في تجارة المدين المفلس إلا بإذن من قاضي التفليسة ، وبعد الحصول على تفويض من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا ، ويجوز لقاضي التفليسة الاستعانة بخطة لإعادة هيكلة نشاط التاجر المدين المنصوص عليها في أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذا القانون .

وإذا نشأت عن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة التزامات تزيد على أموال اتحاد الدائنين اعتبر الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة ، ودون تضامن بينهم عن الزيادة ، بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم ، وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه .

المادة (١٨٤)

يودع أمين اتحاد الدائنين المبالغ الناتجة عن بيع أموال المدين المفلس خزانة المحكمة أو مصرفا يحدده قاضي التفليسة ، وذلك في اليوم التالي للتحصيل ، ويقدم أمين اتحاد الدائنين إلى قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التفليسة ، ومقدار المبالغ المودعة ، ولا يجوز سحب المبالغ المودعة إلا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه كل من القاضي ، وأمين اتحاد الدائنين .

المادة (١٨٥)

تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المدين المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة والنفقة المقررة للمدين المفلس ولمن يعولهم ، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة ، وتجنب حصة الديون المتنازع عليها ، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها .

المادة (١٨٦)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء حالة اتحاد الدائنين الحق في التنفيذ على المدين المفلس للحصول على الباقي من دينه بناء على أمر من قاضي التفليسة بالمتبقي من دينه ، ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ ، على أن يؤشر على سند الدين بما يفيد تسلم الدائن للأمر .

الفصل السابع

إفلاس الشركات والتفليسات الصغيرة

المادة (١٨٧)

تسري على إفلاس الشركات الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، وبصفة خاصة المواد الواردة في هذا الفصل .

المادة (١٨٨)

فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز الحكم بإشهار إفلاس أي شركة تجارية إذا اضطربت أعمالها المالية فتوقفت عن سداد ديونها ، ويجوز إشهار إفلاس الشركة ، ولو كانت في طور التصفية ، وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب إشهار إفلاس الشركة خلال (٢) السنتين التاليتين لشطبها من السجل .

كما يجوز إشهار إفلاس الشركة الواقعية .

المادة (١٨٩)

لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يطلب إشهار إفلاس الشركة إلا بعد الحصول على موافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية ، ومن الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة وجمعية الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية ، والمالك لشركة الشخص الواحد .

ويجب أن يشتمل طلب إشهار إفلاس شركات التضامن أو التوصية على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين ، والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن السداد ، مع بيان موطن كل شريك متضامن ، وجنسيته ، وتاريخ خروجه من الشركة .

المادة (١٩٠)

يجوز لمدير الشركة أو لأحد دائنيها طلب إشهار إفلاسها ، ولو كان شريكا فيها ، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب إشهار إفلاس الشركة .

وإذا طلب الدائن إشهار إفلاس الشركة ، وجب اختصام كافة الشركاء المتضامنين .

المادة (١٩١)

للمحكمة - من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الشركة - أن تؤجل النظر في إشهار إفلاسها لمدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أشهر إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي ، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير تحفظية على موجودات الشركة .

المادة (١٩٢)

إذا تم إشهار إفلاس الشركة وجب إشهار إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ، ويشمل إشهار الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن السداد إذا طلب إشهار إفلاس الشركة قبل انقضاء سنة من تاريخ قيد خروج الشريك في السجل .

وتقضي المحكمة بحكم واحد بإشهار إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين ، ولو لم تكن مختصة بإشهار إفلاس هؤلاء الشركاء .

وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين قاضيا واحدا ، ومديرا واحدا ، أو أكثر ، ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث موجوداتها وخصومها وإدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها .

وتتألف أصول تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ، ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها ، أما تفليسة الشريك المتضامن فتتألف أصولها من أمواله الخاصة ، وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة .

المادة (١٩٣)

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قاضي التفليسة - أن تقضي بإسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من هذا القانون عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ، وتوقفها عن السداد .

وإذا طلب إشهار إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي بإشهار إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر .

وإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء (٢٠٪) عشرين في المائة على الأقل من ديونها ، جاز للمحكمة - بناء على طلب مدير التفليسة أو قاضي التفليسة - أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بسداد ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة .

المادة (١٩٤)

يقوم الممثل القانوني للشركة التي أشهر إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المدين المفلس أو حضوره ، وعليه الحضور أمام قاضي التفليسة أو مديرها متى طلب منه ذلك ، والإدلاء بما يطلب من معلومات أو إيضاحات .

المادة (١٩٥)

يجوز لمدير التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة أن يطالب الشركاء أو المساهمين بسداد الباقي من حصصهم أو باقي قيمة أسهمهم في رأس المال ، ولو لم يحل ميعاد استحقاقه ، ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

المادة (١٩٦)

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد استنزال ما تكون الشركة قد سددته منها .

المادة (١٩٧)

لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح إذا كانت في طور التصفية ، وإذا طلبت الشركة التي ليست في طور التصفية الصلح ، يجب وضع مقترحاته بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية ، وبموافقة الجمعية العامة غير العادية في الشركات المساهمة وجمعية الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية ومالك شركة الشخص الواحد ، ويتولى الممثل القانوني عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في حضور جماعة الدائنين .

المادة (١٩٨)

إذا انتهت تفليسة الشركة باتحاد الدائنين ، وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها ، وتبرأ ذمة الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن .

وإذا تم الصلح مع الشركة ، وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد ، استمرت الشركة قائمة إلا إذا كان موضوع الصلح هو التخلي عن جميع أموالها .

وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح ، اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ، ولا تسري شروطه إلا على دائني التفليسة الخاصة به .

المادة (١٩٩)

لا تحل الشركة بانتهاء تفليستها باتحاد الدائنين ، ومع ذلك يجوز حل هذه الشركة إذا تبين أن ما بقي من موجوداتها بعد التصفية لا يكفي لمتابعة أعمالها على وجه مجد .

المادة (٢٠٠)

إذا انقضت (٦) ستة أشهر من تاريخ قيام حالة اتحاد الدائنين دون إنجاز التصفية ، وجب على أمين اتحاد الدائنين أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها ، ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ، ويتخذ الإجراء ذاته كلما انقضت (٦) ستة أشهر دون أن ينجز أمين اتحاد الدائنين أعمال التصفية .

المادة (٢٠١)

يقدم أمين اتحاد الدائنين بعد الانتهاء من أعمال التصفية حسابا ختاميا إلى قاضي التفليسة ، ويرسل القاضي هذا الحساب إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ، ويخطر المدين المفلس بهذا الاجتماع ، وله حضوره .

وينحل اتحاد الدائنين ، وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب من قبل قاضي التفليسة .

ويكون أمين اتحاد الدائنين مسؤولا لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه .

المادة (٢٠٢)

إذا تبين بعد جرد أموال المدين المفلس في التفليسات الصغيرة أن قيمتها لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، جاز لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب من مدير التفليسة أو أحد الدائنين ، أن يأمر بالسير في إجراءات التفليسة وفقا للأحكام الآتية :

أ - تخفض إلى النصف تلك المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) والمادة (١٠٥) والفقرة الثانية من المادة (١٦١) والفقرة الثانية من المادة (١٦٢) والمادة (١٦٣) والفقرة الثالثة من المادة (١٦٤) من هذا القانون .

ب - تكون جميع قرارات قاضي التفليسة غير قابلة للطعن فيها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه .

ج - لا يعين مراقب للتفليسة .

د - لا يغير مدير التفليسة عند قيام اتحاد الدائنين .

هـ - لا يجرى إلا توزيع واحد على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة .

الباب الثالث

شروط وإجراءات بيع وتوزيع موجودات التفليسة

الفصل الأول

البيع

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة (٢٠٣)

تطبق أحكام هذا الفرع فيما يخص إجراءات بيع موجودات التفليسة ، وفيما لم يرد به نص خاص تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية .

المادة (٢٠٤)

لا يجوز بيع موجودات التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية التي يجرى فيها وضع الأختام والنشر ورفع الأختام والجرد ، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة - بناء على طلب مدير التفليسة - أن يأذن ببيع الأشياء القابلة للتلف أو نقص عاجل في القيمة ، أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة ، كما يجوز الإذن ببيع موجودات التفليسة إذا كان البيع لازما للحصول على نقود للصرف على شؤونها ، أو كان البيع يحقق نفعا مؤكدا للدائنين أو للمدين المفلس ، ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد إخطار المدين المفلس بالبيع وسماع أقواله ، أو إبلاغه بالبيع ، ويتم البيع بالكيفية التي يحددها قاضي التفليسة .

المادة (٢٠٥)

يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع موجودات التفليسة أثناء فترة الإجراءات التمهيدية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور قرار البدء في اتخاذ إجراءات البيع .

المادة (٢٠٦)

يجب على الدائنين المرتهنين اتخاذ إجراءات بيع المنقولات أو العقارات التي يقع عليها رهنهم وفقا للطريقة المحددة بعقود الضمان واستيفاء حقوقهم المضمونة بهذه المنقولات أو العقارات ، وذلك خلال عام على الأكثر من تاريخ إشهار الإفلاس ، على أن يتم ذلك البيع في مواجهة مدير التفليسة ، وإلا كان لمدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال دون غيره بعد إخطار الدائن - حق التنفيذ عليها وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون .

وفي حال بيع المنقولات أو العقارات المرهونة بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين ، وجب على مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين ، وإيداعه حساب التفليسة .

ولأمين اتحاد الدائنين بيع المنقولات أو العقارات المرهونة بعد الحصول على موافقة الدائن المرتهن بالبيع قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٢٠٧)

يتم بيع موجودات التفليسة بقرار من قاضي التفليسة بطريق المزاد العلني بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين أمانة سر المحكمة وفقا للمادة (٢٠٩) من هذا القانون بحسب الأحوال .

المادة (٢٠٨)

في حالة بيع موجودات التفليسة من العقارات ، يقوم مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال - بإعلان القرار الصادر من قاضي التفليسة باتخاذ إجراءات البيع إلى أمانة السجل العقاري للتأشير به بغير رسوم خلال مدة لا تجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ الإعلان ، وكذلك إعلان جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وحائزه الفعلي .

الفرع الثاني

شروط البيع

المادة (٢٠٩)

يضع مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين ، بحسب الأحوال ، قائمة شروط البيع بالمزاد العلني ، ويقوم بإيداعها أمانة سر المحكمة بعد اعتمادها من قاضي التفليسة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار قاضي التفليسة بمباشرة إجراءات البيع ، على أن تتضمن ما يأتي :

أ - تعيين الشيء المبيع مع تحديد البيانات التي تفيد في بيان أوصافه ، وتحديد مساحته ، وموقعه ، وحدوده في حالة بيع العقار .

ب - تاريخ قرار قاضي التفليسة بمباشرة إجراءات البيع .

ج - تاريخ وساعة ومكان إجراءات البيع .

د - شروط البيع والثمن الأساسي لبدء المزاد العلني .

هـ - تجزئة المبيع إلى صفقات ، إن اقتضى الأمر ذلك ، مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة .

و - مبلغ التأمين للاشتراك في المزاد العلني ، بحيث لا يقل عن (٥٪) خمسة في المائة من الثمن الأساسي للمبيع .

ز - التكاليف التقديرية لإجراءات البيع ، وما يتحمل به الراسي عليه المزاد من مصروفات ورسوم .

المادة (٢١٠)

يعين قاضي التفليسة خبيرا من الخبراء المقيدة أسماؤهم في الجدول ، وله عند الاقتضاء تعيين خبير آخر ، وذلك لتقييم العقار وفقا للمعايير الآتية :

أ - قيمة العقار عند شرائه .

ب - التعديلات التي طرأت على العقار .

ج - أثر معدلات التضخم على العقار .

د - القيمة السوقية وقت التقييم .

هـ - القيمة الإيجارية للعقار وقت التقييم .

ويجوز لقاضي التفليسة أن يتبع الإجراءات ذاتها في بيع المنقولات في الحالات التي يقدرها .

الفـرع الثالـث

إجـراءات البيـع

المادة (٢١١)

تعتمد القائمة المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من هذا القانون من قاضي التفليسة ، وله تخفيض مبلغ التأمين المنصوص عليه في البند (و) من المادة ذاتها في الأحوال التي يقدرها .

ويقوم مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال - بالنشر عن إيداع قائمة شروط البيع لدى أمانة سر المحكمة ، وذلك في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، أو بأي وسيلة أخرى يحددها قاضي التفليسة، وفي حالة بيع عقار المدين المفلس يتم - فضلا عن الإجراءات السابقة - لصق إعلان البيع على العقار .

المادة (٢١٢)

يتولى مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال - في حضور قاضي التفليسة ، إجراء المزاد العلني في اليوم المحدد للبيع .

ويبدأ المزاد العلني بالنداء على الثمن الأساسي ، وينتهي باعتماد قاضي التفليسة البيع على من تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العطاء الذي تتم المزايدة عليه خلال (٥) خمس دقائق منهيا للمزاد العلني .

المادة (٢١٣)

إذا كان العرض المقدم أقل من الثمن الأساسي أو لم يتقدم أحد الدائنين أو المتزايدين للمزاد العلني ، جاز لقاضي التفليسة تأجيل المزاد العلني إلى يوم آخر خلال الـ (٦٠) ستين يوما التالية ، وله أن ينقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة ، كلما اقتضى الحال ذلك ، بما لا يجاوز مرتين ، ويقوم بعدها قاضي التفليسة بإيقاف إجراءات البيع لحين تسويق المبيع بالكيفية التي يحددها ، وعرض الأمر على جماعة الدائنين .

وعلى مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال - الإعلان عن الجلسة المؤجل لها المزاد العلني بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من هذا القانون .

المادة (٢١٤)

يجب على من يعتمد قاضي التفليسة عطاءه أن يودع ، حال انعقاد جلسة المزاد العلني ، كامل الثمن الذي اعتمد والمصاريف والرسوم الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من هذا القانون .

ولقاضي التفليسة إعطاؤه مهلة لاستكمال السداد بعد استقطاع مبلغ التأمين بما لا يجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ جلسة المزاد العلني ، فإذا لم يودع الراسي عليه المزاد الثمن كاملا خلال المدة المحددة ، يسقط حقه في استرداد مبلغ التأمين ، وتعاد إجراءات المزاد العلني بالشروط السابقة وفقا لآخر ثمن محدد .

المادة (٢١٥)

إذا كان المتزايد الراسي عليه المزاد دائنا ، وكان مقدار دينه ومرتبته يعادلان ما تبقى من الثمن ، يأمر القاضي باستنزال تلك القيمة من مقدار دينه المقبول عند إجراء التوزيعات .

المادة (٢١٦)

يصدر قاضي التفليسة قرارا بتسليم المنقولات المبيعة للراسي عليه المزاد ، بعد سداد كامل الثمن ، وسداد ما عليه من مصروفات ورسوم .

ويصدر قاضي التفليسة قرارا بإرساء البيع في العقارات بناء على ما تم من إجراءات ، وبعد سداد كامل الثمن ، على أن يتضمن القرار قائمة شروط البيع ، وما اتبع من إجراءات يوم البيع ، ويجب أن يتضمن القرار الأمر بتسليم العقار لمن تقرر إرساء البيع عليه ، وذلك بعد تقديمه ما يفيد سداد المصروفات ، والرسوم .

المادة (٢١٧)

لا يجوز الطعن في قرار إرساء البيع إلا لعيب في إجراءات المزاد العلني ، أو في شكل القرار ، ويقدم الطعن للمحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

المادة (٢١٨)

يحق لمن اعتمد قاضي التفليسة إرساء البيع عليه أن يسجل القرار لدى أمانة السجل العقاري ما لم يتم الطعن عليه ، على أن يتحمل مصاريف التسجيل ، ويترتب على هذا التسجيل تطهير العقار من حقوق الامتياز والرهون التأمينية والحيازية المترتبة عليه . ويكون القرار المسجل سندا بانتقال ملكية العقار لمن أوقع البيع عليه .

المادة (٢١٩)

يتحمل مدير التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين - بحسب الأحوال - المصاريف الناجمة عن إعادة إجراءات المزاد العلني إذا كان ذلك راجعا إلى خطئه ، أو لمخالفته لأحكام المواد الواردة في هذا الفرع ، ولا يجوز الطعن على قرار قاضي التفليسة الصادر في هذا الشأن .

الفصل الثاني

التوزيعات

المادة (٢٢٠)

يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ، ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع ، وعلى أمين اتحاد الدائنين إخطار الدائنين بذلك .

المادة (٢٢١)

لا يجوز لأمين اتحاد الدائنين الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة ، وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين ، جاز لقاضي التفليسة أن يأذن في سداد دينه بعد التحقق من قبوله .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يعطي الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

المادة (٢٢٢)

إذا حصل توزيع ثمن العقارات أو المنقولات ، كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين - الذين لم يستوفوا حقوقهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات والمنقولات المحملة بالتأمين - أن يشتركوا في القسمة بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين ، بشرط أن تكون ديونهم قد حققت طبقا لأحكام هذا القانون ، وإذا تبين عند التسوية النهائية أن ما حصل عليه أحدهم يزيد على مقدار دينه ، وجب استنزال الجزء الزائد ، ورده إلى جماعة الدائنين .

المادة (٢٢٣)

لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية ، وإنما تجوز لهم المعارضة إلى أن تنتهي التوزيعات ، ويتحملوا مصروفات المعارضة ، ولا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة .

ومع ذلك ، يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا ، وتحفظ لهم حصتهم إلى حين الحكم في المعارضة ، وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك فلا تجوز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة ، وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت ستؤول إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة .

الباب الرابع

الأحكام الختامية ورد الاعتبار والعقوبات

الفصل الأول

الأحكام الختامية

المادة (٢٢٤)

لا يترتب على رفع الدعوى الجزائية بالإفلاس - سواء أكان بالتدليس (الاحتيال) أم بالتقصير - أي تعديل في إجراءات التفليسة ، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

المادة (٢٢٥)

في حالة إقامة الدعوى الجزائية على المدين المفلس ، يجب على مدير التفليسة أن يقدم للادعاء العام أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو معلومات أو إيضاحات تتعلق بالتفليسة ، وتبقى الوثائق والمستندات المذكورة أثناء التحقيق أو المحاكمة لدى الادعاء العام أو المحكمة ، وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى مدير التفليسة أو إلى المدين المفلس أو ورثته على حسب الأحوال .

المادة (٢٢٦)

إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين المفلس أو أي شخص مع أحد الدائنين لمنح هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح ، جاز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإبطال هذا الاتفاق ، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه ، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة .

وللمحكمة أن تقضي ، فضلا عما تقدم ، بناء على طلب ذوي الشأن ، بالتعويض عند الاقتضاء .

الفصل الثاني

رد اعتبار المدين المفلس

المادة (٢٢٧)

لا يجوز رد الاعتبار إلى المدين المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس (الاحتيال) أو الإفلاس بالتقصير ، إلا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

وفي جميع الأحوال ، يجب لرد اعتبار المدين المفلس أن يكون قد وفى بكل المطلوب منه من أصل الديون وملحقاتها والمصروفات .

المادة (٢٢٨)

ترد بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المدين المفلس بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة .

وإذا وفى المدين المفلس بجميع ديونه السابقة على إشهار إفلاسه من أصل وملحقات ومصروفات ، تعود إليه جميع حقوقه ، ويرد إليه اعتباره ، ولو لم تنقض المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة (٢٢٩)

إذا كان المدين المفلس شريكا متضامنا في شركة حكم بإشهار إفلاسها ، فلا يرد إليه اعتباره إلا بعد وفاء جميع ديون الشركة من أصل وملحقات ومصروفات وعوائد عن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، ولو حصل الشريك المذكور من دائنيه على صلح خاص به ، وإذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائبا أو تعذرت معرفة موطنه ، جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ، وتقوم شهادة الإيداع مقام التخالص .

المادة (٢٣٠)

يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المدين المفلس ، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٢٨) من هذا القانون في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا حصل المدين المفلس على صلح من دائنيه ، ونفذ شروطه ، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها إذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ، ونفذ شروطه .

ب - إذا أثبت المدين المفلس أن الدائنين قد أبرؤوا ذمته من جميع الديون ، أو أنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره .

المادة (٢٣١)

يرد الاعتبار إلى المدين المفلس بعد وفاته بناء على طلب أحد الورثة ، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة (٢٣٢)

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له إلى أمانة سر المحكمة ، وترسل صورة من الطلب فورا إلى الادعاء العام ، وإلى السجل .

وتتولى المحكمة إخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار والتنبيه عليهم بتقديم اعتراضاتهم إن كان لها مقتض ، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المدين المفلس ، ويجب أن يشتمل هذا الملخص على اسم التاجر المدين وتاريخ صدور حكم إشهار الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة .

المادة (٢٣٣)

يودع الادعاء العام أمانة سر المحكمة صورة طلب رد الاعتبار خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها ، كما يودع تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المدين المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ، ورأي الادعاء العام في قبول الطلب ، أو رفضه .

المادة (٢٣٤)

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى أمانة سر المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له .

المادة (٢٣٥)

تقوم أمانة سر المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٣٤) من هذا القانون ، بإخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويكون الإخطار بالطريقة التي تحددها المحكمة .

المادة (٢٣٦)

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي ، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب ، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم .

المادة (٢٣٧)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المدين المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس أو أقيمت عليه دعوى جزائية بذلك ، وجب على الادعاء العام إخطار المحكمة فورا .

ويجب على المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية .

المادة (٢٣٨)

في حال إدانة المدين المفلس بإحدى جرائم الإفلاس بعد صدور الحكم برد الاعتبار ، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن .

الفصل الثالث

العقوبات

المادة (٢٣٩)

فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، تسري على جرائم الإفلاس الأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء .

المادة (٢٤٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب التاجر المدين بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال الآتية :

أ - إذا أخفى بسوء نية كل أمواله أو بعضها أو بالغ في تقديرها بقصد التوصل إلى إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي .

ب - إذا أشرك دائنا في إجراءات إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي دون وجه حق ، أو مكنه من ذلك .

ج - إذا أغفل بسوء نية ذكر دائن في قائمة الدائنين .

المادة (٢٤١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب الدائن بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني إذا اشترك بسوء نية في مداولات الصلح والتصويت عليه دون أن يكون له حق في ذلك ، أو قرر له التاجر المدين أو أي شخص آخر مزايا خاصة مقابل تصويته مع الصلح .

كما يعاقب أمين الصلح بالعقوبة ذاتها إذا قدم أو أقر بسوء نية ببيانات غير صحيحة عن حالة التاجر المدين .

المادة (٢٤٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مراقب أو رقيب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة التاجر المدين المالية ، أو أيد هذه البيانات ، أو أقدم عن قصد على الإضرار بالتفليسة ، أو بأحد الدائنين .

المادة (٢٤٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، كل خبير تعينه المحكمة وفق أحكام هذا القانون إذا قدم عمدا معلومات غير صحيحة تتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، أو تواطأ مع المدين المفلس ، أو مع أي من الدائنين .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٩/٥٤

بإنشاء الهيئة العامة للتخصيص والشراكة وإصدار نظامها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٩ بإنشاء الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية وإصدار نظامها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للتخصيص والشراكة " تتبع مجلس الوزراء ويعمل في شأنها بأحكام النظام المرفق .

المـادة الثانيـــة

تكون للهيئة العامة للتخصيص والشراكة الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري .

المـادة الثالثـــة

تؤول إلى الهيئة العامة للتخصيص والشراكة الأصول والمخصصات بكل من الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية ، ودائرة التخصيص بالمديرية العامة للاستثمارات بوزارة المالية ، كما ينقل إليها بذات درجاتهم ومخصصاتهم المالية جميع موظفي الجهتين المذكورتين .

المـادة الرابعــة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخصيص والشراكة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق .

المـادة الخامســة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٩ بإنشاء الهيئة العمانية للشراكة من أجل التنمية وإصدار نظامها ، كما يلغى كل ما يخالف هـذا المرسـوم ، والنظـام المرفـق ، أو يتعـارض مع أحكامهما .

المـادة السادســة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ من شـــوال سنـة ١٤٤٠هـ

الموافـــق : ١ من يوليـــو سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نظام الهيئة العامة للتخصيص والشراكة

الفصـل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئـة :

الهيئة العامة للتخصيص والشراكة .

المجلـس :

مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس :

رئيس المجلس .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

الجهة المختصة :

الوزارات ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المعنية بمشروع التخصيص أو مشروع الشراكة .

الإطار الاستراتيجي :

الخطة المتوسطة أو الطويلة المدى التي تقوم الهيئة بإعدادها ، وتحدد أغراض وطرق تنفيذ مشاريع الشراكة وأولويتها .

المشـروع العـام :

المرافق والمنشآت الحكومية .

مشروع التخصيص :

المشروع العام أو الشركات المملوكة للحكومة كليا أو جزئيا التي يقرر مجلس الوزراء نقل ملكيتها أو إدارتها بحسب الأحوال لشخص خاص .

برنامج التخصيص :

الخطة التي تعدها الهيئة طبقا لأحكام القانون ، والتي توضح السياسات والأغراض الخاصة بمشاريع التخصيص وطرق تنفيذها والمدد الزمنية المتعلقة بها .

مشروع الشراكة :

مشروع يكون الغرض منه القيام بأعمال أو تقديم خدمات عامة لها أهمية اقتصادية أو اجتماعية تتوافق مع استراتيجية السلطنة وخطتها التنموية ، أو إجراء تحسين أو تطوير لخدمة عامة قائمة أو رفع كفاءتها ، يتم طرحه وفقا لأحكام القانون .

برنامج توازن :

نهج تعاوني يقوم على أساس مكافأة الإنجازات المتوقعة ، يتم تطبيقه بين الأطراف في إطار التعاقدات المشار إليها في المادة (٣) من هذا النظام .

مشاريع التحويل إلى شركات :

المشروع العام الذي يقرر مجلس الوزراء تحويله إلى شركة مساهمة عمانية تكون مملوكة بالكامل للحكومة .

مشاريع الهيئة :

مشروع التخصيص ، ومشروع الشراكة ، ومشاريع التحويل إلى شركات ، وبرنامج توازن .

القانون :

قانون التخصيص أو قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، بحسب الأحوال .

المادة (٢)

يكون مقر الهيئة محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بقرار من المجلس .

المـادة (٣)

يجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية والعسكرية والأمنية) والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة الالتزام بتضمين عقود مشاريع البنية الأساسية التي يحددها المجلس ، وعقـود توريـدات الأسلحـة والمعـدات العسكريـة والأمنيـة ، التـي تزيـد قيمتها على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني ، بندا ينص على التزام الأطراف بميزة التعامل ببرنامج توازن ، وذلك بمراعاة الضوابط والمعايير المشار إليها في البند (٣) من المادة (١٠) من هذا النظام .

وتستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة مشاريع التخصيص ، ومشاريع الشراكة ، ومشاريع التحويل إلى شركات .

المـادة (٤)

تستثنى من أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية ، التعاقدات التي تبرمها الهيئة في إطار تنفيذ برنامج توازن .

الفصـل الثانـي

أهداف واختصاصات الهيئة

المـادة (٥)

تهدف الهيئة إلى تحقيق الآتي :

١ - تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتوسيع دور القطاع الخاص في الاستثمار في مشاريع الهيئة .

٢ - المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ، وتعزيز القيمة المحلية المضافة ، وتنويع مصادر الدخل .

٣ - المساهمة في بناء قدرات المواطنين ، وزيادة فرص العمل لهم .

٤ - المساهمة في زيادة القوة السوقية والتنافسية ، وتنمية سوق رأس المال .

المـادة (٦)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية :

أولا : اختصاصات عامة :

١ - تنفيذ سياسات الحكومة الرامية إلى الارتقاء بالاقتصاد الوطني عن طريق تنفيذ مشاريع الهيئة .

٢ - مراجعة وتقييم مشاريع الهيئة بصورة دورية ، بما يضمن استمراريتها والمحافظة عليها وزيادة قيمتها وضمان توافقها مع السياسة العامة للدولة .

٣ - التوعية بأهمية مشاريع الهيئة ، ورفع مستوى الموارد البشرية وزيادة كفاءتها للارتقاء بهذه المشاريع .

٤ - إجراء البحوث والدراسات في القطاعات والمجالات التي يتم في إطارها تنفيذ مشاريع الهيئة .

٥ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والندوات والملتقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة .

ثانيا : في مجال مشاريع التخصيص ، ومشاريع الشراكة ، ومشاريع التحويل إلى شركات :

١ - وضع الإطار الاستراتيجي ، وإعداد الخطط والإجراءات اللازمة لاختيار وتنفيذ مشاريع التخصيص ، ومشاريع الشراكة ، ومشاريع التحويل إلى شركات بما يتناسب مع أولويات الاقتصاد الوطني .

٢ - رفع كفاءة استغلال وإدارة الموارد الاقتصادية والمرافق العامة ، وتوسيع القاعدة الإنتاجية للسلطنة .

٣ - تقليل الأعباء المالية على الميزانية العامة للدولة في تمويل مشاريع البنية الأساسية والمرافق العامة وتطويرها ورفع كفاءتها .

٤ - تقديم الدعم الفني للجهة المختصة في أثناء تنفيذ عقد التخصيص ، أو عقد الشراكة .

٥ - التحقق من أداء مشاريع التخصيص ومشاريع الشراكة ، ومشاريع التحويل إلى شركات، ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعة لها ، والجدول الزمني المحدد لها ، وتحديد النواحي التي يتعين تحسينها بالتنسيق مع الجهة المختصة .

٦ - تقييم الآثار المترتبة على قيام الحكومة بحوالة أو نقل أي أصول أو أموال مملوكة لها ، أو بأي أعمال أو أنشطة تكون ذات صلة بمشاريع التخصيص أو مشاريع الشراكة أو مشاريع التحويل إلى شركات .

ثالثا : في مجال برنامج توازن :

١ - العمل على نقل المهارات والخبرات وأفضل الممارسات الدولية في كافة المجالات لوحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية والعسكرية والأمنية) والشركات والأفراد .

٢ - دعم قدرة الجهات العسكرية والأمنية على الإنتاج ، وتعزيز المعرفة لديها ونقل التقنيات الحديثة إليها .

٣ - دعم قطاعات اقتصادية يحددها المجلس كقطاعات استراتيجية من خلال العمل على دمج التقنيات الحديثة فيها ، وتعديل التقنيات المستخدمة بها .

٤ - دعم وتشجيع تدريب وتأهيل الكوادر العمانية في جميع القطاعات المدنية والعسكرية والأمنية .

٥ - تعزيز القيمة المحلية المضافة الناتجة عن العقود في إطار تنفيذ برنامج توازن .

٦ - إدارة المفاوضات الخاصة بتطبيق برنامج توازن مع الشركات المتعاقد معها بالتزامن مع المفاوضات الخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والأسعار التي تستقل بها الجهات المعنية (المدنية والعسكرية والأمنية) بالتنسيق مع تلك الجهات ، وذلك وفق الضوابط التي يحددها المجلس .

الفصـل الثالـث

مجلس الإدارة واختصاصاته

المـادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة وتنظيم شؤونها مجلس إدارة يشكل من (٧) سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .

المـادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه (٤) أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من ممثلي الجهات المختصة أو من غيرهم لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .

المـادة (٩)

يعين المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

المـادة (١٠)

يكون للمجلس كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة الهيئة اختصاصاتها ، وتحقيق أهدافها ، وله بصفة خاصة الآتي :

١ - وضع السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها ، وتحقيق أهدافها ، ومتابعة تنفيذها .

٢ - اعتماد الإطار الاستراتيجي اللازم لتنفيذ مشاريع الشراكة .

٣ - وضع ضوابط ومعايير تطبيق برنامج توازن ، والاستثناء منه ، ويصدر بالاستثناء قرار من المجلس لكل حالة على حدة .

٤ - اعتماد المعايير والإجراءات اللازمة للموافقة على مشاريع الشراكة .

٥ - إعداد برنامج التخصيص ودراسة مشاريع التحويل إلى شركات بالتنسيق مع وزارة المالية ، ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد .

٦ - الموافقة على طرح مشروع الشراكة والإعلان عنه .

٧ - اعتماد الوثائق الخاصة بطرح مشروع الشراكة ، واختيار المرشح الفائز .

٨ - إعداد الدعوات لتقديم العطاءات الخاصة بمشاريع التخصيص ومشاريع الشراكة ، ومباشرة إجراءات طرح المناقصات ، والمفاوضات ، وإجراء التقييمات الخاصة بمشاريع التخصيص ومشاريع الشراكة ، والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهة المختصة .

٩ - اختيار مقدم العطاء الأفضل لتنفيذ مشاريع التخصيص ، ومشاريع الشراكة .

١٠ - اعتماد عقود الشراكة ، والموافقة على تعديلها وإنهائها .

١١ - إبرام عقود التخصيص بعد موافقة مجلس الوزراء .

١٢ - الموافقة على الأفكار المقدمة من الأشخاص بشأن مشاريع الشراكة .

١٣ - اعتماد اللوائح الإدارية والمالية وسياسات الحوكمة الخاصة بالهيئة .

١٤ - اعتماد ونشر السياسات الإرشادية الخاصة بتنفيذ مشاريع الشراكة ، بما في ذلك الدليل الإرشادي الخاص بهذه المشاريع .

١٥ - التعاقد مع استشاريين لتقديم الاستشارات المتعلقة بمشاريع التخصيص ، ومشاريع الشراكة ، ومشاريع التحويل إلى شركات .

١٦ - الموافقة على قبول المنح والمساعدات الفنية ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

١٧ - تحديد الرسوم التي تتقاضاها الهيئة نظير ما تقدمه من خدمات ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

١٨ - تعيين أمين سر المجلس ، وتحديد اختصاصاته .

١٩ - اعتماد الميزانية السنوية ، والحساب الختامي للهيئة ، ورفعهما إلى وزارة المالية لاعتمادهما .

٢٠ - تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس أو غيرهم وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها ، ولا تكون توصيات هذه اللجان أو قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس .

٢١ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وإنشاء التقسيمات التنظيمية الفرعية وتحديد اختصاصاتها .

٢٢ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات الهيئة ، وذلك بمراعاة القوانين والنظم النافذة في السلطنة .

٢٣ - اعتماد التقرير السنوي عن أنشطة الهيئة ، ورفعه إلى مجلس الوزراء .

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ، يتعين على الرئيس وعضو المجلس إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الهيئة إخطار المجلس بذلك ، والتنحي عن نظر الموضوع المعروض بشأن ذلك العقد ، أو تلك الاتفاقية .

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان العضو أو زوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثالثة يملك حصة في الشركة التي تتعاقد معها الهيئة ، أو كان عضوا في مجلس إدارتها .

ويترتب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بطلان العقد أو الاتفاقية ، وذلك دون الإخلال بمساءلة المخالف .

كما يحظر على الرئيس وعضو المجلس وموظفي الهيئة ، الحصول على أي منفعة شخصية أو مالية أو مادية أو غيرها تتصل بمشاريع الهيئة ، سواء أكانت تلك المنفعة مباشرة أم غير مباشرة .

المادة (١٢)

يلتزم الرئيس وعضو المجلس وموظفو الهيئة بعدم إفشاء سرية المعلومات التي يطلعون عليها ، إذا كانت سرية بطبيعتها ، أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائما بعد زوال العضوية ، أو انتهاء العلاقة الوظيفية .

الفصل الرابع

الرئيس التنفيذي واختصاصاته

المادة (١٣)

يكون للهيئة رئيس تنفيذي ، يصدر بتعيينه قرار من المجلس بطريق التعاقد .

المادة (١٤)

يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة في صلاتها بالغير ، وأمام القضاء .

المادة (١٥)

تكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

١ - تنفيذ السياسة العامة للهيئة ، وقرارات المجلس .

٢ - إدارة الهيئة ، والإشراف على موظفيها .

٣ - إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة ، والتقسيمات التنظيمية الفرعية وتحديد اختصاصاتها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وعرضهما على المجلس .

٤ - إعداد مشروع الميزانية السنوية ، والحساب الختامي للهيئة ، وعرضهما على المجلس .

٥ - إعداد خطط وبرامج العمل في الهيئة ، وعرضها على المجلس .

٦ - إعداد تقارير دورية ، وتقرير سنوي عن أنشطة الهيئة ، وعرضها على المجلس .

٧ - إعداد مشروعات الاتفاقيات ، ومذكرات التفاهم ، وعرضها على المجلس .

٨ - أي اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من المجلس .

الفصـل الخامـس

ماليـة الهيئـة

المـادة (١٦)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلتزم برفعها إلى وزارة المالية للاعتماد ، وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، وذلك فيما عدا السنة المالية الأولى ، فتبدأ من تاريخ العمل بهذا النظام إذا كان لاحقا على التاريخ المشار إليه ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام ذاته .

المـادة (١٧)

تتكون موارد الهيئة من الآتي :

١ - الاعتمادات التي تخصص للهيئة في الميزانية العامة للدولة .

٢ - حصيلة المبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات .

٣ - عوائد استثمار أموال الهيئة في الودائع المصرفية وغيرها من المجالات التي يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية .

٤ - ما يحدده المجلس من موارد أخرى بعد موافقة مجلس الوزراء .

المـادة (١٨)

تودع أموال الهيئة في حساب مصرفي أو أكثر بأحد المصارف المرخص لها بالسلطنة ، ويصدر بفتح تلك الحسابات قرار من الرئيس التنفيذي بعد التنسيق مع وزارة المالية ، ويصدر بقواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال قرار من المجلس .

المـادة (١٩)

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المـادة (٢٠)

يكون للهيئة أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها ، وتعتبر أموالها أموالا عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق أموال الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين ، وللهيئة حماية هذه الأموال بالطرق ووفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

المـادة (٢١)

يكون للهيئة مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس ، وتستثنى أعمال الهيئة المتصلة بالجهات الأمنية والعسكرية من رقابة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

مرسـوم سلطانـي
رقـم ٢٠١٩/٥٥
بإصـدار قانـون الإحصـاء والمعلومـات

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون الإحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٢٩ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣١ بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ،
وعلى نظام المركز الوطني للإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٠ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يعمل بقانون الإحصاء والمعلومات ، المرفق .

المـادة الثانيـة

يصدر رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء والمعلومات اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق بعد موافقة مجلس إدارة المركز ، كما يصدر استراتيجية البيانات الوطنية بعد موافقة كل من مجلس إدارة المركز ومجلس الوزراء ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللائحة والقرارات المعمول بها ، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق .

المـادة الثالثـة

يلغى القانون الإحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٢٩ ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٨ من شـوال سنـة ١٤٤٠هـ
الموافـق : ٢ من يوليـو سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

قانـون الإحصـاء والمعلومـات

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المركـــز :

المركز الوطني للإحصاء والمعلومات .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للمركز .

اللائحـــة :

اللائحة التنفيذية لقانون الإحصاء والمعلومات .

البيـــانات :

مجموعة من الحروف أو الكلمات أو الأرقام أو الرموز أو الصور أو الإشارات المتعلقة بالمتغيرات داخل المجتمع .

المعلـــومات :

مجموعة من البيانات التي تمت معالجتها ، وترتبط بالجوانب الاقتصادية والسكانية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية والتقنية والثقافية والبيئية وغيرها .

البيانات الفردية :

البيانات التي تحدد هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري ، ويقدمها بناء على طلب .

الإحصـــاء :

عملية جمع ومعالجة البيانات بالشكل الذي يسهل تحليلها وتفسيرها .

إتاحة البيانات والمعلومات :

تزويد المستفيدين بالبيانات والمعلومات والإحصاءات بالوسائل المناسبة .

الإحصـاء الرسمي :

الإحصاء الصادر عن المركز ، أو أي جهة حكومية أخرى .

الأنشطة الإحصائية :

التدابير والوسائل والإجراءات المؤدية إلى توفير وإتاحة البيانات والمعلومات .

القائم بالأنشطة الإحصائية :

المركز ، أو أي جهة حكومية أخرى .

المكلف بالأنشطة الإحصائية :

كل شخص طبيعي ، أو اعتباري يقوم بالأنشطة الإحصائية .

المجتمع :

مجموعة من الأفراد أو المفردات ذات خصائص مشتركة تكون محل الدراسة .

التعداد :

حصر جميع الوحدات المتضمنة لمجتمع معين في توقيت زمني محدد .

المسح :

جمع بيانات عينة من مجتمع معين لتقدير خصائص هذا المجتمع في توقيت زمني محدد .

الاستطلاع :

استقراء اتجاهات وآراء مجتمع ما ، تجاه موضوع معين ، في توقيت زمني محدد .

المستجيب :

أي جهة حكومية أو غير حكومية ، ربحية أو غير ربحية ، أو فرد أو مجتمع ، تم اختياره لإجراء الدراسة .

السجلات الإدارية :

السجلات الورقية أو الإلكترونية التي تدون فيها البيانات والمعلومات التي تقوم بجمعها الجهات الحكومية أو غير الحكومية لأغراض إدارية مختلفة .

المنشأة :

كل مبنى ثابت أو جزء منه يزاول فيه نشاط اقتصادي أو غير اقتصادي ، أو أعد لذلك .

استراتيجية البيانات :

إطار عمل متكامل لتنظيم وإدارة البيانات التي تنتجها الجهات الحكومية وغير الحكومية ، وتتضمن الخيارات والقرارات التي تتخذ لنقل وتكامل البيانات بين الجهات .

المادة (٢)

تهدف الأنشطة الإحصائية إلى تحقيق الآتي :

أ - توفير البيانات والمعلومات الدقيقة والمحدثة لمختلف الجوانب الاقتصادية والسكانية والاجتماعية والديموغرافية والتقنية والثقافية والبيئية وغيرها .

ب - دعم وتطوير البحوث العلمية والتقنية .

ج - توعية الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية بأهمية الإحصاء والمعلومات .

المادة (٣)

تجرى الأنشطة الإحصائية وفقا لأحكام هذا القانون والقواعد والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة .

المادة (٤)

تتولى اللائحة تصنيف الإحصاءات الرسمية .

المادة (٥)

يقوم المركز بإعداد استراتيجية البيانات الوطنية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٦)

تشمل استراتيجية البيانات بصفة خاصة الآتي :

أ - تعريف البيانات التي تنتجها الجهات ، وأسباب وأهداف جمعها .

ب - تحديد مصدر وملكية البيانات .

ج - آليات تبادل وتكامل البيانات وإتاحتها للجهات الحكومية وغير الحكومية .

د - آليات إنشاء واستخدام وتخزين والتحكم في البيانات واختيار التقنيات المناسبة لها وآليات الرقابة على أدائها .

هـ - طرق معالجة البيانات ، كحوكمتها ، وتخزينها ، وضمان جودتها ، وتصنيف سريتها ، ومدة صلاحيتها .

و - معايير وآليات إتلاف البيانات .

ز - آليات ضمان جودة البيانات .

المـادة (٧)

يتعين على شرطة عمان السلطانية مساعدة القائمين بالأنشطة الإحصائيـة في تأدية مهامهم .

المـادة (٨)

يتعين على جميع الجهات الحكومية ، وغير الحكوميـة - كل في مجـال اختصاصه - ، والأفراد ، التعاون مع المركز في تطبيق أحكام هذا القانون ، وتستثنى الجهات العسكرية والأمنية من تقديم المعلومات الإحصائية التي يرى مجلس الأمن الوطني أنها سرية .

المـادة (٩)

تلتزم الجهات الحكومية بإخطار المركز والتنسيق معه قبل إنشاء أو تعديل أي نظام لمعالجة السجلات الإدارية ، وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة التي تخدم الإحصاء الرسمي .

المـادة (١٠)

تلتزم الجهات الحكومية عند جمع البيانات والمعلومات بالآتي :

أ - إدراج الرقم المدني للأفراد أو رقم السجل التجاري للمؤسسات والشركات التجارية وغيرها في سجلاتها الإدارية ، واستخدامهما في عمليات التواصل بين الجهات الحكومية .

ب - إدراج العنوان والرمز الإحداثي الخاص بموقع إقامة أو عمـل الفـرد أو المنشأة ، في سجلاتها الإدارية .

ج - أي ضوابط أخرى تحددها اللائحة .

المـادة (١١)

تعـد جميع البيانات الفردية وفقـا لأحكام هذا القانون ، والتي تتعلق بأي إحصاء سرية ، ولا يجوز نشرها إلا بصورة تجميعيـة ، ويحظر اطلاع أي فرد أو جهة حكوميـة أو غيـر حكومية عليها ، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية .

ولا يجوز استخدام أي بيان فردي تم الحصول عليه لترتيب أي عبء مالي ، كما لا يجوز اتخاذه دليلا على جريمة ، أو أساسا لأي إجراء أو تصرف قانوني ، ويمكن استخدامه كبينة ضد من قدم بيانا أو معلومة غير صحيحة .

المادة (١٢)

يحظر نشر البيانات والمعلومات المتحصلة عن الإحصاءات الرسمية ، أو الكشف عنها بأي وسيلة تشير إلى شخص المستجيب ، أو التعريف به .

المادة (١٣)

تنشأ لجنة دائمة للإحصاء يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذي بعد موافقة مجلس إدارة المركز .

المادة (١٤)

تختص اللجنة الدائمة للإحصاء بالآتي :

أ - تنسيق أعمال وبرامج الأنشطة الإحصائية .

ب - تحديد أولوية وبرامج الأنشطة الإحصائية طبقا لاحتياجات الجهات الحكومية ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع السنوية .

ج - توحيد المفاهيم والتعاريف والتصانيف والمقاييس والمنهجيات المستخدمة في العمل الإحصائي .

د - دعم وتشجيع الدراسات والبحوث الإحصائية .

المادة (١٥)

تنشأ لجنة استشارية للإحصاء تهدف إلى تقديم المشورة للمركز بصفة عامة وللرئيس التنفيذي بصفة خاصة حول أفضل السبل والتجارب والممارسات الدولية في مجال الإحصاء والمعلومات ، وتتكون من ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية ، على أن يكون من بينهم أكاديميون ، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذي .

الفصل الثاني

المركز

المادة (١٦)

يكون المركز مسؤولا عن الأنشطة الإحصائية ، والإحصاء الرسمي للسلطنة .

المـادة (١٧)

يتولى المركز دعم الأنشطة الإحصائية من خلال الآتي :

أ - بناء قدرات الموارد البشرية العاملة في الأنشطة الإحصائية ، وتنمية مهاراتهم وفق الإمكانيات المتاحة .

ب - تطوير الإحصاء الرسمي .

ج - تطوير وتحديث الوسائل التقنية التي تدعم الأنشطة الإحصائية .

د - توحيد مبادئ ومفاهيم الإحصاء الرسمي لدى القائمين بالأنشطة الإحصائية .

هـ - تطوير نظم نشر وإتاحة البيانات والمعلومات الإحصائية .

و - الإسهام في توعية الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية بأهمية الأنشطة الإحصائية .

ز - الإشراف على القائمين بالأنشطة الإحصائية .

المـادة (١٨)

يجوز للمركز القيام بالأنشطة الإحصائية التي تطلبها الجهات الحكومية ، كما يجوز له القيام بتلك الأنشطة إذا طلبتها الجهات غير الحكومية بمقابل مالي .

المـادة (١٩)

للمركز في سبيل تحقيق أهدافه طلب ما يراه لازما من بيانات ومعلومات وسجلات إدارية من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية ، وبدون رسوم ، وعلى الأفراد والجهات المشار إليها موافاة المركز بها ، وذلك دون الإخلال بما يفرضه القانون من قواعد تكفل سرية وخصوصية بيانات الأفراد .

المـادة (٢٠)

يجوز للمركز أن يرخص للجهات الحكومية وغير الحكومية والأفراد إجراء المسوحات والاستطلاعات وفقا لأحكام هذا القانون والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة .

المـادة (٢١)

يختص المركز بتوفير الإحصاءات الرسمية التي تطلب من السلطنة من قبل المنظمات الإقليمية والدولية ، ويجوز أن تتولى الجهة الحكومية المعنية توفير هذه الإحصاءات لتلك المنظمات ، بعد التنسيق مع المركز .

الفصـل الثالـث

وسائـل جمـع البيانـات والمعلومـات

المـادة (٢٢)

يكون جمع البيانات والمعلومات بالوسائل الآتية :

أ - التعداد .

ب - المسح .

ج - الاستطلاع .

د - السجلات الإدارية .

هـ - أي وسيلة أخرى يحددها المركز .

المـادة (٢٣)

للمركز وفقا لأحكام هذا القانون حرية استخدام البيانات والمعلومات المنشورة والمتاحة التي يحصل عليها من الأفراد والجهات الحكومية ، وغير الحكومية ، وذلك وفقا لما يحقق أغراض الإحصاء الرسمي .

المـادة (٢٤)

يجوز لأي فرد مصرح له بجمع البيانات والمعلومات الدخول إلى المباني والمنشآت بعد موافقة مالكها أو المسؤول عنها ، ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة ، ويجب على مالك المبنى أو المنشأة أو المسؤول عنها التعاون التام في سبيل جمع البيانات والمعلومات المطلوبة .

الفصـل الرابـع

التزامـات القائـم والمكلـف بالأنشطـة الإحصائيـة

المـادة (٢٥)

يؤدي القائمون والمكلفون بالإحصاء الرسمي - قبل مباشرة مهامهم - اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي بإخلاص وأمانة ، وألا أفضي بأي معلومة تحصلت عليها من عملي لأي فرد أو جهة بالمخالفة لأحكام هذا القانون " .

ويؤدي القائمون اليمين أمام رؤسائهم المباشرين على أن تحدد اللائحة كيفية أداء المكلفين لليمين ، ومن يمثل القائمين والمكلفين في أدائها إذا كانوا أشخاصا اعتبارية .

المـادة (٢٦)

يحظر على القائمين والمكلفين بالأنشطة الإحصائية السماح لغير المصرح لهم بالحصول أو النفاذ إلى المعلومات التي حصلوا عليها .

المـادة (٢٧)

يلتزم القائم أو المكلف بالأنشطة الإحصائية بالآتي :

أ - أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به بأمانة وإتقان .

ب - أن يعامل المستجيب معاملة لائقة .

ج - أن يحترم أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل .

د - أن يحافظ على ممتلكات الدولة ، وأن يتقيد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها .

هـ - أن يحافظ على كرامة العمل ، وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

و - ألا يسعى للحصول على معلومات لا ترتبط بأداء واجباته ، أو غير مصرح له الاطلاع عليها .

الفصل الخامس

إتاحة البيانات والمعلومات

المـادة (٢٨)

يكون المركز مسؤولا عن إتاحة البيانات والمعلومات الإحصائية ، وذلك وفق خطة عمل سنوية .

المـادة (٢٩)

دون الإخلال بنص المادة (٢٨) من هذا القانون ، يلتزم القائمون والمكلفون بالأنشطة الإحصائية بتحليل ونشر وإتاحة البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بعملهم ، وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة .

المـادة (٣٠)

استثناء من حكم المادتين (١١) و (١٢) من هذا القانون ، للرئيس التنفيذي أن يرخص كتابيا بالإفصاح عن البيانات والمعلومات الآتية التي تتحصل من الإحصاءات الرسمية :

أ - البيانات والمعلومات المتعلقة بالأفراد والجهات ، وذلك بعد الموافقة الكتابية على الإفصاح عنها بواسطة الفرد أو الجهة .

ب - البيانات والمعلومات المتخذة شكل الفهرس أو القائمة للجهات أو المؤسسات أو الشركات التجارية ، والموضحة لأي من العناصر الآتية :

١ - الاسم أو العنوان .

٢ - نوع الجهة أو المؤسسة أو الشركة ونشاطها .

٣ - أرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني .

٤ - المنتجات التي تدخل في نطاق نشاطها .

ج - البيانات والمعلومات التي تتخذ شكل السجلات الإحصائية الفردية وغيرها من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية ، شريطة إزالة كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التعريف بصاحبها .

الفصل السادس

العقوبات

المادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المادة (٣٢)

تعاقب كل جهة غير حكومية تمتنع عن الإدلاء بالبيانات والمعلومات المطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون التي يطلبها القائمون أو المكلفون بالأنشطة الإحصائية الرسمية ، أو تمتنع عن تعبئة النماذج اللازمة للإحصاء الرسمي ، بغرامة عن كل يوم امتناع لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، على ألا يزيد مجموعها على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني . في حكم الممتنع من لا يقدم البيانات المطلوبة خلال الموعد المعين لذلك ، ما لم يثبت أن التأخير كان بعذر مقبول .

المادة (٣٣)

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حال بغير عذر مقبول دون تمكين القائمين أو المكلفين بالأنشطة الإحصائية الرسمية من مباشرة مهامهم ، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة بقصد تضليلهم .

المادة (٣٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل مكلف بخدمة للمركز ، أو لجهة قائمة بالإحصاء الرسمي ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

أ - تعمد التمييز بين الأفراد المستجيبين على نحو أضر بهم .

ب - أهمل في حماية البيانات المتحصلة عن الإحصاء المكلف به .

المادة (٣٥)

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (١) سنة كل قائم ومكلف بخدمة للمركز أو لجهة قائمة بالإحصاء الرسمي أفشى عمدا أيا من البيانات التي تحصل عليها المركز أو الجهة بقصد الإضرار بالآخرين أو تحقيق منافع شخصية ، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حصل بطريق الغش أو التهديد على بيانات أو معلومات إحصائية تتمتع بالسرية وفق أحكام هذا القانون .

المادة (٣٦)

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (١) سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل صفة قائم أو مكلف بالإحصاء الرسمي لغرض الحصول على بيانات أو معلومات من أي شخص آخر .

المادة (٣٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، كل من يخالف أحكام هذا القانون فيما لم يرد به نص ، واللائحة ، والقرارات المنفذة له .

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٩/٥٦

بإجراء بعض التعديلات على قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تجـرى التعديـلات المرفقـة علـى قانـون معاشـات ومكافـآت مـا بعـد الخدمـة لموظفـي ديـوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من شـــوال سنـة ١٤٤٠هـ
الموافـــق : ٢ من يوليـــو سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد
سـلطان عـمـان

تعديلات على بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٨) ، (٩) ، (١١) ، (١٢) ، (١٤) ، (١٥) ، (١٧) ، (١٨) ، (٢٠) ، (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٩) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٥٦) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الديوان :

ديوان البلاط السلطاني .

الوزير :

وزير ديوان البلاط السلطاني .

الوزير المختص :

الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية المستقلة الخاضعة لأحكام هذا القانون .

الصندوق :

صندوق تقاعد موظفي الديوان .

مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الصندوق .

الموظف :

كل شخص عماني يشغل وظيفة دائمة بدرجة مالية في الديوان أو في الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

الراتب الشهري :

الراتب الأساسي الشهري شاملا البدلات المقررة للسكن والكهرباء والماء ، وأي بدلات أخرى تدخل في حساب المعاش التقاعدي بموجب مرسوم سلطاني أو أوامر سامية .

الراتب الإجمالي :

الراتب الشهري مضافا إليه كافة البدلات المستحقة للدرجة المالية .

مدة الخدمة الفعلية :

المدة التي قضاها الموظف في الديوان أو في الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مدة الخدمة المعاشية :

مدة الخدمة الفعلية مضافا إليها أي مدد خدمة أخرى يتقرر حسابها وفقا لأحكام هذا القانون .

سـن التقاعـد :

السن التي يبلغ فيها الموظف (٦٠) ستين سنة ميلادية .

الموظف المتقاعد :

الموظف الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب .

المعـاش :

المبلغ المستحق صرفه شهريا بموجب هذا القانون لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه .

صاحـب المعـاش :

الموظف المتقاعد الذي يستحق معاشا بموجب هذا القانون أو أي قانون أو نظام آخر .

المستحق للمعاش :

كل شخص يستحق معاشا بسبب وفاة الموظف أو صاحب المعاش .

مكافأة نهاية الخدمة :

المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة في نهاية خدمة الموظف .

منحة التقاعد :

المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة عن مدة الخدمة الفعلية لصاحب المعاش .

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الآتي :

أ - الموظفين العمانيين المدنيين العاملين في الديوان أو في الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ب - أصحاب المعاشات والمستحقين للمعاش ، وذلك فيما يتعلق بإعادة صرف أو إيقاف المعاشات أو إعادة توزيع الأنصبة .

ج - أعضاء محكمة القضاء الإداري ، والعسكريين العاملين في الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، فيما لم يرد به نص خاص في القواعد المنظمة لشؤونهم .

المادة (٣)

يحال الموظف إلى التقاعد متى بلغ سن التقاعد ، ويستثنى من ذلك الموظفون شاغلو وظائف الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها في المدارس والمعاهد ، إذا بلغ أحدهم سن التقاعد في أثناء العام الدراسي اعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة إليه هو أول الشهر التالي لانتهاء ذلك العام الدراسي ، وتحسب مستحقاته التقاعدية على هذا الأساس .

المادة (٤)

يجوز بقرار من الوزير المختص ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن التقاعد لمدة سنة أو أكثر قابلة للتجديد بحد أقصى (٥) خمس سنوات . كما يجوز له مد خدمة بعض الموظفين لمدة أطول من المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تطلب ذلك خصوصية الأعمال التي يؤدونها ، وفي جميع الأحوال يحتسب المعاش ومنحة التقاعد على أساس الراتب الشهري عند بلوغ سن التقاعد .

المادة (٨)

لا يجوز التنازل عن أو الحجز على المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد إلا لتنفيذ حكم قضائي بنفقة شرعية أو للوفاء بدين ثابت للحكومة ، وذلك في حدود الربع ، وعند التزاحم يقدم دين النفقة ، ويجوز بناء على طلب صاحب المعاش تجاوز هذا الحد .

المادة (٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٤) من هذا القانون لا يجوز حرمان الموظف المتقاعد من حقه في مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد إلا في الحالات وفي الحدود التي يقررها مجلس المساءلة المختص .

المادة (١١)

يدخل في حساب مدة الخدمة المعاشية مدد البعثات الدراسية والدورات التدريبية والإعارات والإجازات بمختلف أنواعها ، ويلتزم الموظف بدفع اشتراكه ومساهمة الحكومة في المعاش عن مدد الإعارات والإجازات بدون راتب إجمالي خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ مباشرته للعمل بعد انقضاء مدة الإعارة أو الإجازة .

المادة (١٢)

لا يدخل في حساب مدة الخدمة المعاشية مدد الغياب أو الإيقاف عن العمل بدون أو بنصف راتب إجمالي أو مدة العقوبة التي يقضيها الموظف تنفيذا لحكم قضائي نهائي ، ولا تدفع اشتراكات عن هذه المدد .

المادة (١٤)

إذا أعيد إلى الخدمة صاحب المعاش بمكافأة مقطوعة ، ولم يبلغ سن التقاعد ، وكان يعمل في الديوان أو في الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو في أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة بما فيها الجهات العسكرية والأمنية أو القطاع الخاص ، فإنه لا يجوز له طلب ضم مدة خدمته السابقة .

المادة (١٥)

إذا أعيد إلى الخدمة موظف متقاعد لم يستحق معاشا ، ولم يكن قد بلغ سن التقاعد ، وكان يعمل في الديوان أو في الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو في أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة بما فيها الجهات العسكرية والأمنية أو القطاع الخاص ، يجوز له أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة إذا استوفى الشروط الآتية :

أ - أن يقدم الموظف طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ إعادته للخدمة .

ب - أن يرفق بطلبه المستندات الدالة والمؤيدة لتلك الخدمة .

ج - ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

د - ألا يكون انتهاء الخدمة المطلوب ضمها قد تم بقرار يقضي بالحرمان من المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة .

هـ - أن يرد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له عن المدة المراد ضمها خلال سنة من تاريخ ضم الخدمة ، وفي حالة عدم صرف المكافأة تلتزم الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات الذي كان يخضع له الموظف بأن تحيل إلى الصندوق الاشتراكات ومساهمة الحكومة التي سبق تحصيلها ، وأي مبالغ مرتبطة بها .

المادة (١٧)

إذا نقل أحد الموظفين من أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة بما فيها الجهات العسكرية والأمنية الخاضعة لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو أي نظم معاشات أخرى إلى الديوان أو إلى أي وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، تعتبر خدمته المعاشية متصلة شريطة أن يرد إلى الصندوق مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له خلال سنة من تاريخ النقل ، وفي حالة عدم صرف المكافأة تلتزم الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات الذي كان يخضع له الموظف المنقول بأن تحيل إلى الصندوق الاشتراكات ومساهمة الحكومة التي سبق تحصيلها ، وأي مبالغ أخرى مرتبطة بها .

المادة (١٨)

إذا نقل أحد الموظفين من الديوان أو من أي وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة بما فيها الجهات العسكرية والأمنية ، يلتزم الصندوق بتحويل الاشتراكات ومساهمة الحكومة التي سبق تحصيلها إلى الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات الذي سيخضع له الموظف المنقول .

المادة (٢٠)

استثناء من حكم المادة (١٩) من هذا القانون ، يجوز للموظف الذي يكتسب الجنسية العمانية ، ولم يبلغ سن التقاعد أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة على حصوله على الجنسية العمانية إلى مدة خدمته المعاشية ، وفقا للشروط الآتية :

أ - أن يقدم طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية العمانية .

ب - ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

ج - أن يقوم برد مكافأة نهاية الخدمة إذا صرفت له عن مدة الخدمة المراد ضمها خلال سنة من إعادة تعيينه كعماني ، وفي حالة عدم صرفها تلتزم الجهة التابع لها الموظف بتحويل قيمتها إلى الصندوق .

د - أن يدفع للصندوق اشتراك عن مدة الخدمة المراد ضمها خلال سنة من تاريخ تعيينه كعماني ، بواقع (٥٪) خمسة بالمائة من راتبه الأساسي مقابل كل شهر للمدة المطلوب ضمها قبل ١٩٩٤/٨/١م ، و(٦٪) ستة بالمائة من راتبه الأساسي عن كل شهر من الفترة التالية لهذا التاريخ حتى ١٩٩٦/١١/١م ، و(٦٪) ستة بالمائة من الراتب الشهري عن كل شهر اعتبارا من ١٩٩٦/١١/٢م ، و(٧٪) سبعة بالمائة من الراتب الشهري اعتبارا من تاريخ العمل بهذه النسبة ، وتحسب هذه النسب على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه على الجنسية العمانية .

المادة (٢٢)

يجبر كسر السنة إذا كان (٦) ستة أشهر فأكثر إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش ، على أن يسدد الموظف المتقاعد اشتراكه ، ومساهمة الحكومة عن تلك المدة .

المادة (٢٣)

يستحق الموظف معاشا إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الآتية :

أ - بلوغ سن التقاعد بشرط ألا تقل مدة الخدمة المعاشية عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ب - الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة في الديوان أيا كانت مدة الخدمة .

ج - الاستقالة ، وحالات انتهاء الخدمة الأخرى إذا كانت مدة الخدمة المعاشية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة ، بشرط أن يكون قد أمضى منها (١٠) عشر سنوات خدمة فعلية في الديوان أو في الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

المادة (٢٥)

يتم حساب المعاش وفقا للقواعد الآتية :

أ - بواقع (٤٪) أربعة بالمائة من الراتب الشهري الأخير مضروبا في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بحد أقصى (٨٠٪) ثمانين بالمائة من ذلك الراتب عند إكمال (٢٠) عشرين سنة خدمة معاشية ، وإذا تجاوزت مدة هذه الخدمة أكثر من (٢٠) عشرين سنة يضاف (١٪) واحد بالمائة للمعاش عن كل سنة كاملة ، وبحد أقصى (٩٠٪) تسعين بالمائة من ذلك الراتب .

ب - بواقع (٥٠٪) خمسين بالمائة من الراتب الشهري الأخير إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة بالديوان ، وبواقع (٨٠٪) ثمانين بالمائة من الراتب الشهري الأخير إذا كانت الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ناتجتين عن إصابة عمل بقرار من الجهة المختصة ، وفي كلتا الحالتين يحتسب المعاش وفقا لهذه الفقرة ، أو الفقرة (أ) ، أيهما أكبر .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المعاش عن (٢٠٣) مائتين وثلاثة ريالات عمانية شهريا .

المادة (٢٦)

تحدد أنصبة المستحقين للمعاش عند وفاة الموظف أو صاحب المعاش على النحو الآتي :

أ - المجموعة الأولى : (الأبناء والبنات) يكون نصيبهم نصف المعاش المستحق ، ويقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا أكثر من واحد .

ب - المجموعة الثانية : الأرملة أو الأرامل (أو الزوج إذا كان صاحب المعاش امرأة) يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق ، ويقسم بين الأرامل بالتساوي إذا كن أكثر من واحدة .

ج - المجموعة الثالثة : (الأب والأم والإخوة والأخوات) يكون نصيبهم ربع المعاش المستحق ، ويقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا أكثر من واحد .

المادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، يشترط لاستحقاق المعاش وفقا لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون ما يأتي :

أ - الأرملة : عدم الزواج أو العمل ، ويسقط حقها في المعاش إذا تزوجت ، أو التحقت بعمل ، ويعود لها هذا الحق إذا فقدت العمل ، ويكون الاستحقاق اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

ب - الابـــن : ألا يكون قد تجاوز عمره (٢٢) الثانية والعشرين ويستثنى من ذلك :

١ - من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنة الطبية المختصة في الديوان ، ويكون التحقق من ذلك كل (٢) سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه .

٢ - الطالب في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة التعليم الجامعي وبشرط ألا يزيد عمره على (٢٦) السادسة والعشرين .

ج - البنـــت : عدم الزواج أو العمل ، ويسقط حقها في المعاش إذا تزوجت ، أو التحقت بعمل ، ويعود لها هذا الحق إذا فقدت العمل ، أو طلقت ، أو ترملت ، ما لم تكن مستحقة لمعاش من زوجها الأخير ، ويكون الاستحقاق اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

د - الأخ : أن يكون معتمدا في معيشته على صاحب المعاش اعتمادا كليا ، ولا يتقاضى أي معاش ، وليس له دخل ، ويثبت ذلك بموجب بحث اجتماعي صادر من الجهة المختصة ، وتسري في شأنه أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

هـ - الأخت : عدم الزواج أو العمل ، وأن تكون معتمدة في معيشتها على صاحب المعاش اعتمادا كليا ، ولا تتقاضى أي معاش ، وليس لها دخل ، ويثبت ذلك بموجب بحث اجتماعي صادر من الجهة المختصة ، ويسقط حقها في المعاش إذا تزوجت أو التحقت بعمل ، ويعود لها هذا الحق بموجب بحث اجتماعي إذا فقدت العمل ، أو طلقت ، أو ترملت ، ما لم تكن مستحقة لمعاش من زوجها الأخير ، ويكون الاستحقاق اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

و - الـــــزوج : أن يكون مصابا بعجز يمنعه عن العمل أو الكسب بتقرير من اللجنة الطبية المختصة في الديوان ، ويكون التحقق من ذلك كل (٢) سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه .

ز - الأب والأم : أن يكون اعتمادهما في معيشتهما على صاحب المعاش ، ويثبت ذلك بموجب بحث اجتماعي صادر من الجهة المختصة ، ويسقط حقهما في المعاش بزوال سبب استحقاقهما ، ويعود لهما هذا الحق إذا توافر سبب الاستحقاق مرة أخرى .

المادة (٢٩)

إذا لم توجد مجموعة مستحقة للمعاش أو أحد أفرادها أو سقط حق أي منهم طبقا لأحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذا القانون ، يكون توزيع المعاش أو بعضه وفقا لما يأتي :

أ - نصيب أي فرد من أفراد المجموعة الواحدة يؤول إلى باقي أفراد المجموعة ذاتها ، ويقسم بينهم بالتساوي .

ب - نصيب أي مجموعة في حالة عدم وجودها بالكامل يؤول إلى أفراد المجموعتين الأخريين ، ويقسم بينهم بالتساوي .

ج - في حالة وجود مجموعة واحدة مستحقة يؤول المعاش كاملا إلى هذه المجموعة ، ويقسم بين أفرادها بالتساوي .

د - يؤول المعاش إلى الصندوق في حالة عدم وجود من يستحقه اعتبارا من الشهر التالي لسقوط الحق في المعاش .

المادة (٣٠)

يحسب المعاش ابتداء من اليوم التالي لانتهاء الخدمة ، ويصرف في نهاية كل شهر ، كما يوزع المعاش للمستحقين من الشهر التالي لوفاة صاحب المعاش .

المادة (٣١)

الموظف الذي لا يستحق معاشا عند تركه الخدمة طبقا لأحكام هذا القانون يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن مدة خدمته المعاشية ، شريطة ألا تقل عن سنة كاملة ، ويجبر كسر الشهر إذا كان (١٥) خمسة عشر يوما فأكثر إلى شهر كامل إذا كان من شأن ذلك استحقاق مكافأة نهاية الخدمة ، وتصرف هذه المكافأة من الصندوق ما لم يتضمن قرار إنهاء الخدمة حرمان الموظف منها .

المادة (٥٦)

تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

أ - الاشتراكات بنسبة (٧٪) سبعة بالمائة تستقطع من الراتب الشهري للموظف .

ب - مساهمة الحكومة بنسبة (١٧,٧٪) من الراتب الشهري للموظف .

ج - المبالغ التي تخصصها الحكومة في الموازنة العامة لهذا الغرض .

د - حصيلة استثمارات أموال الصندوق .

هـ - أي مبالغ أخرى يوافق عليها الوزير .

ويحظر استخدام الموارد المذكورة إلا في الغرض المنشأ من أجله الصندوق .

المادة (٢)

تضاف إلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه ، مادتان جديدتان على النحو الآتي :

المادة (١٧) مكررا

يلتزم الموظف المنقول أو المعاد تعيينه في الديوان أو في أي وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون بدفع أي فروقات في الاشتراكات خلال سنة من تاريخ نقله أو إعادة تعيينه وفقا للنسبة الواردة بالمادة (٥٦) من هذا القانون ، وتحتسب على أساس الراتب الشهري بعد النقل ، أو إعادة التعيين .

المادة (٣٦) مكررا

تصرف منحة التقاعد لأصحاب المعاشات المدنيين ومكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لأصحاب المعاشات العسكريين من جهة عمل الموظف .

المادة (٣)

تلغى المواد أرقام (٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه .

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة العـدل

قـرار وزاري

رقـم ١٧٨ / ٢٠١٩

بتخويـل صفـة الضبطيـة القضائيـة

لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،

وإلى قانون النقل البري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١٠ ،

وإلى القـرار الـوزاري رقـم ٢٠٠٩/٤٣٣ بتخويـل صفـة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــرر

المـادة الأولـى

يخول شاغلـو الوظائـف الآتيـة في وزارة النقـل والاتصـالات - كل فـي مجـال اختصاصـه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون البحري المشار إليه :

- مدير دائرة الملاحة والسلامة البحرية .
- مدير دائرة تسجيل السفن .
- رئيس قسم التفتيش والرقابة على السفن .
- رئيس قسم أمن السفن .
- رئيس قسم الأنشطة والتراخيص البحرية .
- رئيس قسم تسجيل السفن في المحافظات والولايات الساحلية .
- مهندس بحري .
- أخصائي الملاحة البحرية في دائرة الملاحة والسلامة البحرية .
- أخصائي أمن السفن والموانئ في دائرة الملاحة والسلامة البحرية .

- مفتش سفن .
- مسجل سفن في دائرة تسجيل السفن .
- فني شؤون بحرية .
- فني ملاحة بحرية في دائرة الملاحة والسلامة البحرية .
- فني أمن السفن والموانئ في دائرة الملاحة والسلامة البحرية .

المادة الثانيــة

يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة النقل والاتصالات - كل في مجال اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون النقل البري المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

- رئيس قسم التصاريح والتراخيص .
- رئيس قسم إدارة النقل .
- فني موازين الشاحنات .
- أخصائي نقل بري .
- مفتش نقل بري .

المادة الثالثــة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٤٣٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ / ١٠ / ١٤٤٠هـ
الموافــق : ٢٧ / ٦ / ٢٠١٩م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي
وزيـــــر العـــدل

الهيئـة العامـة للميـاه

قـــرار

رقم ٦ / ٢٠١٩

بإصدار لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء هيئة عامة للمياه ، وتعيين رئيس لها ،

وإلى نظام الهيئة العامة للمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٨/ ٢٠٠٩ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمياه ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب بأحكام اللائحة ، المرفقة .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من أغسطس ٢٠١٩م .

صـدر في : ١٣ من شـــوال ١٤٤٠هـ

الموافـــق : ١٧ من يونيـــو ٢٠١٩م

د . عبدالملك بـن عبدالـله بن زاهـر الهنائي

رئيـس مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للميـاه

لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الهيئة :

الهيئة العامة للمياه .

٢ - الرئيس :

رئيس الهيئة .

٣ - المديرية :

المديرية العامة لخدمات المشتركين في الهيئة أو في المحافظات .

٤ - المشترك :

كل شخص طبيعي أو اعتباري مالك أو مستأجر لعقار مسجل وفقا لأحكام هذه اللائحة .

٥ - الشبكات العامة :

شبكات نقل وتوزيع المياه ، وتشمل خطوط أنابيب المياه ومحطات الضخ وخزانات المياه والمعدات الهيدروليكية والمحابس والمعدات الملحقة .

٦ - الشبكة الداخلية :

خطوط المياه ، ووصلاتها داخل حدود عقار المشترك .

٧ - الخدمة :

توصيل الشبكة الداخلية بالشبكة العامة وفقا للمواصفات الفنية .

٨ - مكونات الخدمة :

عداد المياه وأنبوب التوصيل والمحابس بين موقع التوصيل والشبكة العامة أو الشبكة الداخلية .

٩ - البنية التحتية :

جميع مرافق قطاع المياه ، وتشمل المباني والشبكات العامة ومكونات الخدمة .

١٠ - مصادر المياه :

مصادر إنتاج المياه الصالحة للشرب ، وتشمل محطات التحلية وآبار المياه الإنتاجية ومحطات تعبئة ناقلات المياه الملحقة بالشبكات العامة .

١١ - العقد :

اتفاقية الخدمة التي يتم إبرامها بين الهيئة والمشترك .

١٢ - المقاول :

أي شركة أو مؤسسة مرخص لها من قبل الهيئة بتنفيذ خدمات أو أعمال فنية تتعلق بقطاع المياه .

١٣ - الموظفون المخولون :

الموظفون المختصون في الهيئة .

١٤ - المباني متعددة الوحدات :

العقار الواحد الذي يتكون من أكثر من وحدة سكنية كالشقق والمحلات التجارية .

١٥ - المجمعات :

مجموعة من العقارات بها وحدات سكنية وتجارية مستقلة أو مبان متعددة الوحدات في جزء جغرافي مستقل ، وتدار من قبل مالك المجمع العقاري أو جمعية الملاك .

١٦ - التوصيلة الفردية :

توصيل الخدمة للشبكة الداخلية من الشبكة العامة باستخدام عداد مياه واحد .

١٧ - العداد :

جهاز قياس استهلاك المياه .

١٨ - التوصيلة المتعددة :

توصيل الخدمة بواسطة عدة توصيلات فرعية متصلة بالشبكة الداخلية في حدود عقار المشترك ، ومرتبطة بالشبكة العامة عن طريق توصيلة فردية خارج حدود عقار المشترك باستخدام مكونات الخدمة .

١٩ - التوصيلة الفرعية :

توصيل الخدمة لوحدات الاستهلاك في حدود عقار المشترك عن طريق الشبكة الداخلية باستخدام مكونات الخدمة المعتمدة من قبل الهيئة .

٢٠ - المواصفات الفنية :

المواصفات المعتمدة من قبل الهيئة للأعمال والمواد والمعدات المستخدمة للتزود بالخدمة لاستخدامها في شبكات المياه .

٢١ - القوة القاهرة :

أي ظروف خارجة عن السيطرة المعقولة ، ولا يمكن التنبؤ بها ، أو تتعدى حدود السيطرة المنطقية حينما يكون التنبؤ بها ممكنا ، كالأنواء المناخية والأعاصير ، والزلازل والبرق والفيضانات والحروب والأوبئة المختلفة ، وأي ظروف طبيعية أخرى مشابهة ، وحالات إعلان الطوارئ التي تصدرها الجهات الحكومية المختصة وأعمال الشغب الجماعية والإضرابات وإيقاف العمل والتباطؤ المتعمد في القيام بالعمل .

٢٢ - الظروف الاستثنائية :

حالات نقص كمية إنتاج المياه من المصادر المملوكة للهيئة أو المتعاقد بشأنها لأسباب فنية ، والكسور والأعطال بالشبكات العامة .

٢٣ - هدر المياه :

صرف أو استخدام المياه في أغراض غير مستفاد منها أو بأكثر من الحاجة الفعلية .

٢٤ - التعرفة المعتمدة :

التعرفة التي يلتزم المشترك بسدادها مقابل التزود بالمياه وفق القوانين واللوائح الصادرة من الهيئة .

المادة (٢)

تختص الهيئة بوضع المواصفات الفنية لمصادر المياه والشبكات العامة والداخلية والتوصيلات والتمديدات الخاصة بها .

الفصل الثاني

المحافظة على الشبكات العامة

المادة (٣)

لا يجوز القيام بالأعمال الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المديرية :

١ - حفر الأرض أو قطعها أو ردمها في المناطق التي بها شبكات المياه .

٢ - ربط الشبكات أو الفصل عنها .

المادة (٤)

تعتبر الأرض التي تمر بها توصيلات خطوط المياه حرما بطول مسار الخط وبعرض (٣) ثلاثة أمتار من كل جانب للأنابيب التي قطرها حتى (٦٠٠) ستمائة ملليمتر ، و(٥) خمسة أمتار من كل جانب للأنابيب التي يزيد قطرها على (٦٠٠) ستمائة ملليمتر .

المادة (٥)

لا يجوز إقامة أي منشآت دائمة أو مؤقتة أو القيام بأي حفريات أو ردم أو غير ذلك من الأعمال داخل إحرامات الأرض المشار إليها في المادة (٤) من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على ترخيص من المديرية .

المادة (٦)

لا يجوز الإضرار أو المساس بسلامة مصادر المياه والشبكات العامة والتوصيلات وإحراماتها .

الفصل الثالث

إجراءات توصيل الخدمة

المادة (٧)

يتم توصيل الخدمة بالمواقع التي تتواجد بها البنية التحتية ، بواسطة توصيلة فردية أو توصيلة فرعية ، وذلك باتباع الإجراءات المعمول بها .

المادة (٨)

تقوم الهيئة بتسجيل تفاصيل التوصيلات بجميع أنواعها ، وتخصيص رقم حساب لكل مشترك وفقا للإجراءات المعمول بها .

المادة (٩)

تعد مكونات الخدمة جزءا من البنية التحتية ، وتتولى الهيئة صيانتها ، واستبدالها على نفقتها ، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن الشبكة الداخلية .

المادة (١٠)

يجب تقديم طلبات توصيل الخدمة والخدمات الإضافية إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مبينا فيه نوع التوصيلة ، على أن يرفق بالطلب المستندات المطلوبة ، والتراخيص اللازمة .

المادة (١١)

يلتزم المشترك بسداد رسم للهيئة مقابل توصيل الخدمة والخدمات الإضافية ، وذلك على النحو الوارد في الملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين بهذه اللائحة .
وتقوم الهيئة في الحالات التي تزيد فيها مساحة الأرض أو البناء على (٢٠٠٠م^{٢}) ألفي متر مربع ، بطلب عروض أسعار من (٣) ثلاث شركات معتمدة لديها لاختيار أفضل العروض فنيا وماليا لقيمة توصيل الخدمة ، وعلى المشترك في هذه الحالة الالتزام بسداد قيمة التوصيل وفقا لهذه العروض ، فإذا كانت قيمة العرض الذي وقع عليه الاختيار أقل من الرسم المحدد في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة التزم بسداد الرسم الوارد في هذا الملحق .

المادة (١٢)

تقوم الهيئة بتحديد آلية سداد الرسوم من المشتركين ، ويجوز تقسيط سداد تلك الرسوم بالنسبة للشريحة السكنية مع الاستثناء من الشروط المقررة في اللائحة المالية الصادرة بالقرار الإداري رقم (٢٠١٧/١) .

المادة (١٣)

يجوز للهيئة رفض طلب توصيل الخدمة في حال عدم وجود البنية التحتية أو كمية المياه اللازمة أو في حالة عدم التقيد بأحكام المواد (٣) و(٥) و(١١) من هذه اللائحة .

المـادة (١٤)

يتم تركيب توصيلة فردية للعقارات السكنية أو التجارية المنفردة ، ويتم حسابها بموجب التعرفة المعتمدة .

المـادة (١٥)

يتم تركيب توصيلة متعددة للعقارات متعددة الوحدات السكنية والتجارية ، ويتم حسابها بالتعرفة المعتمدة .

المـادة (١٦)

تحدد الهيئة قطر العداد وفقا للمواصفات الفنية لكل توصيلة .

المـادة (١٧)

يكون عداد المياه بعد تركيبه ملكا للهيئة ، ولها الحق دون غيرها في إجراء فحص دقة القراءة ، ومعايرته ، واستبداله ، أو صيانته وفقا لما تراه مناسبا على نفقتها .

المـادة (١٨)

يجب وضع خزان مياه للعقار الواحد ، وبكل وحدة بالمباني متعددة الوحدات المكونة من (٦) ست وحدات فأقل ، يفي باحتياجاتها اللازمة من المياه .

المـادة (١٩)

يجب تصميم خزان مياه تجميعي بالمباني متعددة الوحدات المكونة من (٦) ست وحدات فأكثر بحجم يفي باحتياجاتها اللازمة من المياه .

المـادة (٢٠)

يجب أن يكون موقع التوصيلة الفردية خارج حدود العقار ، وبأقرب مسافة بين الشبكة الداخلية ، والشبكة العامة ، كلما كان ذلك ممكنا .

المـادة (٢١)

يجوز للهيئة رفض طلب توصيل المياه إلى أي عقار إذا رأت أن الشبكات الداخلية تخالف المواصفات الفنية أو في حال عدم الالتزام بأحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة ، كما أن لها الحق في قطع خدمة المياه عن أي عقار إذا أصبحت الشبكات الداخلية قديمة ، أو غير صالحة ، على نحو يضر بالسلامة العامة ، وذلك بعد إخطار مالك العقار ، وإعطائه مهلة كافية .

الفصـل الرابـع

فـواتيـر الخدمـــة

المـادة (٢٢)

تقوم الهيئة أو المقاول بقراءة عدادات المياه للمشتركين ، وإصدار فواتير استهلاك المياه وفـق التعرفة المحـددة ، ويتـم الحصـول علـى الفواتيـر مـن المنافـذ المخصصـة لذلـك ، أو إلكترونيـا .

المـادة (٢٣)

تقوم الهيئة أو المقاول بفوترة التوصيلة المتعددة ، وتتم حسب الاستهلاك في التوصيلة الفرعية وفرق الاستهلاك في التوصيلة الفردية .

المـادة (٢٤)

يجب على المشترك سداد قيمة فاتورة استهلاك المياه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الفاتورة ، وإذا تأخر في سدادها لمدة تزيد على (٤٥) خمسة وأربعين يوما يوجه إليه إنذار بقطع الخدمة بعد (١٠) عشرة أيام من تاريخ إنذار القطع ، ولا تعاد الخدمة إلا بعد سداد المتأخرات ، أو الاتفاق على تقسيط المبالغ المستحقة لأقساط شهرية ، مع دفع رسوم قطع ، وإعادة التوصيل المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

المـادة (٢٥)

يجوز للهيئة أو المقاول إصدار فواتير تقديرية في حال عدم السماح للموظفين المخولين بأخذ قراءة العداد أو عطل العداد أو غلق العقار أو وجود أي مانع آخر يحول دون أخذ القراءة .

الفصـل الخامـس

تسويـة شكـاوى المشتركيـن

المـادة (٢٦)

في حال ارتفاع فاتورة استهلاك المياه ، يجوز للمشترك تقديم شكوى للهيئة على النموذج المعد لذلك مع سداد الرسم المحدد في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إصدار الفاتورة ، ولا تنظر الهيئة للشكاوى التي ترد بعد تلك المدة .

وفي جميع الأحوال يكون هذا الرسم غير قابل للرد .

المـادة (٢٧)

تقوم الهيئة بالبت في الشكوى ، فإذا تبين أن ارتفاع الفاتورة نتيجة عطل العداد ، تقوم الهيئة بإعادة احتساب التكلفة بمتوسط الاستهلاك الشهري المقدر للمشترك ، وإذا تبين أن الارتفاع نتيجة وجود تسرب داخل العقار ، ففي هذه الحالة يجب على المشترك إصلاح العطل ، وتكون الفاتورة واجبة السداد .

الفصـل السـادس

التزامـات المشتـرك

المـادة (٢٨)

يجب على المشترك السماح للموظفين المخولين بفحص الشبكة الداخلية ، وذلك للكشف عن التسرب ، وتحديد موقعه ، أو تعديل ، أو إزالة أي إضافات تم وضعها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة ، ويحرر الموظف المخول محضرا بالمخالفة في حال وجودها .

المـادة (٢٩)

يجب على المشترك إصلاح التسرب أو عمل الصيانة اللازمة بعد موقع التوصيل الفردي بالشبكات الداخلية على نفقته الخاصة ، وذلك خلال المدة المحددة لذلك ابتداء من تاريخ اكتشاف الخلل .

المـادة (٣٠)

يجب على المشترك ، في حال سرقة العداد ، تقديم بلاغ إلى المديرية المختصة ، وإثبات حادثة السرقة بمستند رسمي صادر من قبل الجهة المعنية ، وتعتبر الخدمة مقطوعة من تاريخ الإبلاغ عن السرقة .

المـادة (٣١)

يجب على المشترك السماح للموظفين المخولين بأخذ قراءة العداد وأعمال الصيانة والفحص والاستبدال وغيرها من الأعمال التي تدخل في اختصاص الهيئة ، ويحرر الموظف المخول محضرا بالمخالفة في حال ثبوتها .

المـادة (٣٢)

يجب على المشترك إبلاغ الهيئة عن توقف العداد أو تعطله فور اكتشافه .

المـادة (٣٣)

يجب على المشترك المحافظة على نظافة موقع التوصيلة وعدم استحداث ما يعوق عمليات الصيانة وأخذ قراءة العداد مثل تركيب الصناديق أو الأعمال الإنشائية والزراعية .

المـادة (٣٤)

يلتزم المشترك في حالة تسببه في تلف العداد عن عمد أو نتيجة إهمال بسداد تكاليف استبدال العداد أو إصلاحه .

المـادة (٣٥)

يحظر على المشترك القيام بأي من الأعمال الآتية :

١ - بيع المياه من الشبكة الداخلية .

٢ - استخدام المياه لغير الغرض المحدد بالعقد .

٣ - توصيل المياه لأي عقار أو وحدات أخرى غير المحددة بالعقد .

٤ - إجـراء أي إضافـات أو تعديـلات أو صيانـة لمكونـات الخدمـة دون الحصـول على موافقة كتابية من الهيئة .

٥ - إزالة عداد المياه أو العبث به أو بختمه .

٦ - إعادة الخدمة بعد قطعها من قبل الهيئة ، أو المقاول .

٧ - تركيب مضخة سحب المياه قبل ، أو بعد العداد .

٨ - التعمد في هدر المياه .

الفصل السابع

ضوابط قطع الخدمة وإعادتها

المـادة (٣٦)

يجوز للهيئة قطع الخدمة عن المشترك في الحالات الآتية :

١ - قيام الهيئة بأعمال تحسين أو تأهيل أو صيانة أي من مكونات الخدمة أو البنية التحتية .

٢ - في أثناء القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية .

٣ - إذا تعذر الوصول إلى العداد لغرض قراءته لأي سبب يرجع إلى المشترك بعد إنذاره بذلك .

٤ - تأخر المشترك عن سداد قيمة استهلاك المياه بعد تاريخ الاستحقاق المبين بالفاتورة .

٥ - ارتكاب المشترك أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة .

٦ - قيام المشترك بتوصيلات غير قانونية .

٧ - تغيير موقع التوصيلة الفردية إلى موقع آخر دون إبلاغ الهيئة .

٨ - إذا استحدث المشترك ما يؤدي إلى إعاقة قيام الموظفين المخولين بأداء مهامهم .

٩ - عدم صلاحية شبكة العقار التي تؤدي إلى إهدار المياه بعد إنذار المشترك بضرورة إصلاح شبكة العقار .

١٠ - في حال عدم التزام المشترك بإصلاح التسرب أو عمل الصيانة اللازمة بالشبكة الداخلية خلال المدة المحددة .

١١ - طلب المشترك قطع الخدمة بصورة دائمة أو مؤقتة ، شريطة الآتي :

أ - سداد رسم القطع المحدد في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .

ب - سداد جميع المستحقات المالية المقيدة بحساب الخدمة .

ج - تعبئة نموذج إخلاء الطرف المعد لهذا الغرض .

المادة (٣٧)

تقوم الهيئة بواسطة وسائل الإعلام والاتصال بإبلاغ المشتركين عن قطع الخدمة ، وذلك خلال المواعيد الآتية :

١ - قبل (٤٨) ثمان وأربعين ساعة على الأقل من وقت القطع عند قيام الهيئة بتحسين أو صيانة أي من مكونات الخدمة أو البنية التحتية .

٢ - خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت القطع بسبب القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية .

المـادة (٣٨)

تعاد الخدمة المقطوعة بناء على قرار يصدر من الهيئة بعد قيام المشترك بإزالة أسباب قطعها إذا كان القطع بسببه ، ودفع رسوم القطع والإعادة المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ، وجميع المستحقات المالية والغرامات المقيدة بحساب الخدمة ، أو التكاليف المالية المترتبة على إصلاح الأعطال والأضرار والإضافات التي تمت بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة .

الفصل الثامن

الجـزاءات الإداريـة

المـادة (٣٩)

يفرض على كل من يخالف أحكام المواد (٣) و(٥) و(٦) من هذه اللائحة غرامة إدارية ، مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال (٢) سنتين ، مع دفع قيمة المياه المفقودة ، وتحميل المخالف تكاليف إصلاح الأضرار التي تسبب بها والمصروفات الإدارية الأخرى .

المـادة (٤٠)

يفرض على كل من يخالف أحكام المادة (٣٥) من هذه اللائحة ، غرامة إدارية مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني للاستخدام السكني ، و(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني للاستخدامات الأخرى ، مع دفع قيمة تقديرية للمياه المستهلكة خلال فترة المخالفة ، بالإضافة إلى رسوم القطع والإعادة .

الملحـق رقـم (١)
رسـوم توصيـل الخدمـة

شريحـة طالـب الخدمـة	المساحة (الأرض/البناء) (متـر مربـع)	رسـم التوصيـل (ريـال عمانـي)	رسـوم إضافيـة
سكنـي	مساحة الأرض ≤ ٢٠٠٠	٧٠٠	١٠٠ (ر.ع) لكل عـداد إضافـي فـي كـل أرض لجميـع الشرائـح *
	مساحة الأرض > ٢٠٠٠	٧٠٠ ريال أو قيمة التوصيل الفعلية (أيهما أعلى)	
حكومـي	مساحة البناء ≤ ٥٠٠	١,٤٠٠	
	مساحة البناء (٥٠١-١٠٠٠)	٢,١٠٠	
	مساحة البناء (١٠٠١-٢٠٠٠)	٢,٨٠٠	
	مساحة البناء >٢٠٠٠	٢,٨٠٠ ريال أو قيمة التوصيل الفعلية (أيهما أعلى)**	
تجاري/صناعي/سياحي	مساحة البناء ≤ ٥٠٠	٢,١٠٠	
	مساحة البناء (٥٠١-١٠٠٠)	٣,١٥٠	
	مساحة البناء (١٠٠١-٢٠٠٠)	٤,٢٠٠	
	مساحة البناء > ٢٠٠٠	٤,٢٠٠ ريال أو قيمة التوصيل الفعلية (أيهما أعلى)**	

* رسوم إضافية لكل عداد إضافي ضمن عقار المشترك ، ولنفس مالك العقار .

**الأخذ بقيمة المساهمة الأعلى دائما بعد مقارنتها بتكاليف التوصيل الفعلية ضمن نطاق المساحات الأعلى من ٢٠٠٠م^2

≤ تساوي أو اقل .

> أكبر من .

الملحـق رقــم (٢)

رسـوم الخدمـات الإضافيـة

الخدمـة الإضافيـة	قطـر العـداد بالبوصـة	الرســم بالريـال العمانـي
فحص عداد المياه	من $\frac{١}{٢}$ إلى ١	١٠
	١ فما فوق	٣٠
قطع الخدمة	--	٣٠
إعادة الخدمة	--	٣٠
نقل وإعادة تركيب التوصيلة	من $\frac{١}{٢}$ إلى ١	٥٠
	١ فما فوق	حسب التكلفة

غرفة تجارة وصناعة عمان

قـــرار

رقـم ٣٧ / ٢٠١٩

بإصـدار نظـام عمـل مركـز عمـان للتحكيـم التجـاري

استنادا إلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢٦ بإنشاء مركز عمان للتحكيم التجاري ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام نظام عمل مركز عمان للتحكيم التجاري ، المرفق .

المـادة الثانيـــة

يصدر رئيس مجلس إدارة مركز عمان للتحكيم التجاري - بعد موافقة المجلس - قواعد التحكيم ، وغيرها من قواعد الوسائل البديلة ، واللوائح ، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٣ من يوليو ٢٠١٩م .

صدر في : ٢٧ من شـــــوال ١٤٤٠هـ

الموافـــق : ١ من يوليـــــو ٢٠١٩م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

رئيـــس مجلـــس إدارة

غرفـــة تجـــارة وصناعـــة عمـــان

نظـام عمـل مركـز عمـان للتحكيـم التجـاري

الفصـــل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الغرفـــة :

غرفة تجارة وصناعة عمان .

٢ - المركـــز :

مركز عمان للتحكيم التجاري .

٣ - المجلـــس :

مجلس إدارة المركز .

٤ - الرئيـــس :

رئيس المجلس .

٥ - اللجـان الدائمـة :

اللجنة الفنية ، ولجنة التدقيق ، واللجنة الاستشارية .

٦ - الرئيـس التنفيـذي :

الرئيس التنفيذي للمركز .

٧ - الوسائـل البديلـة :

الوسائل البديلة لتسوية المنازعات كالتحكيم والوساطة والتوفيق .

٨ - السجـــل :

سجل المحكمين والوسطاء والموفقين والخبراء المعتمدين لدى المركز .

المـادة (٢)

يكون مقـر المركـز الرئيسي في محافظـة مسقـط ، ويجوز إنشاء فروع في المحافظات بقرار من الرئيس ، بعد موافقة المجلس .

الفصـل الثانـي

المركـــز

المـادة (٣)

يتكون المركز مما يأتي :

١ - المجلس .

٢ - اللجان الدائمة .

٣ - الإدارة التنفيذية .

المـادة (٤)

يختص المركز بالآتي :

١ - تقديم خدمات التحكيم والوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات التجارية المحلية والدولية ، وغيرها من الوسائل البديلة التي تتفق عليها أطراف النزاع .

٢ - تقديم الاستشارات والخدمات اللازمة لإجراءات تسوية المنازعات التجارية .

٣ - نشر ثقافة تسوية المنازعات التجارية بالوسائل البديلة .

٤ - إصدار النشرات ، ومطبوعات المركز ، والإشراف عليها .

٥ - تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات التدريبية وورش العمل في مجال التحكيم وغيره من الوسائل البديلة .

٦ - التعاون مع مراكز التحكيم والجهات والمنظمات ذات الصلة ، المحلية والإقليمية والدولية .

المـادة (٥)

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من (٩) تسعة أعضاء من القانونيين ، وغيرهم من ذوي الاختصاصات المهنية ، على أن يكون من بينهم (٣) ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص ، ويصدر بتعيين جميع الأعضاء قرار من مجلس إدارة الغرفة .

المـادة (٦)

١ - تكون مدة العضوية في المجلس (٤) أربع سنوات ميلادية من تاريخ تعيينهم ، قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على موافقة مجلس إدارة الغرفة ، على أن تكون مدة عضوية أول مجلس (٢) سنتين من تاريخ تعيينهم .

٢ - إذا انتهت مدة العضوية ، ولم يتم تشكيل مجلس جديد ، يستمر المجلس في ممارسة أعماله واختصاصاته بقرار مسبب من مجلس إدارة الغرفة إلى حين تشكيل مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ انتهاء مدة العضوية .

المـادة (٧)

تكون للمجلس كافة الصلاحيات اللازمة للإشراف والرقابة والمتابعة على ممارسة المركز اختصاصاته ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

١ - وضع السياسة العامة للمركز ، والإشراف على تنفيذها .

٢ - اقتراح التعديلات اللازمة على هذا النظام .

٣ - إقرار قواعد التحكيم ، وغيرها من قواعد الوسائل البديلة ، ولائحة تنظيم العضوية في المركز .

٤ - إقرار اللوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح الخاصة بأعمال المركز .

٥ - اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز ، وتحديد الاختصاصات التفصيلية للتقسيمات الإدارية به .

٦ - إبرام مذكرات التفاهم مع مراكز التحكيم أو الجهات الأخرى المماثلة .

٧ - إصدار نظام عمل اللجان الدائمة .

٨ - تعيين مراقب حسابات للمركز ، وتحديد أتعابه .

٩ - اعتماد الميزانية السنوية والتقرير السنوي عن أعمال وأنشطة المركز .

١٠ - تحديد الرسوم التي يتقاضاها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها .

١١ - للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للرئيس ، أو اللجنة الفنية ، أو الرئيس التنفيذي .

المـادة (٨)

١ - يعقد أعضاء المجلس خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهم أول اجتماع لهم برئاسة أكبر الأعضاء سنا لينتخبوا من بينهم بالاقتراع السري رئيسا ، ونائبا للرئيس .

ويعين المجلس أمينا للسر من الإدارة التنفيذية .

كما ينتخب المجلس في الاجتماع ذاته أعضاء اللجان الدائمة على النحو الآتي :

أ - اللجنة الفنية تتكون من (٢) عضوين من أعضاء المجلس ، بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي ، على أن تنتخب من بين أعضائها رئيسا ، ونائبا للرئيس في أول اجتماع لها ، وتعيين أمين سر من الإدارة التنفيذية .

ب - لجنة التدقيق تتكون من (٣) ثلاثة من أعضاء المجلس من غير أعضاء اللجنة الفنية ، على أن تنتخب من بين أعضائها رئيسا ، ونائبا للرئيس في أول اجتماع لها ، وتعيين أمين سر من الإدارة التنفيذية .

ج - اللجنة الاستشارية تتكون من (٢) عضوين من أعضاء المجلس ، بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي ، على أن تنتخب من بين أعضائها رئيسا ، ونائبا للرئيس في أول اجتماع لها ، وتعيين أمين سر من الإدارة التنفيذية .

د - يجوز بقرار من المجلس زيادة عدد أعضاء اللجان الدائمة بإضافة (٢) عضوين لكل لجنة كحد أقصى ، من غير أعضاء المجلس ، من ذوي الاختصاص في مجال أعمال اللجنة .

٢ - إذا شغر منصب رئيس المجلس ، أو نائبه ، أو تعذر على أي منهم القيام بمهامه لأي سبب بصفة دائمة ، فينتخب المجلس من بين أعضائه بديلا عنه ، وذلك للمدة المتبقية للمجلس ، وإذا شغر منصب أحد الأعضاء يتم تعيين بديل عنه وفقا لحكم المادة (٥) من هذا النظام .

المادة (٩)

١ - يتولى الرئيس دعوة أعضاء المجلس لاجتماع عادي (٤) أربع مرات على الأقل في السنة ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو بطلب مقدم من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل .
وفي جميع الأحوال ، يجب أن تكون الدعوة قبل (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، ويرفق بها جدول الأعمال .

٢ - تكون اجتماعات المجلس ومداولاته سرية .

٣ - مع مراعاة البند (٦) من هذه المادة ، يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء ، ويجوز الحضور باستخدام وسائل الاتصال المناسبة التي تتيح الاتصال الشفهي والمرئي المتزامن بين الأعضاء - دون حضورهم في مكان واحد - شريطة أن يتمكن أمين سر المجلس من التعرف عليهم ، وتدوين ما يتم مناقشته .

٤ - يترأس الاجتماع رئيس المجلس ، وفي حال غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته ، يحل نائب الرئيس محله .

٥ - مع مراعاة البند (٦) من هذه المادة ، تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون منه رئيس الاجتماع .

٦ - إذا تعلق موضوع الاجتماع ، باقتراح تعديل هذا النظام ، أو إقرار قواعد التحكيم أو غيرها من قواعد الوسائل البديلة أو لوائح المركز أو تعديلها ، يشترط أن يصدر القرار بموافقة (٦) ستة من الأعضاء الحاضرين .

٧ - يوقع رئيس الاجتماع ، وأمين سر المجلس على محاضر اجتماعات المجلس .

٨ - يتولى أمين سر المجلس بالتعاون مع الرئيس التنفيذي إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس ، ويعتمد الرئيس جدول الأعمال .

المادة (١٠)

تنتهي العضوية في المجلس بأحد الأسباب الآتية :

١ - الاستقالة .

٢ - الوفاة أو العجز الكلي .

٣ - فقدان الأهلية لعضوية المجلس .

٤ - الحكم نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو رد إليه اعتباره .

٥ - عدم حضور اجتماعات المجلس (٣) ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

وتكون الاستقالة من عضوية المجلس كتابة ، وتقدم إلى رئيس مجلس إدارة الغرفة ، وتكون مقبولة بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط ، ولمجلس إدارة الغرفة قبول الاستقالة قبل انقضاء هذه المدة .

المادة (١١)

للمجلس في سبيل ممارسته اختصاصاته تشكيل لجان مؤقتة بحسب مقتضيات العمل ، على أن يحدد قرار تشكيلها نظام عملها .

وللمجلس حل هذه اللجان أو إعفاء أي عضو فيها من مهمته ، أو إعادة تشكيلها وفقا لما يراه مناسبا .

المادة (١٢)

يكون للمركز إدارة تنفيذية تختص بالآتي :

١ - تزويد أطراف النزاع بناء على طلبهم بأسماء المحكمين والوسطاء والموفقين والخبراء ومؤهلاتهم وخبراتهم .

٢ - تسلم طلبات التحكيم وغيرها من طلبات الوسائل البديلة ، وما يقدم من ردود عليها ، وكافة المستندات الخاصة بها ، وإخطار أطراف النزاع بها .

٣ - إعداد ملخص النزاع ، ورفعه إلى الرئيس التنفيذي ، مع صورة من طلب التحكيم وغيرها من طلبات الوسائل البديلة .

٤ - إعداد وحفظ سجل وملفات طلبات التحكيم والوسائل البديلة التي تقدم إلى المركز ، وحفظ أصول الأحكام الصادرة فيها .

٥ - إعلان أطراف النزاع بمواعيد الجلسات ، ومكان انعقادها .

٦ - تقديم خدمات التنسيق والترجمة وتوفير المكان المناسب للجلسات .

٧ - توفير المعلومات المتعلقة بالتحكيم والوسائل البديلة وشرح الإجراءات المتبعة لتسوية المنازعات وفقا لقواعد التحكيم أو غيرها من قواعد الوسائل البديلة .

٨ - وضع النماذج اللازمة لتسهيل إجراءات التحكيم وغيرها من الوسائل البديلة .

٩ - حفظ وتحديث قائمة المحكمين والوسطاء والموفقين والخبراء المسجلين في المركز وعناوينهم .

١٠ - تقديم التقارير إلى الرئيس التنفيذي عن المهام التي تم تنفيذها والخطط المستقبلية اللازمة لتحقيق أهداف المركز .

١١ - تقديم المقترحات لتطوير إجراءات التحكيم والوسائل البديلة .

١٢ - تنفيذ المهام التي تكلف بها من قبل الرئيس التنفيذي ، وأي مهام أخرى لازمة لتصريف شؤون المركز .

المادة (١٣)

يكون للمركز رئيس تنفيذي يتم تعيينه بقرار من المجلس بطريق التعاقد من غير أعضائه ، وتكون للمجلس الصلاحية الكاملة في تحديد الامتيازات والمخصصات المالية للرئيس التنفيذي .

المادة (١٤)

يتولى الرئيس التنفيذي الإشراف على الإدارة التنفيذية والعاملين بالمركز ، وله بصفة خاصة ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد خطة العمل السنوية ، ورفعها إلى المجلس .

٢ - إعداد اللوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح الخاصة بأعمال المركز .

٣ - إعداد التقرير السنوي للمركز ، ورفعه إلى المجلس .

٤ - حضور اجتماعات المجلس ، والمشاركة في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعماله ، دون أن يكون له حق التصويت .

٥ - تمثيل المركز في علاقته بالغير ، وأمام القضاء .

٦ - أي اختصاصات أخرى يحددها المجلس .

الفصـــل الثالـث

ماليــة المركــز

المـادة (١٥)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

١ - ما تخصصه الغرفة من أموال .

٢ - الرسوم التي يتقاضاها المركز مقابل تسوية المنازعات .

٣ - رسوم عضوية المركز .

٤ - مقابل الخدمات التي يقدمها المركز .

٥ - عوائد بيع النشرات ومطبوعات المركز والأنشطة والبرامج التي ينظمها .

٦ - أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

المـادة (١٦)

١ - يتولى الرئيس التنفيذي إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز ، ورفعه إلى المجلس قبل (٢) شهرين على الأقل من انتهاء السنة المالية لاعتمادها .

٢ - تبدأ السنة المالية للمركز في الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، عدا السنة المالية الأولى ، فتبدأ من تاريخ العمل بهذا النظام ، وحتى الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام ذاته .

٣ - تخضع حسابات المركز للتدقيق من قبل مراقب حسابات معتمد لدى الهيئة العامة لسوق المال ، على أن يعرض الحسابات المدققة على المجلس لاعتمادها خلال (٤) أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

المـادة (١٧)

تـودع أمـوال المركـز في حسابـات خاصـة لـدى أحـد المصـارف المرخصة في السلطنة ، على أن يحدد المجلس في اللائحة المالية قواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (١٨)

تسري أحكام قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام أو قواعد التحكيم الخاصة بالمركز .

المادة (١٩)

١ - تتكون قوائم المحكمين والوسطاء والموفقين والخبراء في المركز من عدد كاف من المتخصصين في القانون والاقتصاد والتجارة والهندسة وغيرها من التخصصات التي تحددها لائحة تنظيم العضوية .

٢ - يجوز لكل من تتوفر فيه شروط العضوية التقدم بطلب القيد إلى الرئيس التنفيذي على النموذج المعد لذلك ، وعلى الرئيس التنفيذي البت في الطلب خلال مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يوما .

٣ - تحدد لائحة تنظيم العضوية فئات ومعايير وشروط ورسوم العضوية .

المادة (٢٠)

يلتزم أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي والعاملون في المركز بعدم كشف أو إفشاء المعلومات والمستندات التي تتعلق بالمنازعات ، أو بأعمال المركز .

المادة (٢١)

تعد كافة المعلومات التي تقدم من أطراف النزاع سرية ، ويجب على من يطلع عليها عدم كشف أو إفشاء ما فيها إلا بموافقة الأطراف ، أو بطلب من جهة قضائية مختصة .

المادة (٢٢)

تعد قواعد التحكيم وغيرها من قواعد الوسائل البديلة واللوائح والنماذج والسجلات وغيرها من المستندات ، باللغتين : العربية والإنجليزية ، وفي حال وجود أي اختلاف بينهما ، فيعتد بالنص العربي .

المادة (٢٣)

تسري على العاملين في المركز أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ .

وزارة السياحـــة

استـــــدراك

تنوه وزارة السياحة إلى وقـوع خطأ مادي في رقم القـرار الـوزاري الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون السياحة ، الوارد في ديباجة القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٣٣ بشأن فرض رسـم علـى استخـدام دورات المياه ذاتية التشغيل بمحافظة ظفار ، والمنشـور في الجريـدة الرسمية العدد (١٢٩٩) ، الصادر بتاريخ ٢٦ من شوال ١٤٤٠هـ ، الموافـق ٣٠ من يونيو ٢٠١٩م ، وذلك على النحو الآتي :

" وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ " .

والصحيـــح هـــو :

" وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩ " .

لـذا لـزم التنويـه .

وزارة السياحـــة

إعـــلانـــات رسميـــــة

إعـــلانـــات تجاريـــــة

وزارة القــوى العاملــة

إعـــلان

بشـأن طلـب تسجيـل نقابـة عمالـية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، أن عمال (مركز النهضة للمنتجعات والاستجمام الصحي) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة

إعـــــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٤٩٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة المواد الكهربائية .

باســـــــــــــم : مجموعة الحثبور ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٨٠١ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٤/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٧٦٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التدريب .

باســـــــــــــم : تقنية إدارة المشاريع والخدمات

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤٠ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٣/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٦٢١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باســـــــــــــم : معجناتي ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : وادي حطاط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٩٩٢

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات :

تأجير فساتين الزفاف .

باســـــــــــــم : همس البنفسج للأزياء

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٩٤٥ ر.ب : ١٣٣ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٧٩٥٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي .

باســـــــــــــم : الفنون الماسية للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٧/٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٦٤٠٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الساعات والنظارات .

باســـــــــــــم : الفرحة للمشاريع الرائدة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢١٠٠ ر.ب : ١١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٨٨٨٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

شركة متخصصة في الأدوات والأجهزة الطبية ومستلزمات المستشفيات .

باســـــــــــــم : الرموز الوطنية للأجهزة الطبية ومستلزمات المستشفيات ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص. ب : ١٢٣٧ ر.ب : ١٢١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٤/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٩٢٦٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

المركز التجاري الإيراني .

باســـــــــــــم : ربوع العاصمة المتكاملة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٢٠٤ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٥/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٠٨٢٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

كهربائي المركبات وميكانيك المركبات وتغيير الزيوت وتنظيف وتلميع المركبات .

باســـــــــــــم : أبو فيصل الجامودي للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٧/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٢١٣٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد .

باســـــــــــــم : الغروب للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٢٤ ر.ب : ٥١٢ البريمي ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٩/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣٥١٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مطعم .

باســـــــــــــم : ربان بدية للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : بدية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١١/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٤٨٤٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التكييف .

باســـــــــــــم : إبراهيم للتجارة والخدمات

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٢١ ر.ب : ١٣٩ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١٢/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٢٢٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الملابس الجاهزة والأقمشة .

باســـــــــــــم : شركة بن فاضل للتجارة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٣٨٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

مكاتب الاستيراد والتصدير .

باســـــــــــــم : شركة التذكار الدولية ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٥٨٦٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باســـــــــــــم : خلف بن ظاهر بن سلام الحوسني للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٤٧٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات ترجمة .

باســـــــــــــم : الميرا المتكاملة للأعمال

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٢/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٧٩٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمستلزمات الأفراح .

باســـــــــــــم : شركة سالم النهدي وشريكه الدولية للتجارة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صلالة ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٩٤٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

حلوى عمانية .

باســـــــــــــم : لؤي عبدالله جمعة العويسي وشركاه للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٠٠ ر.ب : ٣٢٠ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧١٣٧

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات :

شعار للجمعية .

باســـــــــــــم : جمعية المرأة العمانية بولاية شليم وجزر الحلانيات

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية شليم وجزر الحلانيات ، محافظة ظفار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧١٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات الصحية وتمديداتها ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات الكهربائية وتمديداتها ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمواد البناء .

باســـــــــــــم : شفق النهار للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٧٦ ر.ب : ٣١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٢٦٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمصار والكمة العمانية .

باســـــــــــــم : مشاريع حياكة الصوف للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٩٠ ر.ب : ١٣٢ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٣/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٦١٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالجملة للملابس وملحقاتها ، البيع بالجملة للأدوات والأواني المنزلية ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفواكه والخضراوات الطازجة والتمور ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات والأواني المنزلية ، البيع بالجملة للفواكه والخضراوات ، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة ، البيع بالجملة لمعدات وأدوات التغليف ، البيع بالجملة لمواد غذائية متنوعة .

باســـــــــــــم : نبراس صحار الماسي

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صحار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٦١٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للنظارات .

نظارات المدينة
CITY OPTICALS

باســـــــــــــم : شركة العيون العربية المتحدة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٧٧ ر.ب : ٦١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٦٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع التمور والفواكه .

الفوعة
AL FOAH

باســـــــــــــم : شركة الفوعة ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٦٩٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المطاعـــم .

باســـــــــــــم : شجــرة الأرز للتـجارة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٤١٥ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٧٦٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المطاعم .

باســـــــــــــم : عبدالعزيز عبدالله الشافعي للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٧٨٣٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الإطارات ولوازمها .

باســــــــــــــم : واحة الجيلة للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٣٦٧ ر.ب : ٦١٢ كرشا ، ولاية نزوى ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨١٣٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

إصلاح كهرباء المركبات وشحن البطاريات ، تنظيف وتلميع السيارات ، إصلاح وسمكرة ودهان المركبات .

باســــــــــــــم : قوة المستقبل للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية صحار ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٢٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأحذية والحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر .

باســـــــــــــم : دار الميرا

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : حيل فرق ، ولاية نزوى ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٤/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٣٥٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لغاز الطبخ .

باســـــــــــــم : عبق الخير للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية منح ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٤٣٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باســـــــــــــم : القوة المتحدة العالمية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : البريمي ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٥٢١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مطاعم .

باســـــــــــــم : مشاريع مسقط المستقبلية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : المعبيلة الصناعية ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٧٠٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

معاهد التدريب المهني والإداري .

باســـــــــــــم : الوتر المتميزة ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٢٢٨ ر.ب : ١٣١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٨٣٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة ،

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمصار والكمة العمانية .

باســـــــــــــم : براشين

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ولاية بهلاء ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٩٢٠

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات :

معاينة و فحص الوحدات التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية .

باســـــــــــــم : مشاريع أمير البحار العصرية

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٧٢٥ ر.ب : ١١٢ روي ، ولاية مطرح ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٩٩٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المطاعم .

باســـــــــــــم : دهاليز العالمية ش.م.م

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ١٢٥ ر.ب : ١٣١ الخوير الجنوبية ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٠٣٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات :

تصفيف الشعر وأنواع التجميل .

صالون تجميل جيبسي
Gypsy Beauty Salon

باســـــــــــــم : اللمسات الناعمة الحديثة للتجارة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : ص.ب : ٤٢٨ ر.ب : ١٣٠ الغبرة الشمالية ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٦١٧٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

مكاتب تأجير السيارات بدون سائق .

CarforU
Better rent deals of wheels...

باســـــــــــــم : مشاريع الهنداسي المتطورة

الجنسيـــــــــــة : عمانية

العنـــــــــــوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١/٢٢

استـدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر بيانات تسجيل العلامتين التجاريتين رقمي (١٢٨٥٤٥ و ١٢٨٢٤٥) ، المنشورتين في الجريدة الرسمية العدد (١٢٩٨) ، الصادر بتاريخ ١٩ من شوال ١٤٤٠هـ ، الموافق ٢٣ من يونيو ٢٠١٩م ، إذ وردتا كالآتي :

العلامة التجارية رقم (١٢٨٥٤٥) ، ورد العنوان كالآتي :
رقم ٣٥٩ ، بياغاما رود ، كيلانييا ، سريلانكا and ، سريلانكا

والصحيح هو :

رقم ٣٥٩ ، بياغاما رود ، كيلانييا ، سريلانكا and ، رقم ٢-١١٩ كينسي رود ، كولومبو ٠٨ ، سريلانكا

العلامة التجارية رقم (١٢٨٢٤٥) ، وردت السلع/الخدمات كالآتي :
المنتجات و/أو الخدمات مرفقة في الصفحة الموالية .

والصحيح هو :

فلفل حلو ، حلوى اللوز ، عجينة اللوز ، بذر اليانسون ، مستحضرات عطرية للاستخدام في الطعام ، قهوة اصطناعية ، مسحوق خبيز ، صودا الخبيز (بيكربونات صودا لأغراض الخبيز) ، شعير مجروش ، شعير مقشر ، دقيق الشعير ، دقيق حبوب الفاصولياء ، شمع نحل (يستخدم لغلق خلايا النحل) للاستهلاك البشري ، مشروبات أساسها الشوكولاتة ، مشروبات أساسها الكاكاو ، مشروبات أساسها القهوة ، مكسبات نكهة غير الزيوت العطرية

الخاصة بالمشروبات (منكهات) ، مشروبات أساسها الشاي ، بيكربونات الصودا لأغراض الطهو (صودا الخبيز) ، مواد رابطة للآيس كريم (مثلجات صالحة للأكل) ، بسكويت ، خبز ، خبز زنجبيل ، خبز أفرنجي ، لباب الخبز ، كعك محلى ، عجينة كعك ، مسحوق كعك ، كعك ، زخارف من الكعك صالحة للأكل ، نكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية (منكهات) ، كعك الأرز ، حلوى للطعام ، براعم نبات الكبر المخللة ، حلوى الكراميل (حلوى) ، ملح الكرفس ، مستحضرات الحبوب ، أطعمة سريعة أساسها الحبوب ، علكة ليست للأغراض الطبية ، الهندباء البرية (بدائل للقهوة) ، رقاقات (منتجات حبوب) ، شوكولاتة ، مشروبات شوكولاتة بالحليب ، مشروبات أساسها الشوكولاتة ، تشاوتشاو (بهارات) ، حلوى لتزيين أشجار عيد الميلاد ، صلصة هندية (بهارات) ، قرفة (توابل) ، قرنفل (توابل) ، كاكاو ، مشروبات كاكاو بالحليب ، منتجات كاكاو ، مشروبات أساسها الكاكاو ، قهوة ، مشروبات قهوة بالحليب ، مكسبات نكهة للقهوة (منكهات) ، مستحضرات نباتية للاستخدام كبدائل للقهوة ، قهوة غير محمصة ، بهارات ، حلويات ، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد ، كعك محلى ، ملح الطهي ، رقائق الذرة ، طحين الذرة ، دقيق الذرة ، ذرة مطحونة ، فشار الذرة ، حنطة محمصة ، الكسكسي (لباب الدقيق) ، بكسويت هش ، آيس كريم ، كاري (توابل) ، القستر (كسترد) ، زخارف للكعك صالحة للأكل ، مرق توابل للسلطة ، مثلجات صالحة للأكل ، مكسبات رائحة للمواد الغذائية (باستثناء العطريات الأثيرية والزيوت العطرية) ، عجائن الأطعمة النشوية ، أطعمة نشوية ، خمائر للعجين ، رقائق ذرة ، رقائق قمح ، رقائق شوفان ، نكهات غير الزيوت العطرية ، نكهات للمشروبات غير الزيوت العطرية ، نكهات للكعك غير الزيوت العطرية ، طحين للطعام ، منتجات طحين من الدقيق ، فندان (حلويات) ، أطعمة نشوية ، خلاصات للمواد الغذائية (باستثناء الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية) ، لبن مصفى مجمد (حلويات مثلجة) ، جيلي الفاكهة (حلويات) ، أعشاب الحدائق ، محفوظة (متبلة) ، زنجبيل (توابل) ، خبز الزنجبيل ، جلوكوز للطعام ، جلوتين (دابوق) للطعام ، قطر السكر ، صلصة مرق اللحم ، برغل للطعام البشري ، عصيدة أساسها الحليب للطعام ، علكة لغير الغايات الطبية ، حلاوة طحينية ، لب الذرة ، جريش لب الذرة ، عسل نحل ، شعير مقشر ، شوفان مقشر ، آيس كريم ، ثلج للمرطبات ، ثلج طبيعي أو اصطناعي ، مثلجات صالحة للأكل ، مسحوق مثلجات صالحة للأكل ، منقوعات غير دوائية ، جيلي الفاكهة (حلويات) ، هلام ملكات النحل للاستهلاك البشري (لغير الأغراض الطبية) ، كاتشب (صلصة)، خميرة ، عرق السوس (حلويات) ، قطع حلوى (حلويات) ، معكرونة ، حلوى المعكرون (معجنات) ، رقائق

الذرة ، طحين الذرة ، دقيق الذرة ، ذرة (مطحونة) ، ذرة (محمصة) ، بسكويت من الشعير المنقوع ، مستخلص نقيع الشعير للطعام ، الشعير المنقوع للاستهلاك البشري ، الملتوز (سكر الشعير المنقوع) ، حلوى المرزبانية ، مايونيز ، دقيق ، صلصة مرق اللحم ، فطائر اللحم ، مواد تطرية اللحم للأغراض المنزلية ، نعناع للحلويات ، عسل أسود ، موسلي (حبوب إفطار من شوفان ملفوف غير مطبوخ مع فواكه) ، خردل ، دقيق الخردل ، معكرونة على شكل شرائط ، جوز الطيب ، رقائق شوفان قشرية ، طعام أساسه الشوفان ، دقيق الشوفان ، شوفان مطحون ، شوفان مقشر ، فطائر محلاة ، باستا (نوع من المعكرونة) ، عجين اللوز ، عجين الكعك ، عجين حبوب الصويا (توابل) ، عجائن الأطعمة النشوية ، أقراص محلاة (حلوى) ، معجنات ، فطائر ، فطيرة اللحم ، فطائر (معجنات) ، حلوى الفول السوداني ، فلفل ، حلوى النعناع الفلفلي ، الفلفل (توابل) ، بسكويت بالزبدة ، بيتي فور (كعك) ، فطائر ، فطائر (فطائر لحم) ، بيتزا ، فشار ، طحين البطاطا للطعام ، مسحوق الكعك ، مساحيق للآيس كريم ، البرالين (حلوى اللوز أو الجوز) ، أملاح لحفظ الأطعمة ، العكبر (شمع النحل) للاستهلاك البشري ، بودنج ، كيش (فطائر كسترد غير سكرية) ، رافيولي ، مقبلات (بهارات) ، شعيرية شرائطية ، أرز ، كعك الأرز ، وجبات سريعة أساسها الأرز ، خبز أفرنجي ، هلام ملكي للاستهلاك البشري (لغير الأغراض الطبية) ، بقسماط ، زعفران (توابل) ، ساجو (دقيق نشوي يعد من لب نخل الساجو) ، توابل للسلطات ، ملح الطهي ، ملح لحفظ المواد الغذائية ، شطائر ، صلصة الطماطم ، صلصات (بهارات) ، مواد رابطة للسجق ، مياه البحر (للطهو) ، توابل ، السميد (لباب الدقيق) ، شربات (مثلجات) ، وجبات سريعة أساسها الحبوب ، وجبات سريعة أساسها الأرز ، معكرونة رفيعة (سباجيتي) ، توابل ، عرق السوس (حلويات) ، مستحضرات لشد قوام الكريمة المخفوقة ، سكر ، حلويات سكرية ، حلويات سكرية (حلوى) ، كعك محشو بالمربى أو الفاكهة ، شاي ، شاي مثلج ، مشروبات أساسها الشاي ، صلصة طماطم ، كعك مسطح مدور من الذرة ، شعرية (معكرونة مسطحة) ، شعرية شرائطية ، خل ، ماء بحر (للطهي) ، أعشاب (بهارات) ، طحين القمح ، خميرة .

لـذا لـزم التنويـه .

وزارة التجارة والصناعة

استـــدراك

تنـوه وزارة التجـارة والصناعـة إلى أنـه قد وقـع خطأ مـادي عنـد نشـر إعلان بدء أعمال التصفية لشركـة المشاهيـر الأولـى للتجـارة ش.م.م ، المنشـور في الجريـدة الرسمية العـدد (١٢٨٨) ، الصادر بتاريخ ٨ من شعبان ١٤٤٠هـ ، الموافـق ١٤ من ابريل ٢٠١٩م ، إذ وردت صيغة الإعلان على أنه انتهاء أعمال تصفية والصحيح هو كالآتي :

خلفان بن خميس بن خلفان الشبلي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المشاهير الأولى للتجارة ش.م.م

يعلن خلفان بن خميس بن خلفـان الشبلـي أنـه يقـوم بتصفيـة شركـة المشاهيـر الأولـى للتجارة ش.م.م ، والمسجلـة لـدى أمانة السجل التجاري بالرقـم ١٢٣٢٩٨٤ ، وللمصفي وحـده حق تمثيـل الشركـة في التصفيـة أمـام الغير ، وعلـى الجميـع مراجعة المصفي في كافـة الأمور التي تتعلق بأعمـال الشركة على العنوان الآتي :

هاتـف رقـم : ٩٥١٠٣٥١٥

كمـا يدعـو المصفي بموجـب هـذا الإعـلان دائنـي الشركـة للتقـدم بادعاءاتهـم ضـد الشركـة مدعمـة بالمستنـدات الثبوتيـة علـى العنـوان المذكـور أعـلاه ، خـلال ستـة أشهـر مـن تاريـخ نشـر هـذا الإعـلان ، وعلى كـل من عليـه حقـوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفـي

لـذا لـزم التنويـه .

وزارة التجـارة والصناعـة

د. راشد بن حمد بن حميد البلوشي ومحمد المرتضى حامد عبدالله

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سرية الهادي

وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم للمحاماة والاستشارات القانونية

يعلن د. راشد بن حمد بن حميد البلوشي ومحمد المرتضى حامد عبدالله أنهما يقومان بتصفية شركة سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم للمحاماة والاستشارات القانونية ، والمسجلة لدى وزارة العدل بالرقم ٢٠٠٩/٤١ ، وللمصفيين وحدهما حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفيين في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ١٨٧٣ ر.ب : ١٣٠

هاتف رقم : ٢٤٢١٩٩٣٣

كما يدعو المصفيان بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفيين على العنوان المشار إليه .

المصفيان

يونس بن عامر بن علي الحجري

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأساليب المتطورة ش.م.م

يعلن يونس بن عامر بن علي الحجري أنه يقوم بتصفية شركة الأساليب المتطورة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٥١٢١ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٣م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بدية - محافظة شمال الشرقية

ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٤٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأسلوب الجديد المتميز للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن يونس بن عامر بن علي الحجري أنه يقوم بتصفية شركة الأسلوب الجديد المتميز للتجارة والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٦٨٣٨ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٣م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بدية - محافظة شمال الشرقية

ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٤٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

يحيى بن سيف بن عبدالله التوبي
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة نقطة الهدف ش.م.م

يعلن يحيى بن سيف بن عبدالله التوبي أنه يقوم بتصفية شركة نقطة الهدف ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٥٠٦٩ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٩/٦/٢٤م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب : ٣٦٦ ر.ب : ٦١١

هاتف رقم : ٩٩٤٥٠٠٠٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

سليمان بن سالم بن نصير العامري
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية
لشركة سليمان بن سالم بن نصير العامري وإخوانه للتجارة - تضامنية

يعلن سليمان بن سالم بن نصير العامري أنه يقوم بتصفية شركة سليمان بن سالم بن نصير العامري وإخوانه للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥٠٦٤١٦٣ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية إزكي - محافظة الداخلية

ص.ب : ١٤٩ ر.ب : ٦١٤

هاتف رقم : ٩٢٠٠٥٣٩٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

أحمد بن هلال بن حمد الراشدي
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية
لشركة الشواطي الصامدة العصرية للتجارة ش.م.م

يعلن أحمد بن هلال بن حمد الراشدي أنه يقوم بتصفية شركة الشواطي الصامدة العصرية للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٩٤٣٠ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٠م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية إزكي - محافظة الداخلية
ص.ب : ٢٠٧ ر.ب : ٦١٤
هاتف رقم : ٩٩٥٥٢٥٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

أحمد بن سيف بن محمد المقبالي
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة حدائق المنيال للمشاريع الرائدة ش.م.م

يعلن أحمد بن سيف بن محمد المقبالي أنه يقوم بتصفية شركة حدائق المنيال للمشاريع الرائدة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٣٥١٧ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بوشر - محافظة مسقط
ص.ب : ٤٥ ر.ب : ١٢٢
هاتف رقم : ٩٩٧٣٢٨٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة كنز الوادي للتجارة ش.م.م

يعلن أحمد بن سيف بن محمد المقبالي أنه يقوم بتصفية شركة كنز الوادي للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٣٥٣٤ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٤٥ ر.ب : ١٢٢

هاتف رقم : ٩٩٧٣٢٨٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رواسي شاطئ مصيرة للتجارة ش.م.م

يعلن أحمد بن سيف بن محمد المقبالي أنه يقوم بتصفية شركة رواسي شاطئ مصيرة للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٣٥٢٤ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٤٥ ر.ب : ١٢٢

هاتف رقم : ٩٩٧٣٢٨٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شرق بوشر المتألقة للتجارة ش.م.م

يعلن أحمد بن سيف بن محمد المقبالي أنه يقوم بتصفية شركة شرق بوشر المتألقة للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٣٥٢٠ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٤٥ ر.ب : ١٢٢

هاتف رقم : ٩٩٧٣٢٨٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة دانة مطرح للأعمال التجارية ش.م.م

يعلن أحمد بن سيف بن محمد المقبالي أنه يقوم بتصفية شركة دانة مطرح للأعمال التجارية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٦١٤٨ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٤٥ ر.ب : ١٢٢

هاتف رقم : ٩٩٧٣٢٨٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

يونس بن سيف بن محمد المقبالي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة جواهر جبل كور للتجارة ش.م.م

يعلن يونس بن سيف بن محمد المقبالي أنه يقوم بتصفية شركة جواهر جبل كور للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٣٥٧٧ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٤٥ ر.ب : ١٢٢

هاتف رقم : ٩٩٧٣٢٨٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة فجر روي الرائدة للتجارة ش.م.م

يعلن يونس بن سيف بن محمد المقبالي أنه يقوم بتصفية شركة فجر روي الرائدة للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٦١٧٩ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٤٥ ر.ب : ١٢٢

هاتف رقم : ٩٩٧٣٢٨٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أجواء وادي العلا للتجارة ش.م.م

يعلن يونس بن سيف بن محمد المقبالي أنه يقوم بتصفية شركة أجواء وادي العلا للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٣٥١١ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب : ٤٥ ر.ب : ١٢٢

هاتف رقم : ٩٩٧٣٢٨٥٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مصطفى بن محمد بن عبدالله السليماني

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع نزوى الشامخة - تضامنية

يعلن مصطفى بن محمد بن عبدالله السليماني بصفته المصفي لشركة مشاريع نزوى الشامخة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٠٤٥٥ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

سالم بن عزان بن سند الأغبري

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفكر الجميل للتجارة ش.م.م

يعلن سالم بن عزان بن سند الأغبري بصفته المصفي لشركة الفكر الجميل للتجارة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٤٠٦٢ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤ .

المصفي

عامر بن سليمان بن عامر المسكري

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة عامر بن سليمان بن عامر المسكري وولده للتجارة - توصية

يعلن عامر بن سليمان بن عامر المسكري بصفته المصفي لشركة عامر بن سليمان بن عامر المسكري وولده للتجارة - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٦٠١٠٨٦٥ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤ .

المصفي

أحمد بن حمود بن محمد الحجري

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط اليريسة المتميز - توصية

يعلن أحمد بن حمود بن محمد الحجري بصفته المصفي لشركة خط اليريسة المتميز - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٥٤٧٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤ .

المصفي

ماجد بن محمد بن حمود المنجي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الوقيبة الوطنية - توصية

يعلن ماجد بن محمد بن حمود المنجي بصفته المصفي لشركة مشاريع الوقيبة الوطنية - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٤٥٧٧ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤ .

المصفي

ناصر بن محمد بن ناصر الحارثي

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ملتقى الدريز للتجارة - توصية

يعلن ناصر بن محمد بن ناصر الحارثي بصفته المصفي لشركة ملتقى الدريز للتجارة - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٣٣٥٢ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤ .

المصفي

خليفة بن سعيد بن محمد الكلباني

إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آفاق الجزيرة المتحدة

يعلن خليفة بن سعيد بن محمد الكلباني بصفته المصفي لشركة آفاق الجزيرة المتحدة ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٣٨٢٢ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤ .

المصفي